

(١١٣٧)

الأفضليات

من علوم ابن قدامه

في كتابه المغني

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٥هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

WWW.NSOOOS.COM

"يلي عورته، إلا من يحل له الاطلاع عليها؛ من زوجة، أو أمة. قال أبو العباس النسائي: ضربت لأبي عبد الله نورة، ونورته بها، فلما بلغ إلى عانته نورها هو.

وروى الخلال، بإسناده عن نافع، قال: كنت أطلي ابن عمر، فإذا بلغ عانته نورها هو بيده. وقد روي ذلك عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال المروذي: كان أبو عبد الله لا يدخل الحمام، وإذا احتاج إلى النورة تنور في البيت، وأصلحت له غير مرة نورة تنور بها، واشتريت له جلدا ليديه، فكان يدخل يديه فيه، وينور نفسه. والحلق أفضل لموافقته الخبر، وقد قال ابن عمر هو مما أحدثوا من النعيم، يعني: النورة.

[فصل نتف الإبط سنة]

(١٠٣) فصل: ونتف الإبط سنة؛ لأنه من الفطرة، ويفحش بتركه. وإن أزال الشعر بالحلق أو النورة جاز، ونتفه أفضل لموافقته الخبر، قال حرب: قلت لإسحاق: نتف الإبط أحب إليك أو بنورة؟ قال: نتفه إن قدر.

[فصل تقليم الأظفار]

(١٠٤) فصل: ويستحب تقليم الأظفار؛ لأنه من الفطرة، ويتفاحش إذا تركها، وربما حك به الوسخ، فيجتمع تحتها من المواضع المنتنة، فتصير رائحة ذلك في رءوس الأصابع. وربما منع وصول الطهارة إلى ما تحته، وقد روينا في خبر: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «مالي لا أسهو وأنتم تدخلون علي قلحا ورفغ أحدكم بين ظفره وأنملته» . ومعناه: أن أحدكم يطيل أظفاره ثم يحك بها رفغه ومواضع النتن، فتصير رائحة ذلك تحت أظفاره. وروي في حديث مسلسل قد سمعناه أن عليا، قال: «رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقلم أظفاره يوم الخميس، ثم قال: يا علي، قص الظفر ونتف الإبط وحلق العانة يوم الخميس، والغسل والطيب واللباس يوم الجمعة» .

وروي في حديث «من قص أظفاره مخالفا لم ير في عينيه رمدا» ، وفسره أبو عبد الله بن بطة بأن يبدأ بخنصر اليمنى ثم الوسطى ثم الإبهام ثم البنصر ثم السبابة ثم بإبهام اليسرى ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السبابة ثم البنصر.

[فصل غسل رءوس الأصابع بعد قص الأظفار]

(١٠٥) فصل: ويستحب غسل رءوس الأصابع بعد قص الأظفار، وقد قيل: إن الحك بالأظفار قبل غسلها يضر بالجسد.

وفي حديث عائشة " غسل البراجم " في تفسير الفطرة، فيحتمل أنه أراد ذلك، وقال الخطابي:." (١)

"البراجم: العقد التي في ظهور الأصابع، والرواجب: ما بين البراجم. ومعناه قال: تنظيف المواضع التي تتشنج ويجتمع فيها الوسخ. ويستحب دفن ما قلم من أظفاره أو أزال من شعره، لما روى الخلال بإسناده «عن ميل بنت مشرح الأشعرية قالت: رأيت أبي يقلم أظفاره ويدفنها، ويقول: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يفعل ذلك» . وعن ابن جريج، «عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: كان يعجبه دفن الدم» .

وقال مهنا: سألت أحمد عن الرجل يأخذ من شعره وأظفاره أيدفنه أم يلقيه؟ قال: يدفنه، قلت: بلغك فيه شيء؟ قال: كان ابن عمر يدفنه. وروينا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - «أنه أمر بدفن الشعر والأظفار، وقال: لا يتلاعب به سحرة بني آدم» .

[فصل الرجل يتخذ الشعر أفضل من إزالته]

(١٠٦) فصل واتخاذ الشعر أفضل من إزالته. قال أبو إسحاق: سئل أبو عبد الله عن الرجل يتخذ الشعر؟ فقال: سنة حسنة، لو أمكننا اتخذناه. وقال: «كان للنبي - صلى الله عليه وسلم - جمة.» وقال: تسعة من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - لهم شعر. وقال: عشرة لهم جمم. وقال: في بعض الحديث «إن شعر النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إلى شحمة أذنيه. وفي بعض الحديث: إلى منكبيه» .

وروى البراء بن عازب، قال: «ما رأيت من ذي لمة في حلة حمراء أحسن من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - له شعر يضرب منكبيه.» متفق عليه.

وروى ابن عمر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «رأيت ابن مريم له لمة» . قال الخلال سألت أحمد بن يحيى - يعني ثعلبا - عن اللمة؟ فقال: ما ألمت بالأذن. والجمة: ما طالت.

وقد ذكر البراء بن عازب في حديثه: «أن شعر النبي - صلى الله عليه وسلم - يضرب منكبيه» ، وقد سماه لمة. ويستحب أن يكون شعر الإنسان على صفة شعر النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا طال فإلى منكبيه، وإن قصر فإلى شحمة أذنيه.

---

(١) المغني لابن قدامة ١/٦٥

وإن طوله فلا بأس، نص عليه أحمد وقال: أبو عبيدة كانت له عقيصتان وعثمان كانت له عقيصتان. وقال وائل بن حجر: «أتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولي شعر طويل، فلما رآني قال: ذباب ذباب. فرجعت فجززته، ثم أتيته من الغد، فقال: لم أعنك» ، وهذا حسن. رواه ابن ماجه.

ويستحب ترجيل الشعر وإكرامه، لما روى أبو هريرة يرفعه «من كان له شعر فليكرمه» . رواه أبو داود. ويستحب فرق الشعر؛ «لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – فرق شعره، وذكره من الفطرة» في حديث ابن عباس، وفي شروط عمر على أهل الذمة: أن لا يفرقوا شعورهم، لئلا يتشبهوا بالمسلمين.." (١)

"[فصل حلق الرأس]

(١٠٧) فصل: واختلفت الرواية عن أحمد في حلق الرأس. فعنه أنه مكروه، لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أنه قال في الخوارج: سيماهم التحليق» . فجعله علامة لهم. وقال عمر لصبيغ: لو وجدتك محلوقا لضربت الذي فيه عيناك بالسيف. وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لا توضع النواصي إلا في حج أو عمرة» . رواه الدارقطني، في الأفراد، وروى أبو موسى عن النبي – صلى الله عليه وسلم –: «ليس منا من حلق» رواه أحمد.

وقال ابن عباس الذي يحلق رأسه في المصر شيطان. قال أحمد كانوا يكرهون ذلك. وروي عنه: لا يكره ذلك لكن تركه أفضل. قال حنبل: كنت أنا وأبي نحلق رءوسنا في حياة أبي عبد الله فيرانا ونحن نحلق فلا ينهانا، وكان هو يأخذ رأسه بالجلمين ولا يحفيه ويأخذه وسطا.

وقد روى ابن عمر «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رأى غلاما قد حلق بعض رأسه وترك بعضه، فنهاهم عن ذلك.» رواه مسلم، وفي لفظ قال: «احلقه كله أو دعه كله» .

وروي عن عبد الله بن جعفر، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما جاء نعي جعفر أمهل آل جعفر ثلاثا أن يأتيهم، ثم أتاهم، فقال: لا تبكوا على أخي بعد اليوم، ثم قال: ادعوا بني أخي، فجيء بنا، قال: ادعوا لي الحالق فأمر بنا فحلق رءوسنا.» رواه أبو داود، والطيالسي؛ ولأنه لا يكره استئصال الشعر بالمقراض. وهذا في معناه، وقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: «ليس منا من حلق» يعني في المصيبة؛ لأن فيه " أو صلق " أو خرق. قال ابن عبد البر: وقد أجمع العلماء على إباحة الحلق، وكفى بهذا حجة.

وأما استئصال الشعر بالمقراض فغير مكروه رواية واحدة. قال أحمد: إنما كرهوا الحلق بالموسى وأما بالمقراض فليس به بأس؛ لأن أدلة الكراهة تختص بالحلق.

---

(١) المغني لابن قدامة ٦٦/١

[فصل حلق بعض الرأس]

فصل: فأما حلق بعض الرأس فمكروه. ويسمى القزع، لما ذكرنا من حديث ابن عمر، ورواه أبو داود، ولفظه، «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن القزع وقال: احلقه كله أو دعه كله» . وفي شروط عمر على أهل الذمة: أن يحلقوا مقادم رءوسهم ليتميزوا بذلك عن المسلمين. فمن فعله من المسلمين كان متشبها بهم.

[فصل حلق المرأة رأسها من غير ضرورة]

(١٠٩) فصل: ولا تختلف الرواية في كراهة حلق المرأة رأسها من غير ضرورة. قال أبو موسى: «برئ رسول الله." (١)

"(١٦٨) فصل: والمستحب في مسح الرأس أن يبل يديه ثم يضع طرف إحدى سبابتيه على طرف الأخرى ويضعهما على مقدم رأسه، ويضع الإبهامين على الصدغين، ثم يمر يديه إلى قفاه، ثم يردهما إلى الموضع الذي بدأ منه. كما روى عبد الله بن زيد «في وصف وضوء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: فمسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه.» متفق عليه.

وكذلك وصف المقدام بن معدي كرب، رواه أبو داود. فإن كان ذا شعر يخاف أن ينتفش برد يديه لم يردهما. نص عليه أحمد فإنه قيل له: من له شعر إلى منكبيه، كيف يمسح في الوضوء؟ فأقبل أحمد بيديه على رأسه مرة، وقال: هكذا كراهية أن ينتشر شعره. يعني أنه يمسح إلى قفاه ولا يرد يديه.

قال أحمد حديث علي هكذا. وإن شاء مسح، كما روي عن الربيع، «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - توضأ عندها، فمسح رأسه كله من فرق الشعر كل ناحية لمصب الشعر لا يحرك الشعر عن هيئته.» رواه أبو داود.

وسئل أحمد كيف تمسح المرأة؟ فقال: هكذا. ووضع يده على وسط رأسه، ثم جرها إلى مقدمه، ثم رفعها فوضعها حيث منه بدأ، ثم جرها إلى مؤخره. وكيف مسح بعد استيعاب قدر الواجب أجزأه.

---

(١) المغني لابن قدامة ١/٦٧

[فصل تكرار مسح الرأس]

(١٦٩) فصل: ولا يسن تكرار مسح الرأس في الصحيح من المذهب. وهو قول أبي حنيفة ومالك وروي ذلك عن ابن عمر وابنه سالم والنخعي ومجاهد وطلحة بن مصرف والحكم قال الترمذي: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ومن بعدهم. وعن أحمد أنه يسن تكراره. ويحتمله كلام الخرقي؛ لقوله الثلاث أفضل. وهو مذهب الشافعي وروي عن أنس، قال ابن عبد البر: كلهم يقول: مسح الرأس مسحة واحدة.

وقال الشافعي: يمسح برأسه ثلاثا؛ لأن أبا داود روى عن شقيق بن سلمة، قال: «رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلاثا، ومسح برأسه ثلاثا. ثم قال: رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فعل مثل هذا.» وروي مثل ذلك عن غير واحد من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. وروى عثمان، وعلي، وابن عمر، وأبو هريرة، وعبد الله بن أبي أوفى، وأبو مالك، والربيع، وأبي بن كعب، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «توضأ ثلاثا ثلاثا.» وفي حديث أبي، قال: «هذا وضوئي ووضوء المرسلين قبلي» . رواه ابن ماجه.

ولأن الرأس أصل في الطهارة، فسن تكرارها فيه كالوجه. ولنا «أن عبد الله بن زيد وصف وضوء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: ومسح برأسه مرة واحدة» . متفق عليه. وروي عن «علي – رضي الله عنه – أنه توضأ ومسح برأسه مرة واحدة وقال: هذا وضوء." (١)

"النبي – صلى الله عليه وسلم – من أحب أن ينظر إلى طهور رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلينظر إلى هذا.» قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

«وكذلك وصف عبد الله بن أبي أوفى، وابن عباس، وسلمة بن الأكوع، والربيع، كلهم، قالوا: ومسح برأسه مرة واحدة.» وحكايتهم لوضوء النبي – صلى الله عليه وسلم – إخبار عن الدوام، ولا يداوم إلا على الأفضل الأكمل، وحديث ابن عباس حكاية وضوء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الليل حال خلوته، ولا يفعل في تلك الحال إلا الأفضل؛ ولأنه مسح في طهارة، فلم يسن تكراره، كالمسح في التيمم، والمسح على الجبيرة، وسائر المسح، ولم يصح من أحاديثهم شيء صريح.

قال أبو داود: أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة؛ فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثا ثلاثا، وقالوا فيها: ومسح برأسه. ولم يذكروا عددا، كما ذكروا في غيره، والحديث الذي ذكر فيه: مسح رأسه ثلاثا.

---

(١) المغني لابن قدامة ١/٩٤

رواه يحيى بن آدم، وخالفه وكيع، فقال: توضأ ثلاثا. فقط. والصحيح عن عثمان أنه «توضأ ثلاثا ثلاثا، ومسح رأسه ولم يذكر عددا.» هكذا رواه البخاري ومسلم. قال أبو داود: وهو الصحيح. ومن روي عنه ذلك سوى عثمان، فلم يصح، فإنهم الذين رووا أحاديثنا وهي صحاح، فيلزم من ذلك ضعف ما خالفها ، والأحاديث التي ذكروا فيها أن النبي – صلى الله عليه وسلم – توضأ ثلاثا ثلاثا. أرادوا بها ما سوى المسح؛ فإن رواتها حين فصلوا قالوا: ومسح برأسه مرة واحدة.

والتفصيل يحكم به على الإجمال، ويكون تفسيرا له، ولا يعارض به، كالخاص مع العام، وقياسهم منقوض بالتيمم. فإن قيل يجوز أن يكون النبي – صلى الله عليه وسلم – قد مسح مرة ليبين الجواز، ومسح ثلاثا ثلاثا ليبين الأفضل، كما فعل في الغسل، فنقل الأمران نقلا صحيحا من غير تعارض بين الروايات.

قلنا: قول الراوي: هذا طهور رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يدل على أنه طهوره على الدوام؛ ولأن الصحابة، – رضي الله عنهم –، إنما ذكروا صفة وضوء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لتعريف سائلهم ومن حضرهم كيفية وضوئه في دوامه، فلو شاهدوا وضوءه على صفة أخرى لم يطلقوا هذا الإطلاق الذي يفهم منه أنهم لم يشاهدوا غيره؛ لأن ذلك يكون تدليسا وإيهاما بغير الصواب، فلا يظن ذلك بهم، وتعين حمل حال الراوي لغير الصحيح على الغلط لا غير؛ ولأن الرواة إذا رووا حديثا واحدا عن شخص واحد، فاتفق الحفاظ منهم على صفة، وخالفهم فيها واحد، حكموا عليه بالغلط، وإن كان ثقة حافظا، فكيف إذا لم يكن معروفا بذلك،

(١٧٠) فصل: إذا وصل الماء إلى بشرة الرأس، ولم يمسح على الشعر، لم يجزئه؛ لأن الفرض انتقل إليه، فلم يجز مسح غيره، كما لو أوصل الماء إلى باطن اللحية ولم يغسل ظاهرها. وإن نزل شعره عن منابت شعر." (١)

"في علاج الوضوء، وإن كان ذلك لعبث أو شيء زائد على المسنون وأشباهه، عد تفريقا. ويحتمل أن تكون الوسوسة كذلك؛ لأنه مشتغل بما ليس بمفروض ولا مسنون.

[مسألة الوضوء مرة مرة]

(١٨٣) مسألة: قال: والوضوء مرة مرة يجزئ، والثلاث أفضل هذا قول أكثر أهل العلم، إلا أن مالكا لم

---

(١) المغني لابن قدامة ١/٩٥

يوقت مرة ولا ثلاثا، قال: إنما قال الله تعالى: ﴿فاغسلوا وجوهكم﴾ [المائدة: ٦] .
وقال الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز: الوضوء ثلاثا ثلاثا إلا غسل الرجلين، فإنه ينقيهما. وقد روي عن ابن عباس قال: «توضأ النبي – صلى الله عليه وسلم – مرة مرة» رواه البخاري، وروى أبو هريرة، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «توضأ مرتين مرتين» رواه الترمذي. وقال: هذا حديث حسن غريب. وعن علي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «توضأ ثلاثا ثلاثا» . قال الترمذي: حديث علي أحسن شيء في هذا الباب وأصح.
وقال سعيد: حدثنا سلام الطويل، عن زيد العمي، عن معاوية بن قرة، عن ابن عمر، أن «رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دعا بماء، فتوضأ مرة مرة، ثم قال: هذا وظيفة الوضوء، وضوء من لا يقبل الله له صلاة إلا به، ثم تحدث ساعة، ثم دعا بماء فتوضأ مرتين، مرتين، فقال: هذا وضوء من توضأه ضاعف الله له الأجر مرتين، ثم تحدث ساعة، ثم دعا بماء، فتوضأ ثلاثا ثلاثا، فقال: هذا وضوئي ووضوء النبيين من قبلي» . وروى ابن ماجه بإسناده عن أبي بن كعب عن النبي – صلى الله عليه وسلم – نحو هذا،
وروى مسلم في صحيحه، «أن عثمان دعا بوضوء فتوضأ وغسل كفيه ثلاث مرات، ثم تمضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم غسل اليسرى مثل ذلك، ثم قال: رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه» .
قال ابن شهاب وكان علماؤنا يقولون: هذا الوضوء أسبغ ما يتوضأ به أحد للصلاة. (١٨٤) فصل: وإن غسل بعض أعضائه مرة وبعضها أكثر، جاز لأنه إذا جاز ذلك في الكل جاز في البعض، وفي حديث عبد الله بن زيد، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «توضأ فغسل وجهه ثلاثا، وغسل يديه مرتين، ومسح برأسه مرة.» متفق عليه.
فصل: قال أحمد – رحمه الله –: لا يزيد على الثلاث إلا رجل مبتلى. وقال ابن المبارك لا آمن من ازداد على الثلاث أن يأثم. وقال إبراهيم النخعي تشديد الوضوء من الشيطان، لو كان هذا فضلا لأوثر." (١)
"«من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج» . رواه أبو داود؛
ولأنها نجاسة يكتفى فيها بالمسح، فلم تجب إزالتها كيسير الدم. ولنا قول النبي – صلى الله عليه وسلم –

---

(١) المغني لابن قدامة ١/١٠٣

: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار، فإنها تجزئ عنه» . رواه أبو داود، وقال: «لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار» . رواه مسلم، وفي لفظ لمسلم: «لقد نهانا أن نستنجي بدون ثلاثة أحجار.» فأمر، والأمر يقتضي الوجوب. وقال: فإنها تجزئ عنه. والإجزاء إنما يستعمل في الواجب، ونهى عن الاقتصار على أقل من ثلاثة، والنهي يقتضي التحريم، وإذا حرم ترك بعض النجاسة فترك جميعها أولى. وقال ابن المنذر: ثبت أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يكفي أحدكم دون ثلاثة أحجار.» وأمر بالعدد في أخبار كثيرة، وقوله: (لا حرج) يعني في ترك الوتر، لا في ترك الاستجمار؛ لأن المأمور به في الخبر الوتر، فيعود نفي الحرج إليه، وأما الاجتزاء بالمسح فيه فلمشقة الغسل، لكثرة تكرره في محل الاستنجاء.

[فصل الاستنجاء بالماء أو الأحجار]

(٢٠٦) فصل: وهو مخير بين الاستنجاء بالماء أو الأحجار، في قول أكثر أهل العلم. وحكي عن سعد بن أبي وقاص وابن الزبير أنهما أنكرا الاستنجاء بالماء. وقال سعيد بن المسيب وهل يفعل ذلك إلا النساء، وقال عطاء غسل الدبر محدث. وكان الحسن لا يستنجي بالماء.

وروي عن حذيفة القولان جميعا. وكان ابن عمر لا يستنجي بالماء ثم فعله، وقال لنافع: جربناه فوجدناه صالحا. وهو مذهب رافع بن خديج وهو الصحيح؛ لما روى أنس، قال: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء وعنزة، فيستنجي بالماء.» متفق عليه.

وعن عائشة، «أنها قالت: مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء؛ فإني أستحييهم، وإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يفعله.» قال الترمذي: هذا حديث صحيح. رواه سعيد، وروى أبو هريرة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «نزلت هذه الآية في أهل قباء ﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا﴾ [التوبة: ١٠٨] قال: كانوا يستنجون بالماء، فنزلت هذه الآية فيهم» . رواه أبو داود، وابن ماجه. ولأنه يطهر المحل، ويزيل النجاسة، فجاز، كما لو كانت النجاسة على محل آخر.

وإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل؛ لما روينا من الحديث؛ ولأنه يطهر المحل، ويزيل العين والأثر، وهو أبلغ في التنظيف. وإن اقتصر على الحجر أجزأه، بغير خلاف بين أهل العلم؛ لما ذكرنا من

الأخبار؛ ولأنه إجماع الصحابة – رضي الله عنهم –، والأفضل أن يستجمر بالحجر، ثم يتبعه الماء. قال أحمد: إن جمعهما." (١)

"اقتصر على هذا أجزأه مع تركه للأفضل والأولى.

وقوله: " وينوي به الغسل والوضوء ". يعني أنه يجزئه الغسل عنهما إذا نواهما. نص عليه أحمد، وعنه رواية أخرى: لا يجزئه الغسل عن الوضوء، حتى يأتي به قبل الغسل أو بعده. وهو أحد قولي الشافعي؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – فعل ذلك؛ ولأن الجنابة والحدث وجدا منه، فوجبت لهما الطهارتان، كما لو كانا مفردين. ولنا قول الله تعالى: ﴿لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا﴾ [النساء: ٤٣] . جعل الغسل غاية للمنع من الصلاة، فإذا اغتسل يجب أن لا يمنع منها؛ ولأنهما عبادتان من جنس واحد، فتدخل الصغرى في الكبرى، كالعمرة في الحج.

قال ابن عبد البر: المغتسل من الجنابة إذا لم يتوضأ وعم جميع جسده، فقد أدى ما عليه؛ لأن الله تعالى إنما افترض على الجنب الغسل من الجنابة، دون الوضوء، بقوله ﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾ [المائدة: ٦] . وهو إجماع لا خلاف فيه بين العلماء، إلا أنهم أجمعوا على استحباب الوضوء قبل الغسل، تأسيا برسول الله – صلى الله عليه وسلم –؛ ولأنه أعون على الغسل، وأهذب فيه. وروى بإسناده، عن عائشة، قالت: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة. فإن لم ينو الوضوء لم يجزه إلا عن الغسل. فإن نواهما ثم أحدث في أثناء غسله، أتم غسله، ويتوضأ» .

وبهذا قال عطاء وعمرو بن دينار والثوري. ويشبه مذهب الشافعي. وقال الحسن: يستأنف الغسل. ولا يصح؛ لأن الحدث لا ينافي الغسل، فلا يؤثر وجوده فيه، كغير الحدث.

[فصل إمرار يده على جسده في الغسل والوضوء]

(٣٠٨) فصل: ولا يجب عليه إمرار يده على جسده في الغسل والوضوء، إذا تيقن أو غلب على ظنه وصول الماء إلى جميع جسده. وهذا قول الحسن والنخعي والشعبي وحماد والثوري والأوزاعي والشافعي وإسحاق، وأصحاب الرأي وقال مالك: إمرار يده إلى حيث تنال يده واجب. ونحوه قال أبو العالية.

وقال عطاء، في الجنب يفيض عليه الماء، قال: لا، بل يغتسل غسلان؛ لأن الله تعالى قال ﴿حتى تغتسلوا﴾ [النساء: ٤٣] ولا يقال: اغتسل إلا لمن دلك نفسه؛ ولأن الغسل طهارة عن حدث، فوجب إمرار اليد فيها،

---

(١) المغني لابن قدامة ١/١١٢

كالتيمم. ولنا ما روت «أم سلمة، قالت: قلت يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ فقال: لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين» . رواه مسلم.

ولأنه غسل واجب، فلم يجب فيه إمرار اليد، كغسل النجاسة، وما ذكروه في." (١)

"عن سليمان بن بلال، عن عبد الرحمن بن عطاء، أنه سمع سعيد بن المسيب، ورجلا من أهل العراق يسأله عما يكفي الإنسان من غسل الجنابة؟ فقال سعيد: إن لي تورا يسع مدين من ماء ونحو ذلك، فأغتسل به، ويكفيني، ويفضل منه فضل. فقال الرجل: فوالله إني لأستنثر وأتمضمض بمدين من ماء ونحو ذلك. فقال سعيد بن المسيب: فبم تأمرني إن كان الشيطان يلعب بك؟ فقال له الرجل: فإن لم يكفني، فإني رجل كما ترى عظيم. فقال له سعيد بن المسيب: ثلاثة أمداد. فقال: ثلاثة أمداد قليل. فقال له سعيد فصاع. وقال سعيد: إن لي ركوة أو قدحا ما يسع إلا نصف المد ماء أو نحوه، ثم أبول ثم أتوضأ وأفضل منه فضلا. قال عبد الرحمن: فذكرت هذا الحديث الذي سمعت من سعيد بن المسيب لسليمان بن يسار، فقال سليمان: وأنا يكفيني مثل ذلك. قال عبد الرحمن: فذكرت ذلك لأبي عبيدة بن عمار بن ياسر، فقال أبو عبيدة: وهكذا سمعنا من أصحاب رسول الله.

- صلى الله عليه وسلم - وقال إبراهيم النخعي: إني لأتوضأ من كوز الحب مرتين.

[فصل زاد على المد في الوضوء والصاع في الغسل]

(٣١٦) فصل: وإن زاد على المد في الوضوء، والصاع في الغسل، جاز؛ فإن عائشة قالت: «كنت أغتسل أنا والنبي - صلى الله عليه وسلم - من إناء واحد، من قدح يقال له الفرق» رواه البخاري. والفرق ثلاثة آصع، وعن أنس، قال: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد» رواه البخاري أيضا. ويكره الإسراف في الماء، والزيادة الكثيرة فيه؛ لما روينا من الآثار.

وروى عبد الله بن عمرو، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مر بسعد، وهو يتوضأ، فقال: «ما هذا السرف؟ . فقال أفي الوضوء إسراف؟ فقال: نعم، وإن كنت على نهر جار» رواه ابن ماجه. وعن أبي بن كعب قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إن للوضوء شيطانا، يقال له ولهان، فاتقوا وسواس الماء» . وكان يقال: من قلة فقه الرجل ولوعه بالماء.

---

(١) المغني لابن قدامة ١/١٦١

[مسألة قال تنقض المرأة شعرها لغسلها من الحيض]

(٣١٧) مسألة: قال: (وتنقض المرأة شعرها لغسلها من الحيض، وليس عليها نقضه من الجنابة إذا أروت أصوله) نص على هذا أحمد قال مهنا: سألت أحمد عن المرأة تنقض شعرها إذا اغتسلت من الجنابة؟ فقال: لا. فقلت له: في هذا شيء قال: نعم، حديث أم سلمة قلت: فتنقض شعرها من الحيض؟ قال: نعم، قلت له: وكيف تنقضه من الحيضة، ولا تنقضه من الجنابة؟ فقال حديث أسماء عن النبي." (١)

"عن علي، وعطاء، والحسن، وابن سيرين، والزهري، والثوري، وأصحاب الرأي. وقال أبو الخطاب: يستحب التأخير إن رجا وجود الماء، وإن يئس من وجوده استحب تقديمه. وهو قول مالك. وقال الشافعي في أحد قوليه: التقديم أفضل، إلا أن يكون واثقا بوجود الماء في الوقت؛ لأنه لا يستحب ترك فضيلة أول الوقت، وهي متحققة، لأمر مظنون. ولنا قول علي - رضي الله عنه - في الجنب: يتلوم ما بينه وبين آخر الوقت، فإن وجد الماء، وإلا تيمم. ولأنه يستحب التأخير للصلاة إلى بعد العشاء وقضاء الحاجة كي لا يذهب خشوعها وحضور القلب فيها، ويستحب تأخيرها لإدراك الجماعة، فتأخيرها لإدراك الطهارة المشترطة أولى

[مسألة تيمم في أول الوقت وصلى]

(٣٤٧) مسألة: قال: (فإن تيمم في أول الوقت وصلى، أجزأه، وإن أصاب الماء في الوقت) وجملة ذلك أن العادم للماء في السفر إذا صلى بالتيمم، ثم وجد الماء، إن وجده بعد خروج الوقت، فلا إعادة عليه إجماعا قال أبو بكر بن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من تيمم وصلى، ثم وجد الماء بعد خروج وقت الصلاة، أن لا إعادة عليه. وإن وجده في الوقت، لم يلزمه أيضا إعادة، سواء يئس من وجود الماء في الوقت، أو غلب على ظنه وجوده فيه. وبهذا قال أبو سلمة والشعبي، والنخعي، والثوري، ومالك، والشافعي وإسحاق وابن المنذر، وأصحاب الرأي.

وقال عطاء، وطاوس، والقاسم بن محمد، ومكحول، وابن سيرين، والزهري، وربيعة: يعيد الصلاة. ولنا ما روى أبو داود، عن أبي سعيد، «أن رجلين خرجا في سفر، فحضرت الصلاة، وليس معهما ماء، فتيمما صعيدا، فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله

---

(١) المغني لابن قدامة ١/١٦٥

– صلى الله عليه وسلم – فذكرا له ذلك، فقال للذي لم يعد: أصبت السنة، وأجزأتك صلاتك. وقال للذي أعاد: لك الأجر مرتين» . واحتج أحمد بأن ابن عمر تيمم، وهو يرى بيوت المدينة، فصلى العصر، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد؛ ولأنه أدى فرضه كما أمر، فلم يلزمه الإعادة، كما لو وجده بعد الوقت؛ ولأن عدم الماء عذر معتاد، فإذا تيمم معه يجب أن يسقط فرض الصلاة كالمرض؛ ولأنه أسقط فرض الصلاة، فلم يعد إلى ذمته، كما لو وجده بعد الوقت.

[مسألة التيمم ضربة واحدة]

(٣٤٨) مسألة: قال: (والتيمم ضربة واحدة) المسنون عند أحمد التيمم بضربة واحدة. فإن تيمم بضربتين جاز. وقال القاضي: الإجزاء يحصل بضربة، والكمال ضربتان. والمنصوص ما ذكرناه، قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: التيمم ضربة واحدة؟ فقال: نعم ضربة للوجه والكفين، ومن قال ضربتين، فإنما هو شيء زاده. قال الترمذي: وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وغيرهم؛ منهم علي، وعمار، وابن عباس، وعطاء، والشعبي، ومكحول، والأوزاعي، ومالك، وإسحاق.
وقال الشافعي: لا يجزئ التيمم إلا." (١)

"[فصل إذا لم يكن على جرح المتيمم عصاب]

(٤٠١) فصل: وإذا لم يكن على الجرح عصاب فقد ذكرنا فيما تقدم، أنه يغسل الصحيح، ويتيمم للجرح. وقد روى حنبل، عن أحمد، في المجروح والمجدور يخاف عليه، يمسح موضع الجرح، ويغسل ما حوله. يعني يمسح إذا لم يكن عليه عصاب.

[باب المسح على الخفين]

المسح على الخفين جائز عند عامة أهل العلم. حكى ابن المنذر عن ابن المبارك قال: ليس في المسح على الخفين اختلاف أنه جائز. وعن الحسن قال: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مسح على الخفين.» وروى البخاري، عن سعد بن مالك، والمغيرة، وعمرو بن أمية. «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – مسح على الخفين.»
وروى أبو داود، عن «جرير بن عبد الله، أنه توضأ، ومسح على الخفين، فقيل له: أتفعل هذا؟ قال: ما

---

(١) الم غني لابن قدامة ١٧٩/١

يمنعني أن أمسح، وقد رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يمسح، فقيل له: قبل نزول المائدة أو بعده؟ فقال: ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة. وفي رواية، أنه قال: إني رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بال، ثم توضأ، ومسح على خفيه.» قال إبراهيم: فكان يعجبهم هذا؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة. متفق عليه. ورواه حذيفة، والمغيرة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – متفق عليهما. قال أحمد: ليس في قلبي من المسح شيء، فيه أربعون حديثا عن أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما رفعوا إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – وما وقفوا

[فصل المسح على الخفين أفضل من الغسل]

(٤٠٢) فصل: وروي عن أحمد أنه قال: المسح أفضل. يعني من الغسل؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه إنما طلبوا الفضل. وهذا مذهب الشافعي، والحكم، وإسحاق؛ لأنه روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «إن الله يحب أن يؤخذ برخصه» . «وما خير رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بين أمرين، إلا اختار أيسرهما» ؛ ولأن فيه مخالفة أهل البدع، وقد روي عن سفيان الثوري أنه قال لشعيب بن حرب: لا ينفعك ما كتبت، حتى ترى المسح على الخفين أفضل من الغسل. وروى حنبل، عن أحمد، أنه قال: كله جائز، المسح والغسل، ما في قلبي من المسح شيء، ولا من الغسل.

وهذا قول ابن المنذر. وروي عن ابن عمر، أنه أمرهم أن يمسحوا على خفافهم، وخلع خفيه، وتوضأ، وقال: حبب إلي الوضوء. وقال ابن عمر: إني لمولع بغسل قدمي، فلا تقتدوا بي. وقيل: الغسل أفضل؛ لأنه المفروض في كتاب الله تعالى، والمسح رخصة. وقد ذكرنا من حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «إن الله يحب أن تقبل رخصه» .." (١)

"وقال بعضهم: تجمع بين كل صلاتي جمع بغسل واحد، وتغتسل للصبح على ما في حديث حمنة. وقد ذكرناه، وكذلك أمر به سهلة بنت سهيل وبه قال عطاء، والنخعي وأكثر أهل العلم، على أن الغسل عند انقضاء الحيض، ثم عليها الوضوء لكل صلاة، ويجزئها ذلك ويروى هذا عن عروة، وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي. وقال عكرمة، وربيعة، ومالك إنما عليها الغسل عند انقضاء حيضها وليس عليها للاستحاضة وضوء؛ لأن ظاهر حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، في حديث فاطمة بنت أبي حبيش الغسل فقط؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لها: " فاغتسلي وصلي ". ولم يذكر الوضوء

---

(١) المغني لابن قدامة ٢٠٦/١

لكل صلاة.

ولنا: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لفاطمة إنما ذلك عرق، وليست بالحيضة، فإذا أقبلت فدعي الصلاة فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي، وتوضئي لكل صلاة» قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهذه زيادة يجب قبولها. وفي حديث عدي بن ثابت، عن أبيه عن جده، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في المستحاضة «تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتصلي، وتتوضأ عند كل صلاة» .

ولأنه دم خارج من الفرج، فأوجب الوضوء كدم الحيض، وهذا يدل على أن الغسل المأمور به في سائر الأحاديث مستحب غير واجب، والغسل لكل صلاة أفضل؛ لما فيه من الخروج من الخلاف، والأخذ بالثقة والاحتياط، وهو أشد ما قيل، ثم يليه في الفضل والمشقة الجمع بين كل صلاتين بغسل واحد، والاغتسال للصبح، ولذلك قال النبي – صلى الله عليه وسلم – فيه: «وهو أعجب الأمرين إلي» . ثم يليه الغسل كل يوم مرة بعد الغسل عند انقضاء الحيض، ثم تتوضأ لكل صلاة، وهو أقل الأمور ويجزئها. والله أعلم.

[فصل حكم طهارة المستحاضة]

(٥١١) فصل: وحكم طهارة المستحاضة حكم التيمم في أنها إذا توضأت في وقت الصلاة، صلت بها الفريضة، ثم قضت الفوائت، وتطوعت حتى يخرج الوقت نص على هذا أحمد وعلى قياس ذلك لها الجمع بين الصلاتين بوضوء واحد. وقال الشافعي: لا تجمع بين فرضين بطهارة واحدة. ولا تقضي به فوائت، ولا تجمع بين صلاتين. كقوله في التيمم.

ويحتمله قول الخرقي لقوله: «لكل صلاة» . وحجتهم قول النبي – صلى الله عليه وسلم – «توضئي لكل صلاة.» ولنا أنه قد روي في بعض ألفاظ حديث فاطمة: «توضئي لوقت كل صلاة.» ولأنه وضوء يبيح النفل، فيبيح الفرض، كوضوء غير المستحاضة، وحديثهم محمول على الوقت، كقول النبي – صلى الله عليه وسلم – «أينما أدركتك الصلاة فصل» أي وقتها، وحديث حمنة ظاهر في الجمع بين الصلاتين بوضوء واحد؛ لأنه لم يأمرها بالوضوء بينهما، وهو مما يخفى ويحتاج إلى بيانه، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه.." (١)

"قال: ولا يصلي يومئذ إلا بالمدينة وكان يصلون فيما بين أن يغيب الشفق الأول إلى ثلث الليل.» رواه البخاري والشفق الأول هو الحمرة. وقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: «وقت المغرب ما لم يسقط

---

(١) المغني لابن قدامة ١/٢٦٥

فور الشفق» رواه أبو داود وروي " ثور الشفق " وفور الشفق: فورانه وسطوعه. وثوره: ثوران حمرته، وإنما يتناول هذا الحمرة، وآخر وقت المغرب أول وقت العشاء.

وروي عن ابن عمر، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «الشفق الحمرة، فإذا غاب الشفق وجبت العشاء» رواه الدارقطني وما رووه لا حجة لهم فيه، فقد كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يؤخر الصلاة عن أول الوقت قليلا، وهو الأفضل والأولى، ولهذا روي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه «قال لبلال: اجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله، والمتوضئ من وضوئه، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته» إذا ثبت هذا، فإنه إن كان في مكان يظهر له الأفق، ويبين له مغيب الشفق، فمتى ذهبت الحمرة وغابت، دخل وقت العشاء، وإن كان في مكان يستتر عنه الأفق بالجدران والجبال، استظهر حتى يغيب البياض، ليستدل بغيبته على مغيب الحمرة، فيعتبر غيبة البياض، لدلالته على مغيب الحمرة لا لنفسه.

[مسألة إذا ذهب ثلث الليل ذهب وقت الاختيار]

(٥٢٧) مسألة: قال: (فإذا ذهب ثلث الليل ذهب وقت الاختيار، ووقت الضرورة مبقى إلى أن يطلع الفجر الثاني، وهو البياض الذي يرى من قبل المشرق، فينتشر، ولا ظلمة بعده) اختلفت الرواية في آخر وقت الاختيار، فروي عن أحمد أنه ثلث الليل، نص عليه أحمد، في رواية الجماعة، وهو قول عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – وأبي هريرة، وعمر بن عبد العزيز، ومالك؛ لأن في حديث جبريل، أنه صلى بالنبي – صلى الله عليه وسلم – في المرة الثانية ثلث الليل، وقال: «الوقت فيما بين هذين» وفي حديث بريدة، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلاها في اليوم الثاني ثلث الليل» وعن عائشة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «صلوا فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل» وفي حديثها الآخر: وكانوا يصلون فيما بين أن يغيب الشفق الأول إلى ثلث الليل.

ولأن ثلث الليل يجمع الروايات، والزيادة تعارضت الأخبار فيها، فكان ثلث الليل أولى، والرواية الثانية أن آخره نصف الليل. وهو قول الثوري، وابن المبارك وأبي ثور وأصحاب الرأي، وأحد قولي الشافعي، لما روي عن أنس بن مالك قال: «أخر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلاة العشاء إلى نصف الليل.» رواه البخاري

وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «لولا ضعف الضعيف، وسقم

السقيم، لأمرت بهذه الصلاة أن تؤخر إلى شطر الليل» رواه أبو داود، والنسائي، وفي حديث عبد الله بن عمرو عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال «وقت العشاء إلى نصف الليل»." (١)

"المؤذن لم تحصل الحكمة التي شرع الآذان من أجلها، ولم يزل الناس يجتمعون في مساجدهم وجوامعهم في أوقات الصلاة، فإذا سمعوا الآذان قاموا إلى الصلاة، وبنوا على أذان المؤذن من غير اجتهاد في الوقت، ولا مشاهدة ما يعرفونه من غير نكير، فكان إجماعا.

[مسألة الصلاة في أول الوقت]

(٥٣٣) مسألة: قال: (والصلاة في أول الوقت أفضل، إلا عشاء الآخرة، وفي شدة الحر الظهر) . وجملته أن الأوقات ثلاثة أضرب: وقت فضيلة، وجواز، وضرورة. فأما وقت الجواز والضرورة، فقد ذكرناهما، وأما وقت الفضيلة فهذا الذي ذكره الخرقي قال أحمد: أول الوقت أعجب إلي، إلا في صلاتين: صلاة العشاء، وصلاة الظهر يبرد بها في الحر، رواه الأثرم. وهكذا كان يصلي النبي - صلى الله عليه وسلم - قال سيار بن سلامة: دخلت أنا وأبي على أبي برزة الأسلمي فسأله أبي: «كيف كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي المكتوبة؟ قال: كان يصلي الهجير، التي يدعونها الأولى، حين تدحض الشمس، ويصلي العصر، ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية ونسيت ما قال في المغرب. قال: وكان يستحب أن يؤخر من العشاء التي تدعونها العتمة، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها، وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه، ويقرأ بالستين إلى المائة» .

، وقال جابر «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس نقية، والمغرب إذا وجبت، والعشاء أحيانا، وأحيانا إذا رآهم اجتمعوا عجل، وإذا رآهم قد أبطئوا أخر، والصبح كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يصليها بغلس» متفق عليهما وقد روى الأموي، في " المغازي " حديثا أسنده إلى عبد الرحمن بن غنم، قال: حدثنا معاذ بن جبل، قال: «لما بعثني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى اليمن، قال: أظهر كبير الإسلام وصغيره، وليكن من أكبرها الصلاة، فإنها رأس الإسلام بعد الإقرار بالدين، إذا كان الشتاء فصل صلاة الفجر في أول الفجر، ثم أطل القراءة على قدر ما تطيق، ولا تملهم، وتكره إليهم أمر الله، ثم عجل الصلاة الأولى بعد أن تميل الشمس، وصل العصر والمغرب في الشتاء والصيف على ميقات واحد؛ العصر والشمس بيضاء مرتفعة، والمغرب حين تغيب الشمس، وتوارى بالحجاب، وصل

---

(١) المغني لابن قدامة ١/٢٧٨

العشاء فأعتم بها، فإن الليل طويل، فإذا كان الصيف فأسفر بالصبح، فإن الليل قصير. وإن الناس ينامون، فأمهلهم حتى يدركوها، وصل الظهر بعد أن ينقص الظل وتتحرك الريح، فإن الناس يقيلون، فأمهلهم حتى يدركوها، وصل العتمة فلا تعتم بها، ولا تصلها حتى يغيب الشفق»." (١)

"وروى أيضا في كتابه عن عمر أنه قال: والصلاة لها وقت شرطه الله، لا تصح الصلاة إلا به؛ وقت صلاة الفجر حين يزايل الرجل أهله ويحرم على الصائم الطعام والشراب، فأعطوها نصيبها من القراءة، ووقت صلاة الظهر إذا كان القيظ واشتد الحر، حين يكون ظلك مثلك، وذلك حين يهجر المهجر وذلك لئلا يرقد عن الصلاة، فإذا كان في الشتاء فحين تزيغ عن الفلك حتى تكون على حاجبك الأيمن، والعصر والشمس بيضاء نقية قبل أن تصفر، والمغرب حين يفطر الصائم، والعشاء حين يغسق الليل، وتذهب حمرة الأفق إلى أن يذهب ثلث الليل الأول، من نام عنها بعد ذلك فلا أرقد الله عينه. هذه مواقيت الصلاة ﴿إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا﴾ [النساء: ١٠٣]

[فصل تعجيل الظهر في غير الحر والغيم]

(٥٣٤) فصل: ولا نعلم في استحباب تعجيل الظهر، في غير الحر والغيم، خلافا. قال الترمذي وهو الذي اختاره أهل العلم من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومن بعدهم وذلك لما ثبت من حديث أبي برزة وجابر، وغيرهما، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وقالت عائشة - رضي الله عنها - ما رأيت أحدا كان أشد تعجيلا للظهر من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا من أبي بكر ولا من عمر قال الترمذي: هذا حديث حسن وعن ابن عمر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «الوقت الأول من الصلاة رضوان الله، والوقت الأخير عفو الله تعالى» قال الترمذي هذا حديث غريب.

وأما في شدة الحر فكلام الخرقي يقتضي استحباب الإبراد بها على كل حال، وهو ظاهر كلام أحمد. قال الأثرم: وعلى هذا مذهب أبي عبد الله سواء، يستحب تعجيلها في الشتاء والإبراد بها في الحر. وهو قول إسحاق وأصحاب الرأي، وابن المنذر؛ لظاهر قول النبي - صلى الله عليه وسلم - «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم» رواه الجماعة عن أبي هريرة وهذا عام. وقال القاضي: إنما يستحب الإبراد بثلاثة شروط: شدة الحر، وأن يكون في البلدان الحارة ومساجد الجماعات، فأما من صلاها في بيته، أو في مسجد بفناء بيته، فالأفضل تعجيلها.

---

(١) المغني لابن قدامة ١/٢٨١

وهذا مذهب الشافعي؛ لأن التأخير إنما يستحب لينكسر الحر، ويتسع في الحيطان، ويكثر السعي إلى الجماعات، ومن لا يصلي في جماعة لا حاجة به إلى التأخير. وقال القاضي في الجامع لا فرق بين البلدان الحارة وغيرها ولا بين كون المسجد ينتابه الناس أو لا، فإن أحمد – رحمه الله –، كان يؤخرها في مسجده ولم يكن بهذه الصفة. والأخذ بظاهر الخبر أولى. ومعنى الإبراد بها، تأخيرها حتى ينكسر الحر، ويتسع في الحيطان، وفي حديث أبي ذر: أن." (١)

"النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «أبرد، حتى رأينا فيء التلول» وهذا إنما يكن مع كثرة تأخيرها، ولا يؤخرها إلى آخر وقتها، بل يصليها في وقت إذا فرغ يكون بينه وبين آخر الوقت فضل، وقد روى ابن مسعود، قال: «كان قدر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الصيف ثلاثة أقدام، وفي الشتاء خمسة أقدام إلى تسعة أقدام.» رواه أبو داود والنسائي

فأما الجمعة فيسن تعجيلها في كل وقت بعد الزوال من غير إبراد؛ لأن سلمة بن الأكوع، قال: «كنا نجمع مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا زالت الشمس.» متفق عليه، ولم يبلغنا أنه أخرها، بل كان يعجلها، حتى قال سهل بن سعد: ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة. أخرجه البخاري؛ ولأن السنة التبكير بالسعي إليها، ويجتمع الناس لها، فلو أخرها لتأذى الناس بتأخير الجمعة.

[فصل تأخير الظهر والمغرب في الغيم وتعجيل العصر والعشاء فيه]

(٥٣٥) فصل: ذكر القاضي أنه يستحب تأخير الظهر والمغرب في الغيم، وتعجيل العصر والعشاء فيه. قال: ونص عليه أحمد – رحمه الله – في رواية الجماعة؛ منهم المروذي فقال: يؤخر الظهر في يوم الغيم، ويعجل العصر، ويؤخر المغرب، ويعجل العشاء وعلل القاضي ذلك بأنه وقت يخاف منه العوارض والموانع؛ من المطر، والريح، والبرد، فتلحق المشقة في الخروج لكل صلاة، وفي تأخير الصلاة الأولى من صلاتي الجمع، وتعجيل الثانية، دفع لهذه المشقة؛ لكونه يخرج إليهما خروجا واحدا، فيحصل به الرفق، كما يحصل بجمع الصلاتين في وقت إحداهما، وبهذا قال أبو حنيفة والأوزاعي وروي عن عمر – رضي الله عنه – مثل ذلك في الظهر والعصر، وعن ابن مسعود: يعجل الظهر والعصر، ويؤخر المغرب.

وقال الحسن: يؤخر الظهر. وظاهر كلام الخرقي أنه يستحب تعجيل الظهر في غير الحر، والمغرب في كل حال. وهو مذهب الشافعي قال: متى غلب على ظنه دخول الوقت باجتهاده استحب له التعجيل.

---

(١) المغني لابن قدامة ١/٢٨٢

ويحتمل أن أحمد – رحمه الله –، إنما أراد بتأخير الظهر والمغرب ليتيقن دخول وقتهما، ولا يصلي مع الشك، وقد نقل أبو طالب كلاما يدل على هذا قال: يوم الغيم يؤخر الظهر حتى لا يشك أنها قد حانت، ويعجل العصر، والمغرب يؤخرها حتى يعلم أنه سواد الليل، ويعجل العشاء.

[فصل تعجيل صلاة العصر]

(٥٣٦) فصل: وأما العصر فتعجيلها مستحب بكل حال، وروي ذلك عن عمر، وابن مسعود، وعائشة، وأنس وابن المبارك وأهل المدينة، والأوزاعي والشافعي، وإسحاق، وروي عن أبي قلابة وابن شبرمة أنهما قالا: إنما سميت العصر لتعصر. يعنيان أن تأخيرها أفضل. وقال أصحاب الرأي: الأفضل فعلها." [(١)]

"من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – والتابعين. قاله الترمذي وحكي عن الشافعي أن الأفضل تقديمها، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – «الوقت الأول رضوان الله، والوقت الآخر عفو الله» وروى القاسم بن غنام، عن بعض أمهاته، عن أم فروة، قالت: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «إن أحب الأعمال إلى الله عز وجل الصلاة لأول وقتها» . ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يكن يؤخرها، وإنما أخرها ليلة واحدة، ولا يفعل إلا الأفضل.

ولنا قول أبي برزة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يستحب أن يؤخر من العشاء التي يدعونها العتمة وقول النبي – صلى الله عليه وسلم – «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه» وهو حديث حسن صحيح، وأحاديثهم ضعيفة. أما خبر " الوقت الأول رضوان الله " فيرويه عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف وحديث أم فروة رواته مجاهيل، قال أحمد – رحمه الله –: لا أعلم شيئا ثبت في أوقات الصلاة: أولها كذا، وأوسطها كذا، وآخرها كذا يعني مغفرة ورضوانا، وقال: ليس ذا ثابتا. ولو ثبت فالأخذ بأحاديثنا الخاصة أولى من الأخذ بالعموم، مع صحة أخبارنا، وضعف أخبارهم.

(٥٣٩) فصل: وإنما يستحب تأخيرها للمنفرد والجماعة راضين بالتأخير؛ فأما مع المشقة على المأمومين أو بعضهم فلا يستحب، بل يكره. نص عليه أحمد – رحمه الله –، قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: كم قدر تأخير العشاء؟ فقال ما قد بعد أن لا يشق على المأمومين. وقد ترك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تأخير العشاء، والأمر بتأخيرها، كراهية المشقة على أمته، وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – «من شق على أمتي شق الله عليه» وإنما نقل التأخير عنه مرة أو مرتين، ولعله كان لشغل، أو إتيان آخر الوقت، وأما

---

(١) المغني لابن قدامة ١/٢٨٣

في سائر أوقاته فإنه كان يصليها، على ما رواه جابر أحيانا، وأحيانا إذا رآهم قد اجتمعوا عجل، وإذا رآهم قد أبطئوا أخر.

وعلى ما رواه النعمان بن بشير، أنه كان يصلي العشاء لسقوط القمر لثالثة. فيستحب للإمام الاقتداء بالنبي - صلى الله عليه وسلم - في إحدى هاتين الحالتين، ولا يؤخرها تأخيرا يشق على المأمومين؛ فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يأمر بالتخفيف، رفقا بالمأمومين، وقال: «إني لأدخل في الصلاة، وأنا أريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي، فأخففها كراهية أن أشق على أمه.» متفق عليه." (١)

"[فصل التغليس بصلاة الصبح أفضل]

(٥٤٠) فصل: وأما صلاة الصبح فالتغليس بها أفضل، وبهذا قال مالك، والشافعي وإسحاق. وروي عن أبي بكر، وعمر، وابن مسعود، وأبي موسى وابن الزبير، وعمر بن عبد العزيز، ما يدل على ذلك. قال ابن عبد البر: صح عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعن أبي بكر وعمر وعثمان، أنهم كانوا يغلسون، ومحال أن يتركوا الأفضل، ويأتوا الدون، وهم النهاية في إتيان الفضائل.

وروي عن أحمد، - رحمه الله -، أن الاعتبار بحال المأمومين، فإن أسفروا فالأفضل الإسفار؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يفعل ذلك في العشاء، كما ذكر جابر، فكذلك في الفجر. وقال الثوري، وأصحاب الرأي: الأفضل الإسفار؛ لما روى رافع بن خديج، قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر» . قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. ولنا ما تقدم من حديث جابر وأبي برزة، وقول عائشة - رضي الله عنها -: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي الصبح، فتنصرف النساء متلفعات بمروطهن، ما يعرفن من الغلس.» متفق عليه.

وعن أبي مسعود الأنصاري، «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - غلس بالصبح، ثم أسفر مرة، ثم لم يعد إلى الإسفار حتى قبضه الله» . رواه أبو داود. قال الخطابي: وهو صحيح الإسناد. وقالت عائشة - رضي الله عنها -: «ما صلى النبي - صلى الله عليه وسلم - صلاة لوقتها الآخر مرتين، حتى قبضه الله» . وهذا حديث غريب، وليس إسناده بمتصل. فأما الإسفار المذكور في حديثهم، فالمراد به تأخيرها حتى يتبين طلوع الفجر، وينكشف يقينا من قولهم: أسفرت المرأة، إذا كشفت وجهها.

[فصل تعجيل الصلاة التي يستحب تأخيرها]

---

(١) المغني لابن قدامة ١/٢٨٥

(٥٤١) فصل: ولا يأثم بتعجيل الصلاة التي يستحب تأخيرها، ولا بتأخير ما يستحب تعجيله، إذا أخره عازما على فعله، ما لم يخرج الوقت، أو يضيق عن فعل العبادة جميعها؛ لأن جبريل صلاها بالنبي - صلى الله عليه وسلم - في أول الوقت وآخره، وصلاها النبي - صلى الله عليه وسلم - في أول الوقت وآخره «وقالا: الوقت ما بين هذين» ولأن الوجوب موسع فهو كالتكفير، يجب موسعا بين الأعيان، فإن أخر غير عازم على الفعل أثم بذلك التأخير المقترن بالعزم، وإن أخرها بحيث لم يبق من الوقت ما يتسع لجميع الصلاة أثم أيضا؛ لأن الركعة الأخيرة من جملة الصلاة، فلا يجوز تأخيرها عن الوقت، كالأولى.." (١)

"[باب الأذان]

الأذان إعلام بوقت الصلاة. والأصل في الأذان الإعلام، قال الله عز وجل: ﴿وأذان من الله ورسوله﴾ [التوبة: ٣] أي: إعلام، و: ﴿آذنتكم على سواء﴾ [الأنبياء: ١٠٩] أي أعلمتكم، فاستوينا في العلم. وقال الحارث بن حلزة:

آذنتنا ببينها أسماء ... رب ثاو يمل منه الثواء

أي: أعلمتنا. والأذان الشرعي هو اللفظ المعلوم المشروع في أوقات الصلوات للإعلام بوقتها. وفيه فضل كثير وأجر عظيم، بدليل ما روى أبو هريرة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه» . وقال أبو سعيد الخدري: «إذا كنت في غنمك، أو باديتك، فأذنت بالصلاة، فارفع صوتك بالنداء؛ فإنه لا يسمع صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة» . قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. أخرجهما البخاري.

وعن معاوية قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة» . أخرجه مسلم. وعن ابن عمر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «ثلاثة على كثبان المسك أراه قال: يوم القيامة، يغبطهم الأولون والآخرون، رجل نادى بالصلوات الخمس في كل يوم وليلة؛ ورجل يؤم قوما وهم به راضون، وعبد أدى حق الله وحق مواليه» . أخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب.

[فصل هل الأذان أفضل من الإمامة]

---

(١) المغني لابن قدامة ١/٢٨٦

(٥٥٣) فصل: واختلفت الرواية، هل الأذان أفضل من الإمامة، أو لا؟ فروي أن الإمامة أفضل؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – تولاها بنفسه، وكذلك خلفاؤه، ولم يتولوا الأذان، ولا يختارون إلا الأفضل، ولأن الإمامة يختار لها من هو أكمل حالا وأفضل، واعتبار فضيلته دليل على فضيلة منزلته. والثانية: الأذان أفضل. وهو مذهب الشافعي؛ لما روينا من الأخبار في فضيلته، ولما روى أبو هريرة، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة،." (١)

"أكثر أصحابنا، وقول بعض أصحاب مالك. وقال عطاء، ومجاهد، والأوزاعي: هو فرض لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر به مالكا وصاحبه، وداوم عليه هو وخلفاؤه وأصحابه، والأمر يقتضي الوجوب، ومداومته على فعله دليل على وجوبه، ولأنه من شعائر الإسلام الظاهرة، فكان فرضا كالجهاد فعلى قول أصحابنا؛ إذا قام به من تحصل به الكفاية سقط عن الباقين؛ لأن بلالا كان يؤذن للنبي – صلى الله عليه وسلم – فيكتفي به. وإن صلى مصل بغير أذان ولا إقامة، فالصلاة صحيحة على القولين؛ لما روي عن علقمة والأسود، أنهما قالا: دخلنا على عبد الله فصلى بنا، بلا أذان ولا إقامة رواه الأثرم ولا أعلم أحدا خالف في ذلك إلا عطاء، قال: ومن نسي الإقامة يعيد والأوزاعي قال مرة: يعيد ما دام في الوقت، فإن مضى الوقت فلا إعادة عليه. وهذا شذوذ، والصحيح قول الجمهور؛ لما ذكرنا، ولأن الإقامة أحد الأذانين، فلم تفسد الصلاة بتركه، كالآخر.

[فصل النداء في مساجد الجماعة]

(٥٧٧) فصل: ومن أوجب الأذان من أصحابنا فإنما أوجبه على أهل المصر. كذلك قال القاضي: لا يجب على أهل غير المصر من المسافرين. وقال مالك: إنما يجب النداء في مساجد الجماعة التي يجمع فيها للصلاة؛ وذلك لأن الأذان إنما شرع في الأصل للإعلام بالوقت، ليجتمع الناس إلى الصلاة، ويدركوا الجماعة، ويكفي في المصر أذان واحد، إذا كان بحيث يسمعهم. وقال ابن عقيل: يكفي أذان واحد في المحلة، ويجتزئ بقيتهم بالإقامة. وقال أحمد، في الذي يصلي في بيته: يجزئه أذان المصر. وهو قول الأسود، وأبي مجلز، ومجاهد، والشعبي، والنخعي، وعكرمة، وأصحاب الرأي. وقال ميمون بن مهران، والأوزاعي، ومالك: تكفيه الإقامة.

وقال الحسن، وابن سيرين: إن شاء أقام. ووجه ذلك أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال للذي علمه

---

(١) المغني لابن قدامة ١/٢٩٢

الصلاة: «إذا أردت الصلاة فأحسن الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر» ولم يأمره بالأذان، وفي لفظ رواه النسائي: " فأقم، ثم كبر " وحديث ابن مسعود. والأفضل لكل مصل أن يؤذن ويقيم إلا أنه إن كان يصلي قضاء أو في غير وقت الأذان، لم يجهر به. وإن كان في الوقت، في بادية أو نحوها، استحب له الجهر بالأذان؛ لقول أبي سعيد: «إذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة، فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة. قال أبو سعيد: سمعت ذلك من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.» وعن أنس، «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يغير إذا طلع الفجر، وكان إذا سمع أذانا أمسك،." (١)

"[فصل حكم الأذان عند الجمع بين صلاتين]

(٥٧٩) فصل: فإن جمع بين صلاتين في وقت أولاهما، استحب أن يؤذن للأولى ويقيم، ثم يقيم للثانية. وإن جمع بينهما في وقت الثانية فهما كالفائتتين، لا يتأكد الأذان لهما؛ لأن الأولى منهما تصلى في غير وقتها، والثانية مسبوقة بصلاة قبلها. وإن جمع بينهما بإقامة واحدة فلا بأس. وقال أبو حنيفة في المجموعتين: لا يقيم للثانية؛ لأن «ابن عمر روى أنه صلى مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المغرب والعشاء بمزدلفة بإقامة واحدة. صحيح» .

وقال مالك: يؤذن للأولى والثانية ويقيم؛ لأن الثانية منهما صلاة يشرع لها الأذان، وهي مفعولة في وقتها، فيؤذن لها كالأولى. ولنا على الجمع في وقت الأولى، ما روى جابر، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جمع بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة، بأذان وإقامتين» . رواه مسلم. ولأن الأولى منهما في وقتها، فيشرع لها الأذان كما لو لم يجمعهما.

وأما إذا كان الجمع في وقت الثانية، فقد روى ابن عمر «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جمع بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما بإقامة.» رواه البخاري. وإن جمع بينهما بإقامة، فلا بأس؛ لحديث آخر، ولأن الأولى مفعولة في غير وقتها، فأشبهت الفائتة، والثانية منهما مسبوقة بصلاة، فلا يشرع لها الأذان، كالثانية من الفوائت، وما ذهب إليه مالك يخالف الخبر الصحيح، وقد رواه في " موطئه " وذهب إلى ما سواه.

[فصل الأذان في السفر]

---

(١) المغني لابن قدامة ٣٠٣/١

(٥٨٠) فصل: ويشرع الأذان في السفر للراعي وأشباهه، في قول أكثر أهل العلم، وكان ابن عمر يقيم لكل صلاة إقامة، إلا الصبح، فإنه يؤذن لها ويقيم، وكان يقول: إنما الأذان على الأمير، والإقامة على الذي يجمع الناس، وعنه، أنه كان لا يقيم في أرض تقام فيها الصلاة وعن علي أنه قال: إن شاء أذن وأقام، وإن شاء أقام وبه قال عروة، والثوري. وقال الحسن، وابن سيرين: تجزئه الإقامة.

وقال إبراهيم في المسافرين: إذا كانوا رفاقا أذنوا وأقاموا، وإذا كان وحده أقام للصلاة ولنا، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يؤذن له في الحضر والسفر، وقد ذكرنا ذلك في حديث أبي قتادة، وعمران، وزياد بن الحارث، وأمر به مالك بن الحويرث وصاحبه، وما نقل عن السلف في هذا فالظاهر أنهم أرادوا الواحد وحده، وقد بينه إبراهيم النخعي في كلامه، والأذان مع ذلك أفضل؛ لما ذكرنا من حديث أبي سعيد، وحديث أنس، وروى عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «يعجب ربك من راعي غنم في رأس الشظية للجبل، يؤذن للصلاة، ويصلي، فيقول الله عز وجل: انظروا." (١)

"قول الخرقي أنه لا تصح صلاته؛ لأنه ترك ما يغلب على ظنه أن الصواب فيه، فلم يسغ له ذلك، كالمجتهد إذا ترك جهة اجتهاده، والأولى صحتها، وهو مذهب الشافعي؛ لأنه أخذ بدليل له الأخذ به لو انفرد.

فكذلك إذا كان معه غيره، كما لو استويا، ولا عبرة بظنه، فإنه لو غلب على ظنه أن المفضول مصيب، لم يمنع ذلك من تقليد الأفضل. فأما إن استويا عنده، فله تقليد من شاء منهما، كالعامي مع العلماء في بقية الأحكام.

[فصل المقلد من لا يمكنه الصلاة باجتهاد نفسه]

(٦٢٤) فصل: والمقلد من لا يمكنه الصلاة باجتهاد نفسه، إما لعدم بصره، وإما لعدم بصيرته، وهو العامي الذي لا يمكنه التعلم والصلاة باجتهاده قبل خروج وقت الصلاة. فأما من يمكنه، فإنه يلزمه التعلم، فإن صلى قبل ذلك لم تصح صلاته، لأنه قدر على الصلاة باجتهاده، فلم يصح بالتقليد كالمجتهد ولا يلزم على هذا العامي حيث لا يلزمه تعلم الفقه لوجهين: أحدهما: أن الفقه ليس بشرط في صحة الصلاة.

والثاني: أن مدته تطول. فهو كالذي لا يقدر على تعلم الأدلة في مسألتنا. وإن أخر هذا التعلم والصلاة إلى حال يضيق وقتها عن التعلم والاجتهاد، أو عن أحدهما، صحت صلاته بالتقليد، كالذي يقدر على تعلم

(١) المغني لابن قدامة ١/٣٠٥

الفاتحة، فيضيق الوقت عن تعلمها.

[فصل كان المجتهد في استقبال القبلة به رمد أو عارض يمنعه رؤية الأدلة]
(٦٢٥) فصل: فإن كان المجتهد به رمد، أو عارض يمنعه رؤية الأدلة، فهو كالأعمى، في جواز التقليد؛ لأنه عاجز عن الاجتهاد. وكذلك لو كان محبوسا في مكان لا يرى فيه الأدلة، ولا يجد مخبرا إلا مجتهدا آخر في مكان يرى العلامات فيه، فله تقليده؛ لأنه كالأعمى.

[فصل شرع في الصلاة بتقليد مجتهد فقال له قائل قد أخطأت القبلة]
(٦٢٦) فصل: وإذا شرع في الصلاة بتقليد مجتهد، فقال له قائل: قد أخطأت القبلة، وإنما القبلة هكذا. وكان يخبر عن يقين، مثل من يقول: قد رأيت الشمس، أو الكواكب، وتيقنت أنك مخطئ. فإنه يرجع إلى قوله، ويستدير إلى الجهة التي أخبره أنها جهة الكعبة؛ لأنه لو أخبر بذلك المجتهد الذي قلده الأعمى، لزمه قبول خبره، فالأعمى أولى. وإن أخبره عن اجتهاده، أو لم يبين له عن أي شيء أخبره، ولم يكن في نفسه أوثق من الأول، مضى على ما هو عليه؛ لأنه شرع في الصلاة بدليل يقينا، فلا يزول عنه بالشك.
وإن كان الثاني أوثق في نفسه من الأول، وقلنا: لا يتعين عليه تقليد الأفضل. فكذلك، وإن قلنا: عليه تقليده خاصة، رجع إلى قوله، كالبصير إذا تغير اجتهاده في أثناء صلاته.

[فصل إذا شرع مجتهد في الصلاة باجتهاده فعمي فيها]
فصل: ولو شرع مجتهد في الصلاة باجتهاده، فعمي فيها، بنى على ما مضى من صلاته، لأنه إنما يمكنه البناء." (١)

"اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك، فأسألك أن تنقذني من النار، وأن تغفر لي ذنوبي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت. أقبل الله عليه بوجهه، واستغفر له سبعون ألف ملك. ويقول: بسم الله ﴿الذي خلقني فهو يهدين﴾ [الشعراء: ٧٨] إلى قوله: ﴿إلا من أتى الله بقلب سليم﴾ [الشعراء: ٨٩] » .
(٦٣٤) فصل: فإذا دخل المسجد قدم رجله اليمنى وقال ما رواه مسلم، عن أبي حميد، أو أبي أسيد قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك.

---

(١) المغني لابن قدامة ١/٣٢٤

وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك» ، وعن فاطمة بنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قالت: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم، وقال: رب اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج صلى على محمد، وقال: رب اغفر لي، وافتح لي أبواب فضلك» . رواه الترمذي.

ولا يجلس حتى يركع ركعتين؛ لما روى أبو قتادة، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين» . متفق عليه. ثم يجلس مستقبل القبلة، ويشتغل بذكر الله تعالى، أو قراءة القرآن، أو يسكت، ولا يخوض في حديث الدنيا، ولا يشبك أصابعه؛ لما روى أبو سعيد، عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن؛ فإن التشبيك من الشيطان، وإن أحدكم لا يزال في صلاة ما كان في المسجد، حتى يخرج منه» . رواه أحمد، في " المسند "

[فصل إذا أقيمت الصلاة لم يشتغل عنها بنافلة]

(٦٣٥) فصل: وإذا أقيمت الصلاة، لم يشتغل عنها بنافلة، سواء خشي فوات الركعة الأولى أم لم يخش. وبهذا قال أبو هريرة، وابن عمر، وعروة، وابن سيرين، وسعيد بن جبير، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور. وروي عن ابن مسعود، أنه دخل والإمام في صلاة الصبح، فركع ركعتي الفجر. وهذا مذهب الحسن، ومكحول، ومجاهد، وحماد بن أبي سليمان. وقال مالك: إن لم يخف فوات الركعة ركعهما خارج المسجد.

وقال الأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، وأبو حنيفة: يركعهما إلا أن يخاف فوات الركعة الأخيرة. ولنا، قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» . رواه مسلم. ولأن ما يفوته مع الإمام أفضل مما يأتي به، فلم يشتغل به، كما لو خاف فوات الركعة. قال ابن عبد البر في هذه المسألة: الحجة عند التنازع السنة، فمن أدلى بها فقد فلح، ومن استعملها فقد نجا.

قال: وقد روت عائشة – رضي الله عنها – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – خرج حين أقيمت الصلاة، فرأى ناسا يصلون، فقال: أصلاتان معا؟» . وروى نحو ذلك أنس، وعبد الله بن سرجس، وابن بحينة، وأبو هريرة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ورواهن." (١)

---

(١) المغني لابن قدامة ١/٣٢٩

"مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف رجليه القبلة» . من رواية البخاري. ومن رواية الترمذي: وفتح أصابع رجليه. وهذا معناه. ومن رواية أبي داود: سجد، فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه، وهو ساجد.

(٧٢٣) فصل: ويستحب أن يضع راحتيه على الأرض، مبسوطتين، مضمومتي الأصابع بعضها إلى بعض، مستقبلا بهما القبلة، ويضعهما حذو منكبيه. ذكره القاضي، وهو مذهب الشافعي؛ لقول أبي حميد: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - وضع كفيه حذو منكبيه.

وروى الأثرم قال: رأيت أبا عبد الله سجد ويداه بحذاء أذنيه. وروي ذلك عن ابن عمر، وسعيد بن جبير؛ لما روى وائل بن حجر «، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سجد فجعل كفيه بحذاء أذنيه» ، رواه الأثرم، وأبو داود، ولفظه: ثم سجد ووضع وجهه بين كفيه. والجميع حسن.

(٧٢٤) فصل: والكمال في السجود على الأرض أن يضع جميع بطن كفيه، وأصابعه على الأرض، ويرفع مرفقيه، فإن اقتصر على بعض باطنهما، أجزأه. قال أحمد: إن وضع من اليدين بقدر الجبهة، أجزأه.

وإن جعل ظهور كفيه إلى الأرض، وسجد عليهما، أو سجد على أطراف أصابع يديه، فظاهر الخبر أنه يجزئه؛ لأنه أمر بالسجود على اليدين، وقد سجد عليهما. وكذلك لو سجد على ظهور قدميه، فإنه قد سجد على القدمين، ولا يخلو من إصابة بعض أطراف قدميه الأرض، فيكون ساجدا على أطراف قدميه، ولكنه يكون تاركا للأفضل الأحسن؛ لما ذكرنا من الأحاديث في ذلك.

(٧٢٥) فصل: ويستحب أن يفرق بين ركبتيه ورجليه؛ لما روى أبو حميد قال: وإذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه.

(٧٢٦) فصل: وإذا أراد السجود فسقط على وجهه، فماست جبهته الأرض، أجزأه ذلك وإن لم ينو. إلا أن يقطع نية السجود، فلا يجزئه.

وإن انقلب على جنبه، ثم انقلب، فماست جبهته الأرض، لم يجزه ذلك، إلا أن ينوي السجود. والفرق بين المسألتين: أنه هاهنا خرج عن سنن الصلاة وهيئاتها، ثم كان انقلابه الثاني عائدا إلى الصلاة، فافتقر إلى تجديد النية، وفي التي قبلها هو على هيئة الصلاة وسننها، فاكتفي باستدامة النية.

[مسألة يقول سبحان ربي الأعلى ثلاثا في السجود]

(٧٢٧) مسألة: قال: (ثم يقول: سبحان ربي الأعلى ثلاثا، وإن قال مرة، أجزأه) الحكم في هذا التسبيح كالحكم في تسبيح الركوع، على ما شرحناه، والأصل فيه حديث عقبة بن عامر." (١)

"قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه» رواه النسائي، والأثرم، وفي لفظ: «وإذا نهض نهض على ركبتيه، واعتمد على فخذيه» .

وعن ابن عمر، قال: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة» . رواهما أبو داود، وقال علي كرم الله وجهه: «إن من السنة في الصلاة المكتوبة، إذا نهض الرجل في الركعتين الأوليين، أن لا يعتمد بيديه على الأرض، إلا أن يكون شيخا كبيرا لا يستطيع» . رواه الأثرم. وقال أحمد: بذلك جاء الأثر عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعن أبي هريرة، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان في الصلاة ينهض على صدور قدميه» . رواه الترمذي. وقال: يرويه خالد بن إلياس. قال أحمد: ترك الناس حديثه. ولأنه أشق فكان أفضل، كالتجافي والافتراش. وحديث مالك محمول على أنه كان من النبي – صلى الله عليه وسلم – لمشقة القيام عليه لضعفه وكبره، فإنه قال – عليه السلام –: «إني قد بدنت، فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود»

[مسألة إذا شق عليه النهوض من السجود]

(٧٣٩) مسألة: قال: (إلا أن يشق ذلك عليه، فيعتمد بالأرض) يعني إذا شق عليه النهوض على الصفة التي ذكرناها، فلا بأس باعتماده على الأرض بيديه، لا نعلم أحدا خالف في هذا، وقد دل عليه حديث مالك بن الحويرث، وقول علي – رضي الله عنه –: إلا أن يكون شيخا كبيرا. ومشقة ذلك تكون لكبر، أو ضعف، أو مرض، أو سمن، ونحوه.

[فصل ابتداء تكبيره مع ابتداء رفع رأسه من السجود وانتهاؤه عند اعتداله]

(٧٤٠) فصل: يستحب أن يكون ابتداء تكبيره مع ابتداء رفع رأسه من السجود، وانتهاؤه عند اعتداله قائما، ليكون مستوعبا بالتكبير جميع الركن المشروع فيه، وعلى هذا بقية التكبيرات، إلا من جلس جلسة الاستراحة، فإنه ينتهي تكبيره عند انتهاء جلوسه، ثم ينهض للقيام بغير تكبير. وقال أبو الخطاب: ينهض مكبرا. وليس بصحيح؛ فإنه يفضي إلى أن يوالي بين تكبيرتين في ركن واحد لم يرد الشرع بجمعهما فيه.

---

(١) المغني لابن قدامة ٣٧٤/١

[مسألة يصنع في الركعة الثانية من الصلاة مثل ما صنع في الركعة الأولى]

(٧٤١) مسألة: قال: (ويفعل في الثانية مثل ما فعل في الأولى) يعني يصنع في الركعة الثانية من الصلاة مثل ما صنع في الركعة الأولى على ما وصف؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - وصف الركعة الأولى للمسيء في صلاته، ثم قال: «افعل ذلك في صلاتك كلها» . وهذا لا خلاف فيه نعلمه، إلا أن الثانية تنقص النية وتكبيرة الإحرام والاستفتاح؛ لأن ذلك يراد لافتتاح الصلاة، وقد روى مسلم عن أبي هريرة، قال: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين، ولم يسكت» .

وهذا يدل على أنه لم يكن يستفتح ولا يستعيذ، ولا نعلم في ترك هذه الأمور الثلاثة خلافا، فيما عدا الركعة الثالثة.." (١)

"على كل حال؛ لما روى ابن مسعود «، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يجلس في وسط الصلاة وآخرها متوركا» .

وقال الشافعي: إن كان متوسطا كقولنا، وإن كان آخر صلاته كقول مالك. ولنا، حديث أبي حميد «، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جلس - يعني للتشهد - فافترش رجله اليسرى، وأقبل بصدر اليمنى على قبلته.» وقال وائل بن حجر: قلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. «فلما جلس - يعني للتشهد - افترش رجله اليسرى، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، ونصب رجله اليمنى» .

وهذان حديثان صحيحان حسنان، يتعين الأخذ بهما، وتقديمهما على حديث ابن مسعود؛ لصحتهما وكثرة رواتهما، فإن أبا حميد ذكر حديثه في عشرة من الصحابة فصدقوه، وهما متأخران عن ابن مسعود

، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقد بين أبو حميد في حديثه الفرق بين التشهدين، فتكون زيادة، والأخذ بالزيادة واجب.

[مسألة المصلي إذا جلس للتشهد]

(٧٤٤) مسألة: قال: (ثم يبسط كفه اليسرى على فخذه اليسرى، ويده اليمنى على فخذه اليمنى، ويحلق الإبهام مع الوسطى؛ ويشير بالسبابة) وجملته أنه يستحب للمصلي إذا جلس للتشهد وضع اليد اليسرى

---

(١) المغني لابن قدامة ٣٨١/١

على فخذ اليسرى، مبسوطة مضمومة الأصابع، مستقبلا بجميع أطراف أصابعها القبلة، ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، يقبض منها الخنصر والبنصر، ويحلق الإبهام مع الوسطى، ويشير بالسبابة، وهي الإصبع التي تلي الإبهام؛ لما روى وائل بن حجر «، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وضع مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم عقد من أصابعه الخنصر والتي تليها، وحلق حلقة بإصبعه الوسطى والإبهام، ورفع السبابة مشيرا بها» .

قال أبو الحسن الآمدي، وقد روي عن أبي عبد الله أنه يجمع أصابعه الثلاث، ويعقد الإبهام كعقد الخمسين؛ لما روى ابن عمر، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثا وخمسين، وأشار بالسبابة» . رواه مسلم. وقال الآمدي: وروي أنه يبسط الخنصر والبنصر؛ ليكون مستقبلا بهما القبلة.

والأول أولى؛ اقتداء بالنبي – صلى الله عليه وسلم –. ويشير بالسبابة، يرفعها عند ذكر الله تعالى في تشهده؛ لما روينا، ولا يحركها؛ لما روى عبد الله بن الزبير «، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يشير بإصبعه ولا يحركها» . رواه أبو داود. وفي لفظ: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا قعد – يدعو – وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بإصبعه.»

[مسألة أفضل التشهد]

(٧٤٥) مسألة: قال: (ويتشهد، فيقول: «التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي." (١)

"ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. وهو التشهد الذي علمه النبي – صلى الله عليه وسلم – لعبد الله بن مسعود – رضي الله عنه –») هذا التشهد هو المختار عند إمامنا، رحمه الله، وعليه أكثر أهل العلم من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – ومن بعدهم من التابعين. قاله الترمذي، وبه يقول الثوري، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وكثير من أهل المشرق. وقال مالك: أفضل التشهد تشهد عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –: " التحيات لله، الزاكيات لله، الصلوات لله "، وسائره كتشهد ابن مسعود؛ لأن عمر قاله على المنبر بمحضر من الصحابة وغيرهم، فلم ينكروه، فكان إجماعا. وقال الشافعي: أفضل التشهد: ما روى ابن عباس قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، فيقول: قولوا:

---

(١) المغني لابن قدامة ٣٨٣/١

التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله» . أخرجه مسلم، والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، إلا أن في رواية مسلم " وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ".

ولنا، ما روى عبد الله بن مسعود قال: «علمني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - التشهد - كفي بين كفيه - كما يعلمني السورة من القرآن: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله» . وفي لفظ: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله. وفيه: فإنكم إذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد لله صالح في السماء وفي الأرض. وفيه: فليتخير من المسألة ما شاء» . متفق عليه.

قال الترمذي: حديث ابن مسعود قد روي من غير وجه، وهو أصح حديث روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في التشهد، وقد رواه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - معه ابن عمر، وجابر، وأبو موسى، وعائشة. وعليه أكثر أهل العلم، فتعين الأخذ به وتقديمه. فأما حديث عمر فلم يروه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما هو من قوله، وأكثر أهل العلم على خلافه، فكيف يكون إجماعا؟ على أنه ليس الخلاف في إجزائه في الصلاة، إنما الخلاف في الأولى والأحسن، والأحسن تشهد النبي - صلى الله عليه وسلم - الذي علمه أصحابه وأخذوا به. وأما حديث ابن عباس فانفرد به، واختلف عنه في بعض ألفاظه، ففي رواية مسلم أنه قال: " وأشهد أن محمدا عبده ورسوله " كرواية ابن مسعود.

ثم رواية ابن مسعود أصح إسنادا، وأكثر رواة، وقد اتفق على روايته جماعة من الصحابة فيكون أولى، ثم هو متضمن للزيادة، وفيه العطف بواو العطف، وهو أشهر في كلام العرب، وفيه السلام بالألف واللام، وهما للاستغراق. وقال عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، قال: حدثنا عبد الله بن مسعود «، أن النبي - صلى الله عليه وسلم -." (١)

"أحدهما، فترك أخفهما أولى من ترك آكدهما. ولأنه إذا استتر أتى ببدل عن القيام والركوع والسجود، والستر لا بدل له.

والحديث محمول على حال لا تتضمن ترك السترة. فإن قيل: فالستر لا يحصل كله، وإنما يحصل بعضه، فلا يفي بترك القيام. قلنا: إذا قلنا العورة الفرجان. فقد حصل الستر. وإن قلنا: العورة ما بين السرة والركبة فقد حصل ستر آكدها وجوبا في الستر، وأفحشها في النظر، فكان ستره أولى. وإذا ثبت هذا، فليس على

(١) المغني لابن قدامة ١/٣٨٤

من صلى في هذه الحال إعادة؛ لأنه شرط من شرائط الصلاة عجز عنه فسقط، كما لو عجز عن استقبال القبلة فصلى إلى غيرها. وإن صلى العريان قائما، وركع وسجد صحت صلاته أيضا في ظاهر كلام أحمد – رحمه الله –، وهو قول أصحاب الرأي.

وقال ابن جريج: يتخيرون بين الصلاة قياما وقعودا. وقد روي عن أبي عبد الله رحمه الله، ما يدل على أنهم يصلون قياما وقعودا؛ فإنه قد قال في العراة: يقوم إمامهم في وسطهم. وروى عنه الأثرم، إن توارى بعضهم ببعض فصلوا قياما، فهذا لا بأس به. قيل له: فيومئون أو يسجدون؟ قال: سبحان الله، السجود لا بد منه. فهذا يدل على أنه لا يومئ بالسجود في حال، وأن الأفضل في الخلوة القيام، إلا أن الخلال قال: هذا توهم من الأثرم. قال: ومعنى قول أحمد: يقوم وسطهم. أي يكون وسطهم، لم يرد به حقيقة القيام وعلى كل حال فينبغي لمن صلى عريانا أن يضم بعضه إلى بعض، ويستر ما أمكن ستره قيل لأبي عبد الله: يتربعون أو يتضامون؟ قال: لا بل يتضامون. وإذا قلنا: يسجدون بالأرض. فإنهم يتضامون أيضا. وعن أحمد: أنه يتربع موضع القيام. والأول أولى.

[فصل إذا وجد العريان جلدا طاهرا أو ورقا يمكنه خصفه عليه]

(٨٢٣) فصل: وإذا وجد العريان جلدا طاهرا، أو ورقا يمكنه خصفه عليه، أو حشيشا يمكنه أن يربطه عليه فيستر به، لزمه ذلك؛ لأنه قادر على ستر عورته بطاهر لا يضره فلزمه كما لو قدر على سترها بثوب، وقد «ستر النبي – صلى الله عليه وسلم – رجلي مصعب بن عمير بالإذخر» لما لم يجد سترة. فإن وجد طينا يطلي به جسده فظاهر كلام أحمد، أنه لا يلزمه ذلك، وذلك لأنه يجف ويتناثر عند الركوع والسجود. ولأن فيه مشقة شديدة ولم تجر به العادة، واختار ابن عقيل أنه يلزمه لأنه يستر جسده وما تناثر سقط حكمه، ويستتر بما بقي منه، وهو قول بعض الشافعية.

والأولى أنه لا يلزمه ذلك؛ لأن عليه فيه مشقة، ويلحقه به ضرر، ولا يحصل له كمال الستر، فإن وجد ماء لم يلزمه النزول فيه، وإن كان كدرا، لأن للماء سكانا، ولا يتمكن فيه." (١)

"وجملة ذلك أن الجماعة مشروعة للعراة. وبه قال قتادة. وقال مالك، والأوزاعي، وأصحاب الرأي: يصلون فرادى. قال مالك: ويتباعد بعضهم من بعض. وإن كانوا في ظلمة صلوا جماعة، ويتقدمهم إمامهم. وقال الشافعي في القديم كقولهم. وقال في موضع آخر: الجماعة والانفراد سواء؛ لأن في الجماعة الإخلال

---

(١) المغني لابن قدامة ١/٤٢٥

بسنة الموقف، وفي الانفراد الإخلال بفضيلة الجماعة، فيستويان، ووافقنا في أن إمامهم يقوم وسطهم على مشروعية الجماعة للنساء العراة؛ لأن موقف إمامتهن في وسطهن، فما حصل في حقهن إخلال بفضيلة الموقف، ووافقنا في الرجال إذا كان معهم مكتس يصلح أن يؤمهم، ولنا، أنه يمكنهم الجماعة من غير ضرر، فلزمهم كالمستترين، وقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «صلاة الرجل في الجميع تفضل على صلاته وحده بسبع وعشرين درجة» . عام في كل مصل، ولا تسقط الجماعة لتعذر سببها في الموقف، كما لو كانوا في مكان ضيق لا يمكن أن يتقدمهم إمامهم. وإذا شرعت الجماعة لعراة النساء، مع أن الستر في حقهن آكد، والجماعة في حقهن أخف، فللرجال أولى وأحرى، وغض البصر يحصل بكونهم صفا واحدا، يستر بعضهم بعضا.

إذا ثبت هذا، فإنهم يصلون صفا واحدا، ويكون إمامهم في وسطهم، ليكون أستر له، وأغض لأبصارهم عنه. وكذلك سن لإمامة النساء القيام وسطهن في كل حال. لأنهن عورات، فإن كان مع الرجال نساء عراة تنحين عنهم؛ لئلا يرى بعضهم بعضا، ويصلين جماعة أيضا كالرجال، إلا أن الجماعة في حقهن أدنى منها في حق الرجال، كما لو كانوا غير عراة. فإن كان الجميع في مجلس، أو في مكان ضيق، صلى الرجال، واستدبرهم النساء، ثم صلى النساء واستدبرهن الرجال؛ لئلا يرى بعضهم عورات بعض. فإن كان الرجال لا يسعهم صف واحد، والنساء وقفوا صفوفا، وغضوا أبصارهم عمن بين أيديهم؛ لأنه موضع ضرورة.

[مسألة العراة إذا صلوا قعودا]

(٨٢٩) مسألة: قال: وقد روي عن أبي عبد الله رحمه الله، رواية أخرى، أنهم يسجدون بالأرض اختلفت الرواية عن أحمد - رحمه الله -، في العراة إذا صلوا قعودا؛ فروي عنه أنهم يومئون بالركوع والسجود؛ لأن القيام سقط عنهم لحفظ عوراتهم، فيسقط السجود؛ لأن ظهورها بالسجود أكثر وأفحش، فوجب أن يسقط. وروي أنهم يسجدون بالأرض؛ لأن السجود آكد من القيام؛ لكونه مقصودا في نفسه، ولا يسقط فيما يسقط فيه القيام، وهو صلاة النافلة، فلهذا لم يسقط وقد اختلف عن أحمد، في القيام أيضا؛ فروي عنه أن العراة يصلون قياما، فإنه قال في العراة: يقوم إمامهم في وسطهم. وروى عنه الأثرم أنه قال: إن توارى بعضهم ببعض؛ فصلوا قياما، فهذا لا بأس به.

قيل: فيومئون أم يسجدون؟ قال: سبحان الله، السجود لا بد منه. فهذا يدل على أن السجود لا يسقط، وأن الأفضل القيام في الخلوة، إلا أن الخلال قال: هذا توهم من الأثرم، ومعنى قوله: يقوم في وسطهم. كقوله تعالى: (إلا ما دمت عليه قائما) . لم يرد به القيام على رجل.

[فصل فإن كان مع العراة واحد له ثوب لزمته الصلاة فيه]

(٨٣٠) فصل: فإن كان مع العراة واحد له ثوب، لزمته الصلاة فيه، لأنه قادر على السترة. فإن أعاره وصلى عريانا، لم تصح صلاته؛ لتركه الواجب عليه. ويستحب أن يعيره بعد صلاته فيه لغيره، ليصلي فيه؛ لقول." (١)

"ودخول الوقت، والنية. فمتى أخل بشيء من هذه الشروط لغير عذر لم تنعقد صلاته. وتختص النية بأنها لا تصح الصلاة مع عدمها بحال لا في حق معذور ولا غيره. ويختص الوقت ببعض الصلوات. وكل ما اعتبر له وقت فلا يصح قبل وقته، إلا الثانية من المجموعتين، تفعل في وقت الأولى حال العذر، إذا جمع بينهما. وبقية الشروط تسقط بالعذر، على تفصيل ذكر في مواضعه، فيما مضى.

[فصل يستحب للمصلي أن ينظر إلى موضع سجوده]

فصل: يستحب للمصلي أن يجعل نظره إلى موضع سجوده. قال أحمد في رواية حنبل: الخشوع في الصلاة: أن يجعل نظره إلى موضع سجوده. وروي ذلك عن مسلم بن يسار، وقتادة، وحكي عن شريك، أنه قال: ينظر في حال قيامه إلى موضع سجوده، وفي ركوعه إلى قدميه، وفي حال سجوده إلى أنفه، وفي حال التشهد إلى حجره.

وقد روى أبو طالب العشاري، في الأفراد عن بعض الصحابة، قال: «قلت يا رسول الله، أين أجعل بصري في الصلاة؟ قال: موضع سجودك. قال: قلت يا رسول الله، إن ذلك لشديد، إن ذلك لا أستطيع. قال: ففي المكتوبة إذا» . ويستحب أن يفرج بين قدميه، ويراوح بينهما إذا طال جلوسه، يعتمد على هذه مرة، وعلى هذه مرة، ولا يكثر ذلك، لما روى الأثرم، بإسناده عن أبي عبيدة قال: رأى عبد الله رجلا يصلي صافا بين قدميه، فقال: لو راوح هذا بين قدميه كان أفضل. ورواه النسائي، ولفظه: فقال أخطأ السنة، ولو راوح بينهما كان أعجب إلي.

قال الأثرم: رأيت أبا عبد الله يفرج بين قدميه، ورأيته يراوح بينهما. وروي هذا عن عمرو بن ميمون، والحسن ويحتمل أن يكون هذا عند طول القيام كما قال عطاء، قال: إني لأحب أن يقل فيه التحريك، وأن يعتدل قائما على قدميه، إلا أن يكون إنسانا كبيرا لا يستطيع ذلك، وأما التطوع فإنه يطول على الإنسان فلا بد

---

(١) المغني لابن قدامة ١/٤٢٨

من التوكؤ على هذه مرة وعلى هذه مرة.

[فصل ترك شيئ من سنن الصلاة]

(٨٩٠) فصل: يكره أن يترك شيئا من سنن الصلاة، ويكره أن يلتفت في الصلاة لغير حاجة؛ لما روت عائشة، - رضي الله عنها - قالت: «سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن التفات الرجل في الصلاة؟ فقال: هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد.» من الصحاح، رواه سعيد بن منصور. وفي المسند، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لا يزال الله مقبلا على العبد وهو في صلاته، ما لم يلتفت، فإذا التفت انصرف عنه» . رواهما أبو داود. ولأنه يشغل عن الصلاة، فكان تركه أولى. فإن كان لحاجة لم يكره؛ لما روى أبو داود، عن سهل بن الحنظلية، قال: «ثوب بالصلاة، فجعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي وهو يلتفت إلى الشعب.» قال أبو داود وكان أرسل فارسا إلى الشعب يحرس. رواه أبو داود. وعن." (١)

"عنه، وقال ابن مسعود: «كنا ننهى عن ذلك. يعني يوم الجمعة» . وقال سعيد المقبري: أدركت الناس وهم يتقون ذلك. وعن عمرو بن سعيد بن العاص، عن أبيه قال: كنت ألقى أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فإذا زالت الشمس قاموا فصلوا أربعا. ورخص فيه الحسن، وطاوس، والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، والشافعي، وإسحاق في يوم الجمعة؛ لما روى أبو سعيد، «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة» . وعن أبي قتادة مثله، رواه أبو داود. ولأن الناس ينتظرون الجمعة في هذا الوقت، وليس عليهم قطع النوافل.

وقال مالك: أكرهه إذا علمت انتصاف النهار، وإذا كنت في موضع لا أعلمه، ولا أستطيع أن أنظر، فإني أراه واسعا. وأباحه فيها عطاء في الشتاء دون الصيف؛ لأن شدة الحر من فيح جهنم، وذلك الوقت حين تسجر جهنم. ولنا، عموم الأحاديث في النهي.

وذكر لأحمد الرخصة في الصلاة نصف النهار يوم الجمعة، قال: فيه حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - من ثلاثة وجوه: حديث عمرو بن عبسة، وحديث عقبة بن عامر، وحديث الصنابحي، رواه الأثرم، عن عبد الله الصنابحي، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقها، ثم إذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها»

---

(١) المغني لابن قدامة ٧/٢

. ونهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الصلاة في تلك الساعات. ولأنه وقت نهي، فاستوى فيه يوم الجمعة وغيره، كسائر الأوقات، وحديثهم ضعيف، في إسناده ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، وهو مرسل؛ لأن أبا الخليل يرويه عن أبي قتادة، ولم يسمع منه.

وقولهم: إنهم ينتظرون الجمعة. قلنا: إذا علم وقت النهي فليس له أن يصلي، فإن شك فله أن يصلي حتى يعلم؛ لأن الأصل الإباحة، فلا تزول بالشك. والله أعلم

[مسألة صلاة التطوع مثنى مثنى]

(١٠٣٥) مسألة: قال: (وصلاة التطوع مثنى مثنى) يعني يسلم من كل ركعتين، والتطوع قسمان؛ تطوع ليل، وتطوع نهار، فأما تطوع الليل فلا يجوز إلا مثنى مثنى. هذا قول أكثر أهل العلم، وبه قال أبو يوسف، ومحمد. وقال أبو حنيفة: إن شئت ركعتين، وإن شئت أربعا، وإن شئت ستا، وإن شئت ثمانيا. ولنا، قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: «صلاة الليل مثنى مثنى» متفق عليه. وعن عائشة قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «مفتاح الصلاة الطهور، وبين كل ركعتين تسليمة» . رواه الأثرم.

[مسألة إن تطوع بأربع في النهار فلا بأس]

(١٠٣٦) مسألة: قال: (وإن تطوع بأربع في النهار فلا بأس) الأفضل في تطوع النهار: أن يكون مثنى مثنى. لما روى علي بن عبد الله البارقي، عن ابن عمر." (١)

"عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» . رواه أبو داود، والأثرم. ولأنه أبعد عن السهو، وأشبه بصلاة الليل، وتطوعات النبي – صلى الله عليه وسلم – فإن الصحيح في تطوعاته ركعتان. وذهب الحسن، وسعيد بن جبير، ومالك، والشافعي، وحماد بن أبي سليمان إلى أن تطوع الليل والنهار مثنى مثنى لذلك.

والصحيح أنه إن تطوع في النهار بأربع فلا بأس، فعل ذلك ابن عمر، وكان إسحاق يقول: صلاة النهار أختار أربعا، وإن صلى ركعتين جاز. ويشبهه قول الأوزاعي، وأصحاب الرأي؛ لما روي عن أبي أيوب، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «أربع قبل الظهر لا تسليم فيهن تفتح لهن أبواب السماء» . رواه أبو داود. ولأن مفهوم قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: «صلاة الليل مثنى مثنى» أن صلاة النهار

---

(١) المغني لابن قدامة ٢/٩١

رباعية. ولنا على أن الأفضل مثنى، ما تقدم، وحديث أبي أيوب يرويه عبيد الله بن معتب، وهو ضعيف، ومفهوم الحديث المتفق عليه يدل على جواز الأربع لا على تفضيلها، وأما حديث البارقي فإنه تفرد بزيادة لفظة " النهار " من بين سائر الرواة، وقد رواه عن ابن عمر نحو من خمسة عشر نفسا، لم يقل ذلك أحد سواه، وكان ابن عمر يصلي أربعا، فيدل ذلك على ضعف روايته، أو على أن المراد بذلك الفضيلة، مع جواز غيره. والله أعلم.

(١٠٣٧) فصل: قال بعض أصحابنا: ولا يزاد في الليل على اثنتين، ولا في النهار على أربع، ولا يصح التطوع بركعة ولا بثلاث. وهذا ظاهر كلام الخرقي. وقال القاضي: لو صلى ستا في ليل أو نهار، كره وصح. وقال أبو الخطاب: في صحة التطوع بركعة روايتان؛ إحداهما، يجوز؛ لما روى سعيد، قال: حدثنا جرير، عن قابوس، عن أبيه، قال: دخل عمر المسجد فصلى ركعة، ثم خرج فتبعه رجل، فقال: يا أمير المؤمنين، إنما صليت ركعة. قال: هو تطوع، فمن شاء زاد، ومن شاء نقص. ولنا، أن هذا خلاف قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «صلاة الليل مثنى مثنى» . ولأنه لم يرد الشرع بمثله، والأحكام إنما تتلقى من الشارع، إما من نصه، أو معنى نصه، وليس هاهنا شيء من ذلك.

[فصل التطوعات قسمان]

فصل: والتطوعات قسمان؛ أحدهما، ما تسن له الجماعة، وهو صلاة الكسوف والاستسقاء والتراويح، ونذكرها، إن شاء الله، في مواضعها.." (١)

"بالسلام على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المسلمين. فتلك ست عشرة ركعة، تطوع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالنهار، وقل من يداوم عليها.»

[فصل النوافل المطلقة]

(١٠٤٩) فصل: فأما النوافل المطلقة فتشرع في الليل كله، وفي النهار فيما سوى أوقات النهي، وتطوع الليل أفضل من تطوع النهار. قال أحمد: ليس بعد المكتوبة عندي أفضل من قيام الليل. والنبي - صلى الله عليه وسلم - قد أمر بذلك، قال الله تعالى: ﴿ومن الليل فتهجد به نافلة لك﴾ [الإسراء: ٧٩] . وروى أبو هريرة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل» . قال

(١) المغني لابن قدامة ٩٢/٢

الترمذي: هذا حديث حسن. وكان قيام الليل مفروضا؛ بدليل قوله تعالى: ﴿يا أيها المزمل﴾ [المزمل: ١] ﴿قم الليل إلا قليلا﴾ [المزمل: ٢] ﴿نصفه﴾ [المزمل: ٣] ثم نسخ بقوله: ﴿إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل﴾ [المزمل: ٢٠] الآية.

[فصل أفضل التهجد جوف الليل الآخر]

(١٠٥٠) فصل: وأفضل التهجد جوف الليل الآخر؛ لما روى عمرو بن عبسة، قال: «قلت: يا رسول الله، أي الليل أسمع؟ قال: جوف الليل الآخر، فصل ما شئت» . رواه أبو داود. وقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «أفضل الصلاة صلاة داود، كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه» . وفي حديث ابن عباس في «صفة تهجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه نام حتى انتصف الليل، أو قبله بقليل، أو بعده بقليل، ثم استيقظ - فوصف تهجده حتى قال: ثم أوتر، ثم اضطجع حتى جاء المؤذن» . وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينام أول الليل، ويحيي آخره، ثم إن كانت له حاجة إلى أهله قضى حاجته، ثم نام، فإذا كان عند النداء الأول وثب، فأفاض عليه الماء، وإن لم يكن له حاجة توضأ. وقالت: ما ألفى عندي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - السحر الأعلى في بيتي إلا نائما» . متفق عليهن. وفي رواية أبي داود: «فما يجيء السحر حتى يفرغ من وتره» ، ولأن آخر الليل ينزل فيه الرب تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا؛ لما روى أبو هريرة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «ينزل ربنا تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر، فيقول: من يدعوني فأستجيب له؟ ومن يسألني فأعطيه؟ ومن يستغفرني فأغفر له؟» متفق عليه. قال أبو عبد الله: إذا أغفى - يعني بعد التهجد - فإنه لا يبين عليه أثر السهر، وإذا لم يغف يبين عليه. وقال مسروق: «سألت عائشة: أي حين كان يصلي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟ قالت: كان إذا سمع الصارخ قام، فصلى.» متفق عليه.." (١)

"فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه، فيتسوك، ويتوضأ، ويصلي تسع ركعات. أخرجهما مسلم.

[فصل يستحب أن يفتتح تهجده بركعتين خفيفتين]

(١٠٥٣) فصل: ويستحب أن يفتتح تهجده بركعتين خفيفتين؛ لما روى أبو هريرة، - رضي الله عنه - عن

---

(١) المغني لابن قدامة ٢/١٠٠

النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين» وعن زيد بن خالد أنه قال: «لأرمقن صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الليلة، فصلى ركعتين خفيفتين، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين، وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم أوتر، وذلك ثلاث عشرة ركعة» . وقال ابن عباس: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة» . أخرجهما مسلم.

وقد اختلف في عدد ركعات تهجد النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ ففي هذين الحديثين أنه ثلاث عشرة ركعة، وقالت عائشة، ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعا، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعا، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثا. وفي لفظ قالت: كانت صلاته في شهر رمضان وغيره بالليل ثلاث عشرة ركعة، منها ركعتا الفجر. وفي لفظ: منها الوتر وركعتا الفجر. وفي لفظ: كان يصلي ثلاث عشرة ركعة، بركعتي الفجر. وفي لفظ: كان يصلي فيما بين صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم من كل ركعتين، ويوتر بواحدة. متفق عليهن.

ولعلها لم تعد الركعتين الخفيفتين اللتين ذكرهما غيرها، ويحتمل أنه صلى في ليلة ثلاث عشرة، وفي ليلة إحدى عشرة.

[فصل يستحب أن يقرأ المتهجد جزءا من القرآن في تهجده]

(١٠٥٤) فصل: ويستحب أن يقرأ المتهجد جزءا من القرآن في تهجده؛ فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يفعله، وهو مخير بين الجهر بالقراءة والإسرار بها، إلا أنه إن كان الجهر أنشط له في القراءة، أو كان بحضرته من يستمع قراءته، أو ينتفع بها، فالجهر أفضل، وإن كان قريبا منه من يتهجد، أو من يستضر برفع صوته فالإسرار أولى، وإن لم يكن لا هذا ولا هذا، فليفعل ما شاء. «قال عبد الله بن أبي قيس: سألت عائشة: كيف كانت قراءة رسول الله؟ فقالت: كل ذلك كان يفعل، ربما أسر وربما جهر» . قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وقال أبو هريرة: «كانت قراءة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يرفع طورا، ويخفض طورا» . وقال ابن عباس: «كانت قراءة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على قدر ما يسمعه من في الحجرة وهو في

البيت» . رواهما أبو داود. وعن أبي قتادة «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خرج، فإذا هو بأبي بكر." (١)

"يصلي، يخفض من صوته، ومر بعمر وهو يصلي رافعا صوته، قال: فلما اجتمعنا عند النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: يا أبا بكر، مررت بك وأنت تصلي تخفض صوتك قال: إني أسمعت من ناجيت يا رسول الله. قال: ارفع قليلا. وقال لعمر: مررت بك وأنت تصلي رافعا صوتك. قال، فقال: يا رسول الله أوقظ الوسنان، وأطرد الشيطان. قال: اخفض من صوتك شيئا» . رواه أبو داود.

وقال أبو سعيد: «اعتكف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في المسجد، فسمعهم يجهرون بالقراءة، فكشف الستر، وقال: ألا إن كلكم مناج ربه، فلا يؤذين بعضكم بعضا، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة أو قال: في الصلاة» . أخرجه أبو داود.

[فصل كان له تهجد ففاته]

(١٠٥٥) فصل: ومن كان له تهجد ففاته، استحب له قضاؤه بين صلاة الفجر والظهر؛ لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «من نام عن حزبه أو عن شيء منه، فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، كتب له كأنما قرأه من الليل» . وعن عائشة، قالت: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا عمل عملا أثبته، وكان إذا نام من الليل، أو مرض، صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة. قالت: وما رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قام ليلة حتى الصباح، وما صام شهرا متتابعا إلا رمضان» . أخرجهما مسلم.

[فصل التنفل بين المغرب والعشاء]

(١٠٥٦) فصل: ويستحب التنفل بين المغرب والعشاء؛ لما روي عن أنس بن مالك في هذه الآية: ﴿تتجافى جنوبهم عن المضاجع﴾ [السجدة: ١٦] الآية، قال: كانوا يتنفلون ما بين المغرب والعشاء، يصلون. رواه أبو داود. وعن عائشة – رضي الله عنها – عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة» . قال أبو عيسى: هذا حديث غريب.

[فصل ما ورد عن النبي تخفيفه أو تطويله فالأفضل اتباعه فيه]

---

(١) المغني لابن قدامة ٢/١٠٢

فصل: وما ورد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – تخفيفه أو تطويله، فالأفضل اتباعه فيه، فإنه – عليه السلام – لا يفعل إلا الأفضل، وقد ذكرنا بعض ما «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يخففه ويطوله» ، وما عدا ذلك فاختلفت الرواية فيه؛ فروي أن الأفضل كثرة الركوع والسجود، «لقول ابن مسعود: إني لأعلم النظائر التي كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقرن بينهن سورتين في كل ركعة، عشرون سورة من المفصل» . رواه مسلم. وقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: «ما من عبد سجد سجدة إلا كتب الله له بها حسنة، ومحا عنه بها سيئة، ورفع له بها درجة» .." (١)

"والثانية، التطويل أفضل؛ لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «أفضل الصلاة طول القنوت» . رواه مسلم.

«ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان أكثر صلاته التهجد وكان يطيله، على ما قد مر ذكره، ولا يداوم إلا على الأفضل» . والثالثة، هما سواء؛ لتعارض الأخبار في ذلك. والله أعلم.

[فصل التطوع في البيت]

(١٠٥٨) فصل: والتطوع في البيت أفضل؛ لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «عليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة» . رواه مسلم. وعن زيد بن ثابت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا، إلا المكتوبة» . رواه أبو داود. وقال: «إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلاته؛ فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيرا» . رواه مسلم. ولأن الصلاة في البيت أقرب إلى الإخلاص. وأبعد من الرياء، وهو من عمل السر، وفعله في المسجد علانية والسر أفضل.

[فصل يستحب أن يكون للإنسان تطوعات يداوم عليها]

(١٠٥٩) فصل: ويستحب أن يكون للإنسان تطوعات يداوم عليها، وإذا فاتت يقضيها. قال أبو داود: سمعت أحمد – رحمه الله – يقول: يعجبني أن يكون للرجل ركعات من الليل والنهار معلومة، فإذا نشط، طولها، وإذا لم ينشط خففها. وقالت عائشة: «سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أي الأعمال أفضل؟ قال: أدومه وإن قل. وفي لفظ قال: أحب الأعمال إلى الله الذي يداوم عليه صاحبه، وإن قل» .

---

(١) المغني لابن قدامة ١٠٣/٢

متفق عليه. وقالت: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها» . وقالت: «كان عمله ديمة، وكان إذا عمل عملا أثبته» . رواه مسلم.

وقال عبد الله بن عمرو: قال لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «لا تكن مثل فلان، كان يقوم الليل، فترك قيام الليل» . متفق عليه.

[فصل التطوع جماعة وفرادى]

(١٠٦٠) فصل: يجوز التطوع جماعة وفرادى؛ «لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – فعل الأمرين كليهما، وكان أكثر تطوعه منفردا، وصلى بحذيفة مرة، وبابن عباس مرة، وبأنس وأمه واليتيم مرة، وأم أصحابه في بيت عتبان مرة، وأمهم في ليالي رمضان ثلاثا» ، وسنذكر أكثر هذه الأخبار في مواضعها إن شاء الله تعالى، وهي كلها صحاح جياد.." (١)

"[مسألة يباح أن يتطوع جالسا]

(١٠٦١) مسألة: قال: (ويباح أن يتطوع جالسا) لا نعلم خلافا في إباحة التطوع جالسا، وأنه في القيام أفضل، وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: «من صلى قائما فهو أفضل، ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم» . متفق عليه. وفي لفظ مسلم: «صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة» . وقالت عائشة: «إن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يمت حتى كان كثير من صلاته وهو جالس» . وروي نحو ذلك عن حفصة، وعبد الله بن عمرو، وجابر بن سمرة، أخرجهن مسلم. ولأن كثيرا من الناس يشق عليه طول القيام، فلو وجب في التطوع لترك أكثره، فسامح الشارع في ترك القيام فيه ترغيبا في تكثيره، كما سامح في فعله على الراحلة في السفر، وسامح في نية صوم التطوع من النهار.

[مسألة يستحب للمتطوع جالسا أن يكون في حال القيام متربعا]

(١٠٦٢) مسألة: قال: (ويكون في حال القيام متربعا، ويثني رجليه في الركوع والسجود) وجملته أنه يستحب للمتطوع جالسا أن يكون في حال القيام متربعا، روي ذلك عن ابن عمر، وأنس، وابن سيرين، ومجاهد، وسعيد بن جبير، ومالك، والثوري، والشافعي، وإسحاق. وعن أبي حنيفة كقولنا. وعنه يجلس كيف شاء. وروي عن ابن المسيب، وعروة، وابن عمر: يجلس كيف شاء؛ لأن القيام سقط، فسقطت هيئته. وروي عن

---

(١) المغني لابن قدامة ٢/١٠٤

ابن المسيب، وعروة، وابن سيرين، وعمر بن عبد العزيز، وعطاء الخراساني، أنهم كانوا يحتبون في التطوع. واختلف فيه عن عطاء، والنخعي. ولنا، أن القيام يخالف القعود فينبغي أن تخالف هيئته في بدله هيئة غيره، كمخالفة القيام غيره، وهو مع هذا أبعد من السهو والاشتباه، وليس إذا سقط القيام لمشقته يلزم سقوط ما لا مشقة فيه، كمن سقط عنه الركوع والسجود، لا يلزم سقوط الإيماء بهما. وهذا الذي ذكرنا من صفة الجلوس مستحب غير واجب، إذ لم يرد بإيجابه دليل. فأما قوله: «ويثني رجليه في الركوع والسجود» . فقد روي عن أنس. قال أحمد: يروى عن أنس، أنه صلى متربعا، فلما ركع ثنى رجله. وهذا قول الثوري. وحكى ابن المنذر، عن أحمد، وإسحاق، أنه لا يثني رجليه إلا في السجود خاصة، ويكون في الركوع على هيئة القيام. وذكره أبو الخطاب. وهو قول أبي يوسف ومحمد، وهو أقيس؛ لأن هيئة الراكع في رجليه هيئة القائم، فينبغي أن يكون على هيئته، وهذا أصح في النظر إلا أن أحمد ذهب إلى فعل أنس، وأخذ به.." (١)

"وأراد المبالغة في تأكيده؛ لما قد ورد فيه من الأحاديث في الأمر به، والحث عليه، فخرج كلامه مخرج كلام النبي - صلى الله عليه وسلم - وإلا فقد صرح في رواية حنبل، فقال: الوتر ليس بمنزلة الفرض، فلو أن رجلا صلى الفريضة وحدها، جاز له وهما سنة مؤكدة؛ الركعتان قبل الفجر والوتر، فإن شاء قضى الوتر، وإن شاء لم يقضه، وليس هما بمنزلة المكتوبة. واختلف أصحابنا في الوتر وركعتي الفجر، فقال القاضي: ركعتا الفجر آكد من الوتر؛ لاختصاصهما بعدد لا يزيد ولا ينقص، فأشبها المكتوبة. وقال غيره: الوتر آكد. وهو أصح؛ لأنه مختلف في وجوبه، وفيه من الأخبار ما لم يأت مثله في ركعتي الفجر، لكن ركعتا الفجر تليه في التأكيد، والله أعلم.

[فصل وقت الوتر]

(١٠٨٧) فصل: ووقته ما بين العشاء وطلوع الفجر الثاني، فلو أوتر قبل العشاء، لم يصح. وتره. وقال الثوري، وأبو حنيفة: إن صلاه قبل العشاء ناسيا لم يعده، وخالفه صاحباه. فقالا: يعيد. وكذلك قال مالك، والشافعي؛ فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «الوتر جعله الله لكم ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر.» وفيه حديث أبي بصرة «إن الله زادكم صلاة، فصلوها ما بين العشاء إلى صلاة الصبح» .
وفي " المسند " عن معاذ، قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «زادني ربي صلاة،

(١) المغني لابن قدامة ٢/١٠٥

وهي الوتر، ووقتها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر» ولأنه صلاه قبل وقته، فأشبه ما لو صلى نهارا. وإن أخر الوتر حتى يطلع الصبح، فات وقته وصلاه قضاء. وروي عن ابن مسعود، أنه قال: الوتر ما بين الصلاتين. وعن علي - رضي الله عنه - نحوه، لحديث أبي بصرة. والصحيح أن وقته إلى طلوع الفجر؛ لحديث معاذ، والحديث الآخر، وقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة، فأوترت له ما قد صلى» . وقال: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا» متفق عليه. وقال «أوتروا قبل أن تصبحوا» وقال: «الوتر ركعة من آخر الليل» وقال «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر من أوله» . أخرجهن مسلم.

[فصل الأفضل التهجد في آخر الليل]

(١٠٨٨) فصل: والأفضل فعله في آخر الليل؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل، فليوتر من أوله، ومن طمع أن يقوم آخره، فليوتر آخر الليل؛ فإن صلاة آخر الليل مشهودة» وذلك أفضل وهذا صريح. وقال - عليه السلام - «الوتر ركعة من آخر الليل» وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - يوتر آخر الليل وقالت عائشة: «من كل الليل قد أوتر رسول الله." (١)

"بهم، فروى عبد الرحمن بن عبد القاري، قال: خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد، لكان أمثل ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، قال: ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم. فقال: نعمت البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون. يريد آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله. أخرجه البخاري.

(١٠٩٥) فصل: والمختار عند أبي عبد الله، رحمه الله، فيها عشرون ركعة. وبهذا قال الثوري، وأبو حنيفة، والشافعي. وقال مالك: ستة وثلاثون. وزعم أنه الأمر القديم، وتعلق بفعل أهل المدينة، فإن صالحا مولى التوأمة، قال: أدركت الناس يقومون بإحدى وأربعين ركعة، يوترون منها بخمس.

ولنا، أن عمر، - رضي الله عنه - لما جمع الناس على أبي بن كعب، وكان يصلي لهم عشرين ركعة، وقد روى الحسن أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب، فكان يصلي لهم عشرين ليلة، ولا يقنت بهم إلا في النصف الثاني. فإذا كانت العشر الأواخر تخلف أبي، فصلى في بيته، فكانوا يقولون: أبق أبي رواه أبو داود،

---

(١) المغني لابن قدامة ٢/١١٩

ورواه السائب بن يزيد، وروي عنه من طرق. وروى مالك، عن يزيد بن رومان، قال: كان الناس يقومون في زمن عمر في رمضان بثلاث وعشرين ركعة. وعن علي، أنه أمر رجلا يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة. وهذا كالإجماع، فأما ما رواه صالح، فإن صالحا ضعيف، ثم لا ندري من الناس الذين أخبر عنهم ؟ فلعله قد أدرك جماعة من الناس يفعلون ذلك، وليس ذلك بحجة، ثم لو ثبت أن أهل المدينة كلهم فعلوه لكان ما فعله عمر، وأجمع عليه الصحابة في عصره، أولى بالاتباع، قال بعض أهل العلم: إنما فعل هذا أهل المدينة لأنهم أرادوا مساواة أهل مكة، فإن أهل مكة يطوفون سبعا بين كل ترويحتين، فجعل أهل المدينة مكان كل سبع أربع ركعات، وما كان عليه أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أولى وأحق أن يتبع.

[فصل الجماعة في التراويح]

(١٠٩٦) فصل: والمختار عند أبي عبد الله، فعلها في الجماعة، قال، في رواية يوسف بن موسى: الجماعة في التراويح أفضل، وإن كان رجل يقتدى به، فصلاها في بيته، خفت أن يقتدي الناس به. وقد جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: «اقتدوا بالخلفاء» وقد جاء عن عمر أنه كان يصلي في الجماعة. وبهذا قال المزني،." (١)

"وابن عبد الحكم، وجماعة من أصحاب أبي حنيفة، قال أحمد: كان جابر، وعلي وعبد الله يصلونها في جماعة.

قال الطحاوي: كل من اختار التفرد ينبغي أن يكون ذلك على أن لا يقطع معه القيام في المساجد، فأما التفرد الذي يقطع معه القيام في المساجد فلا. وروي نحو هذا عن الليث بن سعد. وقال مالك، والشافعي: قيام رمضان لمن قوي في البيت أحب إلينا؛ لما روى زيد بن ثابت قال: «احتجر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حجيرة بخصفة أو حصير، فخرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيها. فتتبع إليه رجال، وجاءوا يصلون بصلاته قال ثم: جاءوا ليلة فحضروا، وأبطأ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عنهم، فلم يخرج إليهم، فرفعوا أصواتهم، وحصبوا الباب، فخرج إليهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مغضبا، فقال: ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم، فعليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته، إلا الصلاة المكتوبة» . رواه مسلم.

---

(١) المغني لابن قدامة ٢/١٢٣

ولنا إجماع الصحابة على ذلك، وجمع النبي – صلى الله عليه وسلم – أصحابه وأهله في حديث أبي ذر، وقوله له: «إن القوم إذا صلوا مع الإمام حتى ينصرف، كتب لهم قيام تلك الليلة» . وهذا خاص في قيام رمضان، فيقدم على عموم ما احتجوا به، وقول النبي – صلى الله عليه وسلم – ذلك لهم معلل بخشية فرضه عليهم، ولهذا ترك النبي – صلى الله عليه وسلم – القيام بهم معللا بذلك أيضا، أو خشية أن يتخذه الناس فرضا، وقد أمن هذا أن يفعل بعده. فإن قيل: فعلي لم يقم مع الصحابة؟ قلنا: قد روي عن أبي عبد الرحمن السلمي أن عليا – رضي الله عنه – قام بهم في رمضان. وعن إسماعيل بن زياد، قال: مر علي على المساجد وفيها القناديل في شهر رمضان. فقال نور الله على عمر قبره، كما نور علينا مساجدنا. رواهما الأثرم.

[فصل يقرأ بالقوم في شهر رمضان ما يخف على الناس ولا يشق عليهم]

(١٠٩٧) فصل: قال أحمد، – رحمه الله –: يقرأ بالقوم في شهر رمضان ما يخف على الناس، ولا يشق عليهم، ولا سيما في الليالي القصار، والأمر على ما يحتمله الناس. وقال القاضي: لا يستحب النقصان عن ختمه في الشهر؛ ليسمع الناس جميع القرآن، ولا يزيد على ختمه كراهية المشقة على من خلفه. والتقدير بحال الناس أولى؛ فإنه لو اتفق جماعة يرضون بالتطويل ويختارونه، كان أفضل. كما روى أبو ذر، قال: «قمنا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح. يعني السحور.» وقد كان السلف يطيلون الصلاة، حتى قال بعضهم:." (١)

"(١١٠٨) فصل: وإن قرأه في ثلاث فحسن؛ لما روي «عن عبد الله بن عمرو، قال: قلت لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – إن بي قوة قال: اقرأه في ثلاث» . رواه أبو داود فإن قرأه في أقل من ثلاث، فقد روي عن أبي عبد الله أنه قال: أكره أن يقرأه في أقل من ثلاث.

وذلك لما روى عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «لا يفقه من قرأه في أقل من ثلاث» ، رواه أبو داود. وروي عن أحمد أن ذلك غير مقدر وهو على حسب ما يجد من النشاط والقوة؛ لأن عثمان كان يختمه في ليلة، وروي ذلك عن جماعة من السلف.

والترتيل أفضل من قراءة الكثير مع العجلة؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ورتل القرآن ترتيلا﴾ [المزمل: ٤] . وعن عائشة «أنها قالت: ولا أعلم نبي الله قرأ القرآن كله في ليلة» ، وعنها قالت: «كان رسول الله – صلى الله

---

(١) المغني لابن قدامة ١٢٤/٢

عليه وسلم - لا يختم القرآن في أقل من ثلاث» . رواه أبو عبيد، في " فضائل القرآن " وقال ابن مسعود: من قرأ القرآن في أقل من ثلاث، فهذه كهذ الشعر، ونثر كنثر الدقل.

[فصل القراءة بالألحان]

(١١٠٩) فصل: كره أبو عبد الله القراءة بالألحان، وقال: هي بدعة؛ وذلك لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - «أنه ذكر في أشراط الساعة أن يتخذ القرآن مزامير، يقدمون أحدهم ليس بأقرئهم ولا أفضلهم إلا ليغنيهم غناء» ولأن القرآن معجز في لفظه ونظمه، والألحان تغيره. وكلام أحمد في هذا محمول على الإفراط في ذلك، بحيث يجعل الحركات حروفا، ويمد في غير موضعه، فأما تحسين القراءة والترجيع فغير مكروه؛ فإن عبد الله بن المغفل قال: «سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم فتح مكة يقرأ سورة الفتح. قال: فقرأ ابن المغفل، فرجع في قراءته. وفي لفظ قال: قرأ النبي - صلى الله عليه وسلم - عام الفتح في مسير له سورة الفتح على راحلته، فرجع في قراءته» قال معاوية بن قرة: لولا أني أخاف أن تجتمع علي الناس لحكيت لكم قراءته. . رواهما مسلم.

وفي بعض الألفاظ فقال: " أأ أ ". وروى أبو." (١)

"طيبة وطهورا ومسجدا، فأيما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان» . متفق عليه. وقالت عائشة: «صلى النبي - صلى الله عليه وسلم - في بيته، وهو شاك فصلى جالسا، وصلى وراءه قوم قياما، فأشار إليهم أن اجلسوا» . رواه البخاري

، وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - لرجلين: «إذا صليتما في رحالكما، ثم أدركتما الجماعة فصليا معهم، تكن لكما نافلة» . وقوله: " لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد " لا نعرفه إلا من قول علي نفسه، كذلك رواه سعيد في " سننه "، والظاهر أنه إنما أراد الجماعة؛ وعبر بالمسجد عن الجماعة لأنه محلها، ومعناه لا صلاة لجار المسجد إلا مع الجماعة. وقيل: أراد به الكمال والفضيلة، فإن الأخبار الصحيحة دالة على أن الصلاة في غير المسجد صحيحة جائزة

[فصل فعل الصلاة فيما كثر فيه الجمع من المساجد]

(١١١٣) فصل: وفعل الصلاة فيما كثر فيه الجمع من المساجد أفضل؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم

---

(١) المغني لابن قدامة ١٢٨/٢

-: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل؛ وما كان أكثر، فهو أحب إلى الله تعالى» . رواه أحمد في " المسند "، فإن تساويا في الجماعة ففعلها في المسجد العتيق أفضل؛ لأن العبادة فيه أكثر. وإن كان في جواره أو غير جواره مسجد لا تنعقد الجماعة فيه إلا بحضوره ففعلها فيه أولى؛ لأنه يعمره بإقامة الجماعة فيه، ويحصلها لمن يصلي فيه. وإن كانت تقام فيه، وكان في قصده غيره كسر قلب إمامه أو جماعته، فجبر قلوبهم أولى.

وإن لم يكن كذلك فهل الأفضل قصد الأبعد أو الأقرب؟ فيه روايتان: إحداهما قصد الأبعد؛ لتكثر خطاه في طلب الثواب فتكثر حسناته. والثانية الأقرب لأن له جوارا، فكان أحق بصلاته كما أن الجار أحق بهدية جاره ومعروفه من البعيد. وإن كان البلد ثغرا، فالأفضل اجتماع الناس في مسجد واحد ليكون أعلى للكلمة، وأوقع للهيبة، وإذا جاءهم خبر عن عدوهم سمعه جميعهم، وإن أرادوا التشاور في أمر حضر جميعهم، وإن جاء عين." (١)

"بن الحويرث وصاحبه: ليؤمكما أكبركما» . متفق عليه. ولأن الأسن أحق بالتوقير والتقديم. وكذلك «قال النبي - صلى الله عليه وسلم - لعبد الرحمن بن سهل، لما تكلم في أخيه: كبر كبر» . أي دع الأكبر يتكلم.

وقال أبو عبد الله بن حامد أحقهم بعد القراءة والفقه أشرفهم، ثم أقدمهم هجرة، ثم أسنهم. والصحيح، الأخذ بما دل عليه حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - في تقديم السابق بالهجرة، ثم الأسن؛ لتصريحه بالدلالة، ولا دلالة في حديث مالك بن الحويرث على تقديم الأسن؛ لأنه لم يثبت في حقهما هجرة ولا تفاضلهما في شرف، ويرجح بتقديم الإسلام كالترجيح بتقديم الهجرة، فإن في بعض ألفاظ حديث أبي مسعود: «فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلما» ولأن الإسلام أشرف من الهجرة، فإذا قدم بتقدمها فتقدمه أولى. فإذا استووا في هذا كله قدم أشرفهم، أي أعلاهم نسبا، وأفضلهم في نفسه، وأعلاهم قدرا؛ لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «قدموا قريشا ولا تقدموها» .

(١١٢٠) فصل: فإن استووا في هذه الخصال، قدم أتقاهم وأورعهم؛ لأنه أشرف في الدين، وأفضل وأقرب إلى الإجابة، وقد جاء: " إذا أم الرجل القوم وفيهم من هو خير منه لم يزالوا في سفال ". ذكره الإمام أحمد في " رسالته "، ويحمل تقديم هذا على الأشرف، لأن شرف الدين خير من شرف الدنيا، وقد قال الله تعالى: ﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ [الحجرات: ١٣] . فإذا استووا في هذا كله أقرع بينهم. نص عليه

---

(١) المغني لابن قدامة ١٣٢/٢

أحمد، – رحمه الله –. وذلك لأن سعد بن أبي وقاص أقرع بينهم في الأذان، فالإمامة أولى، ولأنهم تساووا في الاستحقاق، وتعذر الجمع، فأقرع بينهم كسائر الحقوق.." (١)

"أجزأهن. وقال الشعبي، والنخعي، وقتادة: لهن ذلك في التطوع دون المكتوبة. وقال الحسن، وسليمان بن يسار: لا تؤم في فريضة ولا نافلة. وقال مالك: لا ينبغي للمرأة أن تؤم أحدا، لأنه يكره لها الأذان، وهو دعاء إلى الجماعة، فكره لها ما يراد الأذان له.

ولنا حديث أم ورقة ولأنهن من أهل الفرض، فأشبهن الرجال، وإنما كره لهن الأذان لما فيه من رفع الصوت، ولسن من أهله. إذا ثبت هذا، فإنها إذا صلت بهن قامت في وسطهن، لا نعلم فيه خلافا بين من رأى لها أن تؤمهن، ولأن المرأة يستحب لها التستر، ولذلك لا يستحب لها التجافي، وكونها في وسط الصف أستر لها؛ لأنها تستتر بهن من جانبيها، فاستحب لها ذلك كالعريان، فإن صلت بين أيديهن احتمل أن يصح؛ لأنه موقف في الجملة، ولهذا كان موقفا للرجل، واحتمل أن لا يصح؛ لأنها خالفت موقفها، أشبه ما لو خالف الرجل موقفه.

(١١٤٦) فصل: وتجهر في صلاة الجهر، وإن كان ثم رجال لا تجهر، إلا أن يكونوا من محارمها، فلا بأس.

فصل: ويباح لهن حضور الجماعة مع الرجال؛ لأن النساء كن يصلين مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قالت عائشة: «كان النساء يصلين مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم ينصرفن متلفعات بمروطهن، ما يعرفن من الغلس» . متفق عليه.

وقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن تفلات. يعني غير متطيبات» . رواه أبو داود. وصلاتها في بيتها خير لها وأفضل لما روى ابن عمر، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن» . رواه أبو داود.

وقال – عليه الصلاة والسلام – «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها» . رواه أبو داود.

[فصل إذا أمت المرأة امرأة واحدة]

(١١٤٨) فصل: إذا أمت المرأة امرأة واحدة، قامت المرأة عن يمينها، كالمأموم مع الرجال، وإن صلت

---

(١) المغني لابن قدامة ٢/١٣٦

خلف رجل قامت خلفه، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – «أخروهن من حيث أخرهن الله» . وإن كان معهما رجل قام عن يمين الإمام والمرأة خلفهما، كما روى «أنس: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلى به وبأمه أو خالته، فأقامني عن يمينه، وأقام المرأة خلفنا» . رواه مسلم. وإن كان مع الإمام رجل وصبي وامرأة، وكانوا في تطوع،." (١)

"(١١٧٤) فصل: ولو كان مع الإمام خنثى مشكل وحده، فالصحيح أن يقفه عن يمينه؛ لأنه إن كان رجلا فقد وقف في موقفه، وإن كان امرأة لم تبطل صلاتها بوقوفها مع الإمام، كما لا تبطل بوقوفها مع الرجال، ولا يجوز أن يقف وحده؛ لأنه يحتمل أن يكون رجلا. فإن كان معهما رجل، وقف الرجل عن يمين الإمام، والخنثى عن يساره، أو عن يمين الرجل، ولا يقفا خلفه؛ لأنه يحتمل أن يكون امرأة، إلا عند من أجاز مصافة المرأة. فإن كان معهم رجل آخر، وقف الثلاثة خلفه صفا؛ لما ذكرنا.

وإن كان مع الخنثى خنثى آخر، فقال أصحابنا: يقف الخنثيان صفا خلف الرجلين؛ لأنه يحتمل أن يكونا امرأتين. ويحتمل أن يقفا مع الرجلين؛ لأنه يحتمل أن يكون أحدهما وحده رجلا، فلا تصح صلاته. وإن كان معهم نساء، وقفن خلف الخناثى. قال أبو الخطاب: إذا اجتمع رجال وصبيان وخناثى ونساء، تقدم الرجال، ثم الصبيان، ثم الخناثى، ثم النساء. وروى أبو مالك الأشعري، عن أبيه، أنه قال: «ألا أحدثكم بصلاة النبي – صلى الله عليه وسلم –؟ قال: أقام الصلاة، فصف الرجال، وصف خلفهم الغلمان، ثم صلى بهم. ثم قال: هكذا صلاته» . قال عبد الأعلى: لا أحسبه إلا قال: " صلاة أمتي ". رواه أبو داود.

[فصل الأحق بالوقوف بالصف الأول ومن يلي الإمام]

فصل (١١٧٥) : السنة أن يتقدم في الصف الأول أولو الفضل والسن، ويلي الإمام أكملهم وأفضلهم. قال أحمد: يلي الإمام الشيوخ وأهل القرآن، وتؤخر الصبيان والغلمان، ولا يلون الإمام؛ لما روى أبو مسعود الأنصاري قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «ليلني منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» . رواه مسلم. وعن أنس، قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يحب أن يليه المهاجرون والأنصار؛ ليأخذوا عنه. وقال أبو سعيد: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رأى في أصحابه تأخرا، فقال: «تقدموا فأتموا بي، وليأتم بكم من بعدكم، ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله عز وجل» . رواه مسلم، وأبو داود. وروى أحمد، في " مسنده "، عن قيس بن عباد، قال: أتيت المدينة

---

(١) المغني لابن قدامة ١٤٩/٢

للقاء أصحاب محمد – صلى الله عليه وسلم – فأقيمت الصلاة، وخرج عمر مع أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقمت في الصف الأول، فجاء رجل فنظر في وجوه القوم، فعرفهم غيري، فنحاني، وقام في مكاني، فما عقلت صلاتي، فلما صلى قال: أي بني، لا يسؤك الله، فإني لم آتك الذي." (١)

"على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ونطرد عنها طردا. رواه ابن ماجه. ولأنها تقطع الصف، فإن كان الصف صغيرا قدر ما بين الساريتين لم يكره، لأنه لا ينقطع بها.

[مسألة إذا صلى إمام الحي جالسا صلى من وراءه جلوسا]

(١١٧٩) مسألة: قال: (وإذا صلى إمام الحي جالسا صلى من وراءه جلوسا) . المستحب للإمام إذا مرض، وعجز عن القيام، أن يستخلف؛ لأن الناس اختلفوا في صحة إمامته، فيخرج من الخلاف، ولأن صلاة القائم أكمل، فيستحب أن يكون الإمام كامل الصلاة. فإن قيل: فقد صلى النبي – صلى الله عليه وسلم – قاعدا بأصحابه، ولم يستخلف.

قلنا: صلى قاعدا ليبين الجواز، واستخلف مرة أخرى، ولأن صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – قاعدا أفضل من صلاة غيره قائما. فإن صلى بهم قاعدا جاز، ويصلون من ورائه جلوسا، فعل ذلك أربعة من الصحابة، أسيد بن حضير، وجابر، وقيس بن قهد، وأبو هريرة. وبه قال الأوزاعي، وحماد بن زيد، وإسحاق، وابن المنذر. وقال مالك في إحدى روايتيه: لا تصح صلاة القادر على القيام خلف القاعد. وهو قول محمد بن الحسن؛ لأن الشعبي روى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لا يؤمن أحد بعدي جالسا» أخرجه الدارقطني. ولأن القيام ركن، فلا يصح ائتمام القادر عليه بالعاجز عنه كسائر الأركان.

وقال الثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي: يصلون خلفه قياما؛ لما روت عائشة، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – استخلف أبا بكر، ثم إن النبي – صلى الله عليه وسلم – وجد في نفسه خفة، فخرج بين رجلين، فأجلساه إلى جنب أبي بكر، فجعل أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – والناس يصلون بصلاة أبي بكر، والنبي – صلى الله عليه وسلم – قاعد» . متفق عليه.

وهذا آخر الأمرين من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولأنه ركن قدر عليه، فلم يجز له تركه، كسائر الأركان. ولنا، ما روى أبو هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، وإذا صلى جالسا، فصلوا جلوسا أجمعون» . متفق عليه. . وعن

---

(١) المغني لابن قدامة ٢/١٦٠

عائشة - رضي الله عنها - قالت: «صلى بنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في بيته، وهو شاك، فصلى جالسا، وصلى وراءه قوم قياما، فأشار إليهم، أن اجلسوا، فلما انصرف قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد. وإذا صلى جالسا، فصلوا جلوسا أجمعون»

وروى أنس نحوه، أخرجهما البخاري، ومسلم. وروى جابر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله. أخرجه مسلم. ورواه أسيد بن حضير، وعمل به. وقال ابن عبد البر: روي هذا الحديث عن النبي." (١)

"سعيد، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة، وليدن منها» . رواه الأثرم.

وعن سهل بن سعد، قال: «كان بين النبي - صلى الله عليه وسلم - وبين القبلة ممر الشاة» . رواه البخاري. وعن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «ارهقوا القبلة» . رواه الأثرم.

وذكر الخطابي في " معالم السنن " أن مالك بن أنس كان يصلي يوما متنائيا عن السترة، فمر به رجل لا يعرفه، فقال: يا أيها المصلي، ادن من سترتك. فجعل مالك يتقدم وهو يقرأ ﴿وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما﴾ [النساء: ١١٣] . ولأن قربه من السترة أصون لصلاته وأبعد من أن يمر بينه وبينها شيء يحول بينه وبينها.

إذا ثبت هذا، فإنه يجعل بينه وبين سترته ثلاثة أذرع فما دون. قال مهنا: سألت أبا عبد الله عن الرجل يصلي، كم ينبغي أن يكون بينه وبين القبلة؟ قال يدنو من القبلة ما استطاع. ثم قال بعد: إن ابن عمر، قال: «صلى النبي - صلى الله عليه وسلم - في الكعبة، فكان بينه وبين الحائط ثلاثة أذرع» .

قال الميموني: فقد رأيتك على نحو من أربعة. قال: بالسهو. وكان عبد الله بن مغفل يجعل بينه وبين سترته ستة أذرع. قال عطاء: أقل ما يكفيك ثلاثة أذرع. وبه قال الشافعي؛ لخبر ابن عمر، عن بلال «، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى في مقدم البيت، وبينه وبين الجدار ثلاثة أذرع» . وكلما دنا فهو أفضل؛ لما ذكرنا من الأخبار والمعنى.

[فصل لا بأس أن يستتر المصلي ببعير أو حيوان]

---

(١) المغني لابن قدامة ٢/١٦٢

(١٢٠٩) فصل: ولا بأس أن يستتر ببعير أو حيوان، وفعله ابن عمر، وأنس. وحكي عن الشافعي، أنه لا يستتر بدابة. ولنا، ما روى ابن عمر، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى إلى بعير. رواه البخاري، ومسلم. وفي لفظ: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعرض راحلته، ويصلي إليها. قال: قلت: فإذا ذهب الركاب؟ قال: يعرض الرحل، ويصلي إلى آخرته، فإن استتر بإنسان فلا بأس، فإنه يقوم مقام غيره من السترة»

وقد روي عن حميد بن هلال، قال: رأى عمر بن الخطاب رجلا يصلي، والناس يمرون بين يديه، فولاه ظهره، وقال بثوبه هكذا، وبسط يديه هكذا. وقال: صل، ولا تعجل. وعن نافع، قال: كان ابن عمر إذا لم يجد سبيلا إلى سارية من سواري المسجد، قال: ولني ظهرك. رواهما النجاد بإسناده.." (١)

"ابن ثلاث عشرة سنة، وفي حديثه ما اتفق على تركه، وهو قوله: والخوف ركعة. والظاهر أنه أراد ما أرادت عائشة من ابتداء الفرض، فلذلك لم يأمر من أتم بالإعادة.

وقول عمر: تمام غير قصر. أراد بها تمام في فضلها غير ناقصة الفضيلة. ولم يرد أنها غير مقصورة الركعات؛ لأنه خلاف ما دلت عليه الآية والإجماع، إذ الخلاف إنما هو في القصر والإتمام، وقد ثبت بروايته عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في حديث يعلى بن أمية أنها مقصورة، ويشبه هذا ما رواه مجاهد، قال: جاء رجل إلى ابن عباس، فقال: إني وصاحب لي كنا في سفر، وكان صاحبي يقصر وأنا أتم. فقال له ابن عباس: أنت كنت تقصر وصاحبك يتم؛ رواه الأثرم،

أراد أن فعله أفضل من فعلك. ثم لو ثبت أن أصل الفرض ركعتان لم يمتنع جواز الزيادة عليها، كما لو ائتم بمقيم، ويخالف زيادة ركعتين على صلاة الفجر، فإنه لا يجوز زيادتهما بحال. (١٢٥٠) مسألة؛ قال: (والقصر والفطر أعجب إلى أبي عبد الله، رحمه الله) . أما القصر فهو أفضل من الإتمام في قول جمهور العلماء، وقد كره جماعة منهم الإتمام. قال أحمد: ما يعجبني.

وقال ابن عباس للذي قال له: كنت أتم الصلاة وصاحبي يقصر: أنت الذي كنت تقصر وصاحبك يتم. وشدد ابن عمر على من أتم الصلاة، روي أن رجلا سأله عن صلاة السفر، فقال: ركعتان، فمن خالف السنة كفر. وقال بشر بن حرب: سألت ابن عمر: كيف صلاة السفر يا أبا عبد الرحمن؟ قال إما أنتم تتبعون سنة نبيكم – صلى الله عليه وسلم – أخبرتكم، وإما لا تتبعون سنة نبيكم فلا أخبركم؟ قلنا: فخير ما اتبع سنة نبينا يا أبا عبد الرحمن. قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا خرج من المدينة لم يزد على

---

(١) المغني لابن قدامة ٢/١٧٦

ركعتين حتى يرجع إليها.» رواه سعيد.

قال: حدثنا حماد بن زيد، عن بشر. ولما بلغ ابن مسعود أن عثمان صلى أربعا استرجع، وقال: «صليت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين، ثم تفرقت بكم الطرق، ووددت أن حظي من أربع ركعتان متقبلتان» . وهذا قول مالك.

ولا أعلم فيه مخالفا من الأئمة إلا الشافعي في أحد قوليه، قال: الإتمام أفضل؛ لأنه أكثر عملا وعددا، وهو الأصل، فكان أفضل، كغسل الرجلين. ولنا، «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يداوم على القصر» ، بدليل ما ذكرنا من الأخبار، وقال ابن عمر: «صحبت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في السفر، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله." (١)

"تعالى» . متفق عليه.

وعن ابن مسعود، وعمران بن حصين مثل ذلك. وروى سعيد بن المسيب، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «خياركم من قصر في السفر وأفطر» رواه الأثرم. مع ما ذكرنا من أقوال الصحابة فيما مضى، ولأنه إذا قصر أدى الفرض بالإجماع، وإذ أتم اختلف فيه، وأما الغسل فلا نسلم له أنه أفضل من المسح، والفطر نذكره في بابه.

[فصل في جمع الصلاة]

(١٢٥١) فصل: واختلفت الرواية في الجمع، فروي أنه أفضل من التفريق؛ لأنه أكثر تخفيفا وسهولة، فكان أفضل كالقصر. وعنه التفريق أفضل؛ لأنه خروج من الخلاف، فكان أفضل كالقصر، ولأنه لم ينقل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - المداومة عليه، ولو كان أفضل لأدامه كالقصر.

[مسألة دخل وقت الظهر على مسافر وهو يريد أن يرتحل]

(١٢٥٢) مسألة؛ قال: (وإذا دخل وقت الظهر على مسافر، وهو يريد أن يرتحل، صلاها وارتحل، فإذا دخل وقت العصر صلاها، وكذلك المغرب والعشاء الآخرة، وإن كان سائرا فأحب أن يؤخر الأولى إلى وقت الثانية فجائز) . جملة ذلك أن الجمع بين الصلاتين في السفر، في وقت إحداهما، جائز في قول

---

(١) المغني لابن قدامة ٢/١٩٩

أكثر أهل العلم.
وممن روي عنه ذلك سعيد بن زيد، وسعد، وأسامة، ومعاذ بن جبل، وأبو موسى، وابن عباس، وابن عمر.
وبه قال: طاوس، ومجاهد، وعكرمة، ومالك، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر.
وروي عن سليمان بن أخي زريق بن حكيم، قال: مر بنا نائلة بن ربيعة، وأبو الزناد، ومحمد بن المنكدر، وصفوان بن سليم، وأشياخ من أهل المدينة، فأتيناهم في منزلهم، وقد أخذوا في الرحيل، فصلوا الظهر والعصر جميعا حين زالت الشمس، ثم أتينا المسجد، فإذا زريق بن حكيم يصلي للناس الظهر. وقال الحسن، وابن سيرين، وأصحاب الرأي: لا يجوز الجمع إلا في يوم عرفة بعرفة، وليلة مزدلفة بها، وهذا رواية ابن القاسم عن مالك واختياره، واحتجوا بأن المواقيت تثبت بالتواتر، فلا يجوز تركها بخبر واحد.
ولنا، ما روى نافع عن ابن عمر، أنه كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء، ويقول: «إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان إذا جد به السير جمع بينهما.» وعن أنس، قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، وإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل، صلى الظهر ثم ركب» . متفق عليهما.
ولمسلم." (١)

"ارتحل بعد المغرب، عجل العشاء، فصلاها مع المغرب.» رواه أبو داود، والترمذي، وقال: هذا حديث حسن. وروى ابن عباس، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في الظهر والعصر مثل ذلك. وقيل: إنه متفق عليه. وهذا صريح في محل النزاع. وروى مالك في " الموطأ "، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، أن معاذا أخبره، أنهم «خرجوا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في غزوة تبوك، فكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء. قال: فأخر الصلاة يوما، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا، ثم دخل، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا.» قال ابن عبد البر: هذا حديث صحيح، ثابت الإسناد. وقال أهل السير: إن غزوة (تبوك) كانت في رجب، سنة تسع، وفي هذا الحديث أوضح الدلائل، وأقوى الحجج، في الرد على من قال: لا يجمع بين الصلاتين إلا إذا جد به السير؛ لأنه كان يجمع وهو نازل غير سائر، ماكث في خبائه، يخرج فيصلي الصلاتين جميعا، ثم ينصرف إلى خبائه. وروى هذا الحديث مسلم في " صحيحه " قال: فكان يصلي الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا. والأخذ بهذا الحديث (متعين) ؛ لثبوته وكونه صريحا في الحكم، ولا معارض له، ولأن

---

(١) المغني لابن قدامة ٢/٢٠٠

الجمع رخصة من رخص السفر، فلم يختص بحالة السير، كالقصر والمسح، ولكن الأفضل التأخير، لأنه أخذ بالاحتياط، وخروج من خلاف القائلين بالجمع، وعمل بالأحاديث كلها.

(١٢٥٣) فصل: ولا يجوز الجمع إلا في سفر يبيح القصر. وقال مالك، والشافعي، في أحد قوليه: يجوز في السفر القصير؛ لأن أهل مكة يجمعون بعرفة ومزدلفة، وهو سفر قصير. ولنا، أنه رخصة تثبت لدفع المشقة في السفر، فاختصت بالطويل، كالقصر والمسح ثلاثا؛ ولأنه تأخير للعبادة عن وقتها، فأشبه الفطر، ولأن دليل الجمع فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - والفعل لا صيغة له، وإنما هو قضية في عين، فلا يثبت حكمها إلا في مثلها، ولم ينقل أنه جمع إلا في سفر طويل.

(١٢٥٤) فصل: ويجوز الجمع لأجل المطر بين المغرب والعشاء. ويروى ذلك عن ابن عمر، وفعله أبان بن عثمان في أهل المدينة. وهو قول الفقهاء السبعة، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وروي عن مروان، وعمر بن عبد العزيز. ولم (يجوزه) أصحاب الرأي. فصل: ولنا، أن أبا سلمة بن عبد الرحمن. قال: إن من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء. رواه الأثرم. وهذا ينصرف إلى سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. وقال نافع: إن عبد الله بن عمر كان." (١)

"[فصل لا يحرم غير البيع من العقود]

(١٢٩٤) فصل: ولا يحرم غير البيع من العقود، كالإجارة والصلح والنكاح. وقيل: يحرم؛ لأنه عقد معاوضة، أشبه البيع. ولنا، أن النهي مختص بالبيع، وغيره لا يساويه في الشغل عن السعي؛ لقلة وجوده، فلا يصح قياسه على البيع.

[فصل للسعي إلى الجمعة وقتان]

(١٢٩٥) فصل: وللسعي إلى الجمعة وقتان: وقت وجوب، ووقت فضيلة. فأما وقت الوجوب فما ذكرناه، وأما وقت الفضيلة فمن أول النهار، فكلما كان أبكر كان أولى وأفضل. وهذا مذهب الأوزاعي، والشافعي، وابن المنذر، وأصحاب الرأي. وقال مالك: لا يستحب التبكير قبل الزوال؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: " من راح إلى الجمعة ".

---

(١) المغني لابن قدامة ٢/٢٠٢

والرواح بعد الزوال، والغدو قبله، قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: «غدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها» . ويقال: تروحت عند انتصاف النهار.

قال امرؤ القيس:

تروح من الحي أم تبتكر

ولنا، ما روى أبو هريرة، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح في الساعة الأولى، فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية، فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة، فكأنما قرب كبشا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة، فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة، فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر» متفق عليه. وفي لفظ: «إذا كان يوم الجمعة وقف على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول، فإذا خرج الإمام طووا الصحف، وجاءوا يستمعون» . متفق عليه. وقال علقمة: خرجت مع عبد الله إلى الجمعة، فوجدت ثلاثة قد سبقوه، فقال: رابع أربعة، وما رابع أربعة ببعيد، إني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «إن الناس يجلسون من الله عز وجل يوم القيامة على قدر رواحهم إلى الجمعة» . رواه ابن ماجه. وروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من غسل يوم الجمعة واغتسل، وبكر وابتكر، كان له بكل خطوة يخطوها أجر سنة، صيامها وقيامها» . أخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن. رواه ابن ماجه، وزاد: «ومشى." (١)

"«النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه خرج مع زيد بن ثابت إلى الصلاة، فقارب بين خطاه، ثم قال: إنما فعلت لتكثر خطانا في طلب الصلاة» . وروي عن عبد الله بن رواحة، أنه كان يبكر إلى الجمعة، ويخلع نعليه، ويمشي حافيا، ويقصر في مشيه، رواه الأثرم.

ويكثر ذكر الله في طريقه، ويغض بصره، ويقول ما ذكرناه في باب صفة الصلاة.

ويقول أيضا: " اللهم اجعلني من أوجه من توجه إليك، وأقرب من توسل إليك، وأفضل من سألك ورغب إليك ". وروينا عن بعض الصحابة، أنه مشى إلى الجمعة حافيا، فقيل له في ذلك، فقال: إني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «من اغبرت قدماه في سبيل الله، حرمهما الله على النار.»

[فصل تجب الجمعة والسعي إليها سواء كان من يقيمها سنيا أو مبتدعا]

---

(١) المغني لابن قدامة ٢/٢٢١

(١٢٩٧) فصل: وتجب الجمعة والسعي إليها، سواء كان من يقيمها سنيا، أو مبتدعا، أو عدلا، أو فاسقا. نص عليه أحمد، وروي عن العباس بن عبد العظيم، أنه سأل أبا عبد الله، عن الصلاة خلفهم - يعني المعتزلة - يوم الجمعة، قال: أما الجمعة فينبغي شهودها، فإن كان الذي يصلي منهم، أعاد، وإن كان لا يدري أنه منهم، فلا يعيد.

قلت: فإن كان يقال: إنه قد قال بقولهم قال: حتى يستيقن. ولا أعلم في هذا بين أهل العلم خلافا، والأصل في هذا عموم قول الله تعالى: ﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع﴾ [الجمعة: ٩] وقول النبي: - صلى الله عليه وسلم - «فمن تركها في حياتي أو بعدي وله إمام عادل أو جائر، استخفافا بها، أو جحودا بها، فلا جمع الله له شمله» . وإجماع الصحابة، - رضي الله عنهم -، فإن عبد الله بن عمر وغيره من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كانوا يشهدونها مع الحجاج ونظرائه، ولم يسمع من أحد منهم التخلف عنها.

وقال عبد الله بن أبي الهذيل: تذاكرنا الجمعة أيام المختار، فأجمع رأيهم على أن يأتوه. فإنما عليه كذبه. ولأن الجمعة من أعلام الدين الظاهرة، ويتولاها الأئمة ومن ولوه، فتركها خلف من هذه صفته يؤدي إلى سقوطها.

وجاء رجل إلى محمد بن النضر الحارثي، فقال: إن لي جيرانا من أهل الأهواء، فكنت أعيبهم وأنقصهم، فجاءوني فقالوا: ما تخرج تذكرنا؟ قال: وأي شيء يقولون؟ قال: أول ما أقول لك، أنهم لا يرون الجمعة. قال: حسبك، ما قولك في من رد على أبي بكر وعمر، رحمهما الله؟ قال: قلت رجل." (١)

"قال أحمد: لا بأس أن يصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم - فيما بينه وبين نفسه. ورخص له في القراءة والذكر عطاء، وسعيد بن جبير، والنخعي والشافعي وليس له أن يرفع صوته، ولا يذاكر في الفقه، ولا يصلي، ولا يجلس في حلقة.

وذكر ابن عقيل أن له المذاكرة في الفقه، وصلاة النافلة. ولنا، عموم ما رويناه، وأن «النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة.» رواه أبو داود. ولأنه إذا رفع صوته منع من هو أقرب منه من السماع، فيكون مؤذيا له، فيكون عليه إثم من آذى المسلمين، وصد عن ذكر الله تعالى. وإذا ذكر الله فيما بينه وبين نفسه، من غير أن يسمع أحدا، فلا بأس.

وهل ذلك أفضل أو الإنصات؟ يحتمل وجهين: أحدهما، الإنصات أفضل؛ لحديث عبد الله بن عمرو،

---

(١) المغني لابن قدامة ٢/٢٢٣

وقول عثمان. والثاني، الذكر أفضل؛ لأنه يحصل له ثوابه من غير ضرر، فكان أفضل، كما قبل الخطبة.

[فصل لا يحرم الكلام على الخطيب ولا على من سأله الخطيب]

(١٣٢٦) فصل: ولا يحرم الكلام على الخطيب، ولا على من سأله الخطيب؛ «لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - سأل سليكا الداخل وهو يخطب: أصليت؟ قال: لا» وعن ابن عمر، أن عمر بينا هو يخطب يوم الجمعة، إذ دخل رجل من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فناداه عمر: أية ساعة هذه؟ قال: إني شغلت اليوم، فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت النداء، فلم أزد على أن توضأت. قال عمر: الوضوء أيضا؟ وقد علمت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يأمر بالغسل. متفق عليه.

ولأن تحريم الكلام علته الاشتغال به عن الإنصات الواجب، وسماع الخطبة.

ولا يحصل هاهنا، وكذلك من كلم الإمام لحاجة، أو سأله عن مسألة، بدليل الخبر الذي تقدم ذكره.

[فصل إذا سمع الإنسان يوم الجمعة متكلما لم ينهه بالكلام]

(١٣٢٧) فصل: وإذا سمع الإنسان متكلما لم ينهه بالكلام؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «إذا قلت لصاحبك أنصت، والإمام يخطب، فقد لغوت» ولكن يشير إليه. نص عليه أحمد فيضع أصبعه على فيه.

وممن رأى أن يشير ولا يتكلم، زيد بن صوحان، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، والثوري، والأوزاعي، وابن المنذر، وكره الإشارة طاوس.." (١)

"(١٣٥٤) فصل: تجب الجمعة على الأعمى وقال أبو حنيفة: لا تجب عليه. ولنا عموم الآية، والأخبار، وقوله: «الجمعة واجبة إلا على أربعة» وما ذكرنا في وجوب الجماعة عليه.

(١٣٥٥) مسألة: قال: (وإن حضروها أجزأتهم) يعني تجزئهم الجمعة عن الظهر، ولا نعلم في هذا خلافا. قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن لا جمعة على النساء، وأجمعوا على أنهن إذا حضرن فصلين الجمعة أن ذلك يجزئ عنهن؛ لأن إسقاط الجمعة للتخفيف عنهن، فإذا تحملوا المشقة وصلوا، أجزأهم، كالمريض. (١٣٥٦)

فصل: والأفضل للمسافر حضور الجمعة؛ لأنها أكمل.

---

(١) المغني لابن قدامة ٢/٢٣٩

فأما العبد فإن أذن له سيده في حضورها فهو أفضل؛ لينال فضل الجمعة وثوابها، ويخرج من الخلاف. وإن منعه سيده لم يكن له حضورها، إلا أن نقول بوجوبها عليه. وأما المرأة فإن كانت مسنة فلا بأس بحضورها وإن كانت شابة، جاز حضورها، وصلاتهما في بيوتهما خير لهما، كما روي في الخبر: «وبيوتهن خير لهن» . وقال أبو عمرو الشيباني: رأيت ابن مسعود يخرج النساء من الجامع يوم الجمعة، يقول: اخرجن إلى بيوتكن خير لكن.

(١٣٥٧) فصل: ولا تنعقد الجمعة بأحد من هؤلاء، ولا يصح أن يكون إماما فيها. وقال أبو حنيفة، والشافعي: يجوز أن يكون العبد والمسافر إماما فيها، ووافقهم مالك في المسافر.

وحكي عن أبي حنيفة أن الجمعة تصح بالعبيد والمسافرين؛ لأنهم رجال تصح منهم الجمعة.

ولنا، أنهم من غير أهل فرض الجمعة، فلم تنعقد الجمعة بهم، ولم يجز أن يؤموا فيها، كالنساء والصبيان، ولأن الجمعة إنما تنعقد بهم تبعا لمن انعقدت به، فلو انعقدت بهم أو كانوا أئمة فيها صار التبع متبوعا، وعليه يخرج الحر المقيم، ولأن الجمعة لو انعقدت بهم لانعقدت بهم منفردين، كالأحرار المقيمين، وقياسهم منتقض بالنساء والصبيان. (١٣٥٨)

فصل: فأما المريض، ومن حبسه العذر من المطر والخوف، فإذا تكلف حضورها وجبت عليه، وانعقدت به،." (١)

"مع الشك في طهارتها. وإن صلاها مع صلاة الإمام لم تصح؛ لأنه صلاها قبل فراغ الإمام منها، أشبه ما لو صلاها قبله في وقت يعلم أنه لا يدركها.

(١٣٦١) فصل: فأما من لا تجب عليه الجمعة، كالمسافر، والعبد، والمرأة، والمريض، وسائر المعذورين، فله أن يصلي الظهر قبل صلاة الإمام في قول أكثر أهل العلم. وقال أبو بكر عبد العزيز: لا تصح صلاته قبل الإمام؛ لأنه لا يتيقن بقاء العذر، فلم تصح صلاته كغير المعذور.

ولنا، أنه لم يخاطب بالجمعة، فصحت منه الظهر، كما لو كان بعيدا من موضع الجمعة. وقوله: لا يتيقن بقاء العذر. قلنا: أما المرأة فمعلوم بقاء عذرها، وأما غيرها فالظاهر بقاء عذره، والأصل استمراره، فأشبه المتيمم إذا صلى في أول الوقت، والمريض إذا صلى جالسا، إذا ثبت هذا، فإنه إن صلاها، ثم سعى إلى الجمعة، لم تبطل ظهره، وكانت الجمعة نفلا في حقه، سواء زال عذره أو لم يزل.

وقال أبو حنيفة: تبطل ظهره بالسعي إليها، كالتي قبلها. ولنا، ما روى أبو العالية، قال: سألت عبد الله بن

---

(١) المغني لابن قدامة ٢/٢٥٣

الصامت، فقلت: نصلي يوم الجمعة خلف أمراء فيؤخرون الصلاة؟ فقال: سألت أبا ذر عن ذلك، فقال: سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك، فقال: «صلوا الصلاة لوقتها، واجعلوا صلاتكم معهم نافلة.» وفي لفظ: «فإن أدركتها معهم فصل، فإنها لك نافلة» .

ولأنها صلاة صحيحة أسقطت فرضه، وأبرأت ذمته، فأشبهت ما لو صلى الظهر منفردا، ثم سعى إلى الجماعة، والأفضل أن لا يصلوا إلا بعد صلاة الإمام؛ ليخرجوا من الخلاف، ولأنه يحتمل زوال أعذارهم، فيدركون الجمعة. (١٣٦٢)

فصل: ولا يكره لمن فاتته الجمعة، أو لم يكن من أهل فرضها، أن يصلي الظهر في جماعة إذا أمن أن ينسب إلى مخالفة الإمام، والرغبة عن الصلاة معه، أو أنه يرى الإعادة إذا صلى معه. فعل ذلك ابن مسعود، وأبو ذر، والحسن بن عبيد الله، وإياس بن معاوية، وهو قول الأعمش، والشافعي، وإسحاق.

وكرهه الحسن، وأبو قلابة، ومالك، وأبو حنيفة، لأن زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يخل من معذورين، فلم ينقل أنهم صلوا جماعة. ولنا قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة» وروي عن ابن مسعود أنه فاتته الجمعة، فصلى بعلقمة والأسود

واحتج به أحمد، وفعله من ذكرنا من قبل ومطرف، وإبراهيم. قال أبو عبد الله: ما أعجب الناس ينكرون هذا، فأما زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – فلم ينقل إلينا أنه اجتمع جماعة معذورون يحتاجون إلى إقامة الجماعة.." (١)

"إذا ثبت هذا، فإنه لا يستحب إعادتها جماعة في مسجد النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا في مسجد تكره إعادة الجماعة فيه.

وتكره أيضا في المسجد الذي أقيمت فيه الجمعة؛ لأنه يفضي إلى النسبة إلى الرغبة عن الجمعة، أو أنه لا يرى الصلاة خلف الإمام، أو يعيد الصلاة معه فيه، وفيه افتيات على الإمام، وربما أفضى إلى فتنة، أو لخوف ضرر به وبغيره، وإنما يصليها في منزله، أو موضع لا تحصل هذه المفسدة بصلاتها فيه.

[مسألة يستحب لمن أتى الجمعة أن يغتسل]

(١٣٦٣) مسألة: قال: (ويستحب لمن أتى الجمعة أن يغتسل، ويلبس ثوبين نظيفين، ويتطيب) لا خلاف في استحباب ذلك، وفيه آثار كثيرة صحيحة، منها ما روى سلمان الفارسي، قال: قال رسول الله: – صلى

---

(١) المغني لابن قدامة ٢/٢٥٥

الله عليه وسلم - «لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج، فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى» . رواه البخاري.

وليس ذلك بواجب في قول أكثر أهل العلم. قال الترمذي: العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - ومن بعدهم. وهو قول الأوزاعي، والثوري، ومالك، والشافعي، وابن المنذر وأصحاب الرأي، وقيل: إن هذا إجماع.

قال ابن عبد البر: أجمع علماء المسلمين قديما وحديثا على أن غسل الجمعة ليس بفرض واجب. وحكي عن أحمد رواية أخرى، أنه واجب، وروي ذلك عن أبي هريرة، وعمرو بن سليم وقاول عمار بن ياسر رجلا، فقال عمار: أنا إذا أشر ممن لا يغتسل يوم الجمعة ووجهه قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم» ، وقوله - عليه السلام -: «من أتى منكم الجمعة فليغتسل» وعن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما، يغسل رأسه وجسده» متفق عليهن.

ولنا، ما روى سمرة بن جندب قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل» رواه النسائي والترمذي، وقال: حديث حسن. وعن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: «من توضأ، فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت، غفر له ما بينه وبين الجمعة، وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصى فقد لغا» . متفق عليه.

وأيضا فإنه إجماع، حيث قال عمر لعثمان: أية ساعة هذه؟ فقال: إني شغلت اليوم فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت النداء، فلم أزد على الوضوء، فقال له عمر: والوضوء أيضا وقد علمت «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -." (١)

"غسلان اجتمعا، فأشبها غسل الحيض والجنابة، وإن اغتسل للجنابة، ولم ينو غسل الجمعة، ففيه وجهان، أحدهما لا يجزئه.

وروي عن بعض بني أبي قتادة، أنه دخل عليه يوم الجمعة مغتسلا، فقال: للجمعة اغتسلت؟ فقال: لا، ولكن للجنابة. قال: فأعد غسل الجمعة. ووجه ذلك قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «وإنما لكل امرئ ما نوى» . والثاني: يجزئه، لأنه مغتسل، فيدخل في عموم الحديث، ولأن المقصود التنظيف، وهو

---

(١) المغني لابن قدامة ٢/٢٥٦

حاصل بهذا الغسل، وقد روي في بعض الحديث: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة» (١٣٦٦) فصل: ومن لا يأتي الجمعة فلا غسل عليه قال أحمد: ليس على النساء غسل يوم الجمعة، وعلى قياسهن الصبيان والمسافر والمريض. وكان ابن عمر، وعلقمة، لا يغتسلان في السفر، وكان طلحة يغتسل وروي عن مجاهد، وطاوس، ولعلهم أخذوا بعموم قوله – صلى الله عليه وسلم –: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم» وغيره من الأخبار العامة.

ولنا قوله – عليه السلام –: «من أتى الجمعة فليغتسل» ولأن المقصود التنظيف، وقطع الرائحة حتى لا يتأذى غيره به، وهذا مختص بمن أتى الجمعة، والأخبار العامة يراد بها هذا، ولهذا سماه غسل الجمعة، ومن لا يأتيها لا يكون غسله غسل الجمعة، وإن أتاها أحد ممن لا تجب عليه استحب له الغسل لعموم الخبر، ووجود المعنى فيه.

[فصل يستحب أن يلبس ثوبين نظيفين للجمعة]

(١٣٦٧) فصل: ويستحب أن يلبس ثوبين نظيفين؛ لما روى عبد الله بن سلام، أنه سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في يوم الجمعة يقول: «ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم جمعة سوى ثوبي مهنته» رواه مسلم، وأبو داود، وابن ماجه وجاء في حديث: «من لبس أحسن ثيابه يوم الجمعة، واغتسل.» وذكر الحديث. وأفضلها البياض؛ لقوله: – عليه السلام – «خير ثيابكم البياض، ألبسوها أحياءكم، وكفنوا فيها موتاكم» ويستحب أن يعتم ويرتدي، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يفعل ذلك، والإمام في هذا ونحوه آكد من غيره، لأنه المنظور إليه من بين الناس.." (١)

"فيحتمل أن لا تكره الصلاة فيها، لعدم شبه الغصب. ويحتمل أن تكره؛ لأنها تقطع الصفوف، فأشبهت ما بين السواري. واختلفت الرواية عن أحمد في الصف الأول، فقال في موضع: هو الذي يلي المقصورة؛ لأن المقصورة تحمى.

وقال: ما أدري هل الصف الأول الذي يقطعه المنبر، أو الذي يليه؟ والصحيح أنه الذي يقطعه المنبر، لأنه هو الأول في الحقيقة، ولو كان الأول ما دونه أفضى إلى خلو ما يلي الإمام. ولأن أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يليه فضلاؤهم، ولو كان الصف الأول وراء المنبر، لوقفوا فيه.

---

(١) المغني لابن قدامة ٢/٢٥٨

[فصل يستحب لمن نعس يوم الجمعة أن يتحول عن موضعه]

(١٣٧٦) فصل: ويستحب لمن نعس يوم الجمعة، أن يتحول عن موضعه؛ لما روى ابن عمر، قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «إذا نعس أحدكم يوم الجمعة في مجلسه، فليتحول إلى غيره» رواه أبو مسعود أحمد بن الفرات، في " سننه "، والإمام أحمد، في " مسنده " ولأن تحوله عن مجلسه يصرف عنه النوم.

[فصل الإكثار من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة]

(١٣٧٧) فصل: ويستحب أن يكثر من الصلاة على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم الجمعة؛ لما روي عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «أكثروا الصلاة علي يوم الجمعة؛ فإنه مشهود تشهده الملائكة» . رواه ابن ماجه.

وعن أوس بن أوس قال: قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: «أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا علي من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة علي. قالوا: يا رسول الله: وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت، أي بليت. قال: إن الله عز وجل حرم على الأرض أجساد الأنبياء – عليهم السلام –» . رواه أبو داود.

[فصل قراءة الكهف يوم الجمعة]

(١٣٧٨) فصل: ويستحب قراءة الكهف يوم الجمعة؛ لما روي عن علي – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «من قرأ الكهف يوم الجمعة فهو معصوم إلى ثمانية أيام من كل فتنة، فإن خرج الدجال عصم منه» . رواه زيدون بن علي في كتابه بإسناده.

وعن أبي سعيد الخدري، أنه قال: من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق. وقال خالد بن معدان: من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة قبل أن يخرج الإمام كانت له كفارة ما بينه وبين الجمعة، وبلغ نورها البيت العتيق.." (١)

"فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول قد انتصف النهار، ثم صليتها مع عثمان بن عفان، فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول قد زال النهار، فما رأيت أحدا عاب ذلك ولا أنكره.

---

(١) المغني لابن قدامة ٢/٢٦٢

قال: وكذلك روي عن ابن مسعود، وجابر، وسعيد، ومعاوية، أنهم صلوا قبل الزوال، وأحاديثهم تدل على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - فعلها بعد الزوال في كثير من أوقاته، ولا خلاف في جوازه، وأنه الأفضل والأولى، وأحاديثنا تدل على جواز فعلها قبل الزوال، ولا تنافي بينهما.

وأما في أول النهار، فالصحيح أنها لا تجوز، لما ذكره أكثر أهل العلم، ولأن التوقيت لا يثبت إلا بدليل، من نص، أو ما يقوم مقامه، وما ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا عن خلفائه، أنهم صلوها في أول النهار، ولأن مقتضى الدليل كون وقتها وقت الظهر، وإنما جاز تقديمها عليه بما ذكرنا من الدليل، وهو مختص بالساعة السادسة، فلم يجز تقديمها عليها، والله أعلم.

ولأنها لو صليت في أول النهار لفاتت أكثر المصلين، فإن العادة اجتماعهم لها عند الزوال، وإنما يأتيها ضحى آحاد من الناس، وعدد يسير، كما روي عن ابن مسعود أنه أتى الجمعة، فوجد أربعة قد سبقوه، فقال: رابع أربعة، وما رابع أربعة ببعيد.

إذا ثبت هذا، فالأولى أن لا تصلى إلا بعد الزوال؛ ليخرج من الخلاف، ويفعلها في الوقت الذي كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يفعلها فيه في أكثر أوقاته، ويعجلها في أول وقتها في الشتاء والصيف؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يعجلها، بدليل الأخبار التي رويناها، ولأن الناس يجتمعون لها في أول وقتها، ويبكرون إليها قبل وقتها، فلو انتظر الإبراد بها لشق على الحاضرين، وإنما جعل الإبراد بالظهر في شدة الحر دفعا للمشقة التي يحصل أعظم منها بالإبراد بالجمعة.

[فصل اتفق عيد في يوم جمعة]

(١٣٨١) فصل: وإن اتفق عيد في يوم جمعة، سقط حضور الجمعة عمن صلى العيد، إلا الإمام، فإنها لا تسقط عنه إلا أن لا يجتمع له من يصلي به الجمعة. وقيل: في وجوبها على الإمام روايتان وممن قال بسقوطها الشعبي، والنخعي، والأوزاعي.

وقيل: هذا مذهب عمر، وعثمان، وعلي، وسعيد، وابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وقال أكثر الفقهاء تجب الجمعة؛ لعموم الآية، والأخبار الدالة على وجوبها ولأنهما صلاتان واجبتان، فلم تسقط إحداهما بالأخرى، كالظهر مع العيد.

ولنا، ما روى إياس بن أبي رملة الشامي، قال: «شهدت معاوية يسأل زيد بن أرقم: هل شهدت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عيدين اجتمعا في يوم واحد؟ قال: نعم. قال: فكيف صنع؟ قال: صلى العيد، ثم رخص في الجمعة، فقال: من شاء أن يصلي فليصل» . رواه أبو داود، والإمام أحمد، ولفظه «من

شاء أن يجمع فليجمع» .

وعن أبي هريرة، عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «." (١)

"كان بينهم أكثر من فرسخ لم يجب عليهم السعي إليه، وحالهم معتبر بأنفسهم، فإن كانوا أربعين واجتمعت فيهم شرائط الجمعة، فعليهم إقامتها، وهم مخيرون بين السعي إلى المصر، وبين إقامتها في قريتهم، والأفضل إقامتها؛ لأنه متى سعى بعضهم أخل على الباقين الجمعة، وإذا أقاموا حضرها جميعهم، وفي إقامتها بموضعهم تكثير جماعات المسلمين.

وإن كانوا ممن لا تجب عليهم الجمعة بأنفسهم فهم مخيرون بين السعي إليها، وبين أن يصلوا ظهرا، والأفضل السعي إليها، لينال فضل الساعي إلى الجمعة ويخرج من الخلاف. والحال الثاني، أن يكون بينهم وبين المصر فرسخ فما دون، فينظر فيهم، فإن كانوا أقل من أربعين فعليهم السعي إلى الجمعة، لما قدمنا.

وإن كانوا ممن تجب عليهم الجمعة بأنفسهم، وكان موضع الجمعة القريب منهم قرية أخرى، لم يلزمهم السعي إليها، وصلوا في مكانهم، إذ ليست إحدى القريتين بأولى من الأخرى.

وإن أحبوا السعي إليها، جاز، والأفضل أن يصلوا في مكانهم، كما ذكرنا من قبل. فإن سعى بعضهم فنقص عدد الباقين، لزمهم السعي؛ لئلا يؤدي إلى ترك الجمعة ممن تجب عليه. وإن كان موضع الجمعة القريب مصرا، فهم مخيرون أيضا بين السعي إلى المصر، وبين إقامة الجمعة في مكانهم، كالتي قبلها.

ذكره ابن عقيل. وعن أحمد، أن السعي يلزمهم، إلا أن يكون لهم عذر فيصلون جمعة. والأول أصح؛ لأن أهل القرية لا تنعقد بهم جمعة أهل المصر، فكان لهم إقامة الجمعة في مكانهم، كما لو سمعوا النداء من قرية أخرى، ولأن أهل القرى يقيمون الجمع في بلاد الإسلام، وإن كانوا قريبا من المصر، من غير نكير.

[فصل صلاة الجمعة بأقل من الأربعين]

(١٣٨٥) فصل: وإذا كان أهل المصر دون الأربعين، فجاءهم أهل القرية، فأقاموا الجمعة في المصر، لم يصح؛ لأن أهل القرية غير مستوطنين في المصر، وأهل المصر لا تنعقد بهم الجمعة لقلتهم. وإن كان أهل القرية ممن تجب عليهم الجمعة بأنفسهم لزم أهل المصر السعي إليهم، لأنهم ممن بينه وبين موضع الجمعة أقل من فرسخ، فلزمهم السعي إليها، كما يلزم أهل القرية السعي إلى المصر إذا أقيمت به وكان أهل القرية دون الأربعين.

---

(١) المغني لابن قدامة ٢/٢٦٥

وإن كان في كل واحد منهما دون الأربعين، لم يجز إقامة الجمعة في واحد منهما.

[فصل من تجب عليه الجمعة لا يجوز له السفر بعد دخول وقتها]

(١٣٨٦) فصل: ومن تجب عليه الجمعة لا يجوز له السفر بعد دخول وقتها. وبه قال الشافعي، وإسحاق، وابن المنذر. وقال أبو حنيفة يجوز.

وسئل الأوزاعي عن مسافر يسمع أذان الجمعة، وقد أسرج دابته، فقال: ليمض في سفره؛ لأن عمر - رضي الله عنه - قال: الجمعة لا تحبس عن سفر. ولنا، ما روى ابن عمر، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «من سافر من دار إقامة يوم الجمعة دعت عليه الملائكة، لا يصحب في سفره، ولا يعان على حاجته» رواه الدارقطني في الأفراد.." (١)

"(١٣٩٩)

فصل: ووقت الغسل بعد طلوع الفجر في ظاهر كلام الخرقي، لقوله: " فإذا أصبحوا تطهروا ".

قال القاضي، والآمدي: إن اغتسل قبل الفجر لم يصب سنة الاغتسال؛ لأنه غسل الصلاة في اليوم فلم يجز قبل الفجر كغسل الجمعة. وقال ابن عقيل: المنصوص عن أحمد أنه قبل الفجر وبعده؛ لأن زمن العيد أضيق من وقت الجمعة، فلو وقف على الفجر ربما فات، ولأن المقصود منه التنظيف، وذلك يحصل بالغسل في الليل لقربه من الصلاة، والأفضل أن يكون بعد الفجر، ليخرج من الخلاف، ويكون أبلغ في النظافة، لقربه من الصلاة.

وقول الخرقي: " تطهروا " لم يخص به الغسل، بل هو ظاهر في الوضوء، وهو غير مختص بما بعد الفجر.

[مسألة السنة أن يأكل في الفطر قبل الصلاة ولا يأكل في الأضحى حتى يصلي]

(١٤٠٠) مسألة: قال: (وأكلوا إن كان فطرا) السنة أن يأكل في الفطر قبل الصلاة، ولا يأكل في الأضحى حتى يصلي. وهذا قول أكثر أهل العلم؛ منهم علي، وابن عباس، ومالك والشافعي وغيرهم، لا نعلم فيه خلافا قال: أنس: «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات» . رواه البخاري. وفي رواية استشهد بها: " ويأكلهن وترا ".

وروي عن بريدة، قال «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر، ولا يطعم يوم

---

(١) المغني لابن قدامة ٢/٢٦٨

الأضحى حتى يصلي» . رواه الأثرم، والترمذي، ولفظ رواية الأثرم: " حتى يضحي ".

ولأن يوم الفطر يوم حرم فيه الصيام عقيب وجوبه، فاستحب تعجيل الفطر لإظهار المبادرة إلى طاعة الله تعالى، وامتثال أمره في الفطر على خلاف العادة، والأضحى بخلافه.

ولأن في الأضحى شرع الأضحية والأكل منها، فاستحب أن يكون فطره على شيء منها. قال أحمد: والأضحى لا يأكل فيه حتى يرجع إذا كان له ذبح؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أكل من ذبيحته، وإذا لم يكن له ذبح لم يبال أن يأكل.

(١٤٠١) فصل: والمستحب أن يفطر على التمر؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يفطر عليه، ويأكلهن وترا، لقول أنس: يأكلهن وترا؛ ولأن الله تعالى وتر يحب الوتر، ولأن الصائم يستحب له الفطر كذلك.

[مسألة السنة أن يصلي العيد في المصلى]

(١٤٠٢) مسألة: قال: (ثم غدوا إلى المصلى، مظهرين للتكبير) السنة أن يصلي العيد في المصلى، أمر بذلك علي - رضي الله عنه -. واستحسنه الأوزاعي، وأصحاب الرأي. وهو قول ابن المنذر.

وحكي عن الشافعي: إن كان مسجد البلد واسعا، فالصلاة فيه أولى؛ لأنه خير البقاع وأطهرها، ولذلك يصلي أهل مكة في المسجد الحرام.." (١)

"ولنا «، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يخرج إلى المصلى ويدع مسجده» ، وكذلك الخلفاء بعده، ولا يترك النبي - صلى الله عليه وسلم - الأفضل مع قربه، ويتكلف فعل الناقص مع بعده، ولا يشرع لأمته ترك الفضائل، ولأننا قد أمرنا باتباع النبي - صلى الله عليه وسلم - والاقتداء به، ولا يجوز أن يكون المأمور به هو الناقص، والمنهي عنه هو الكامل، ولم ينقل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه صلى العيد بمسجده إلا من عذر، ولأن هذا إجماع المسلمين.

فإن الناس في كل عصر ومصر يخرجون إلى المصلى، فيصلون العيد في المصلى، مع سعة المسجد وضيقه، وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي في المصلى مع شرف مسجده، وصلاة النفل في البيت أفضل منها في المسجد مع شرفه، وروينا عن علي - رضي الله عنه - أنه قيل له: قد اجتمع في المسجد ضعفاء الناس وعميانهم فلو صليت بهم في المسجد؟ فقال: أخالف السنة إذا، ولكن نخرج إلى المصلى، وأستخلف

---

(١) المغني لابن قدامة ٢/٢٧٥

من يصلي بهم في المسجد أربعا.

[فصل يستحب للإمام إذا خرج أن يخلف من يصلي بضعفة الناس في المسجد]

(١٤٠٣) فصل: ويستحب للإمام إذا خرج أن يخلف من يصلي بضعفة الناس في المسجد كما فعل علي – رضي الله عنه – فروى هزيل بن شرحبيل، قال: قيل لعلي – رضي الله عنه – لو أمرت رجلا يصلي بضعفة الناس هونا في المسجد الأكبر؟ قال: إن أمرت رجلا يصلي أمرته أن يصلي لهم أربعا. رواه سعيد. وروي أنه استخلف أبا مسعود، فصلى بهم في المسجد.

(١٤٠٤) فصل: وإن كان عذر يمنع الخروج، من مطر، أو خوف، أو غيره، صلوا في الجامع، كما روى أبو هريرة، أنه «أصابهم مطر في يوم عيد، فصلى بهم النبي – صلى الله عليه وسلم – صلاة العيد في المسجد.» رواه أبو داود، وابن ماجه.

[فصل يستحب التبكير إلى العيد بعد صلاة الصبح إلا الإمام]

(١٤٠٥) فصل: يستحب التبكير إلى العيد بعد صلاة الصبح إلا الإمام فإنه يتأخر إلى وقت الصلاة؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يفعل كذلك. قال أبو سعيد: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة» . رواه مسلم. ولأن الإمام ينتظر ولا ينتظر، ولو جاء إلى المصلى وقعد في مكان مستتر عن الناس، فلا بأس. قال مالك: مضت السنة أن يخرج الإمام من منزله قدر ما يبلغ مصلاه، وقد حلت الصلاة، فأما غيره فيستحب له التبكير، والدنو من الإمام.." (١)

"ولنا، ما روى عقبة بن عامر قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينهانا أن نصلي فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا؛ حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع» .

ولأنه وقت نهي عن الصلاة فيه، فلم يكن وقتا للعيد، كقبل طلوع الشمس، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – ومن بعده لم يصلوا حتى ارتفعت الشمس، بدليل الإجماع على أن الأفضل فعلها في ذلك الوقت، ولم يكن النبي – صلى الله عليه وسلم – يفعل إلا الأفضل والأولى، ولو كان لها وقت قبل ذلك، لكان تقييده بطلوع الشمس تحكما بغير نص ولا معنى نص، ولا يجوز التوقيت بالتحكم.

---

(١) المغني لابن قدامة ٢/٢٧٦

وأما حديث عبد الله بن بسر، فإنه أنكر إبطاء الإمام عن وقتها المجمع عليه، فإنه لو حمل على غير هذا لم يكن ذلك إبطاء، ولا جاز إنكاره، ولا يجوز أن يحمل ذلك على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يفعل ذلك في وقت النهي؛ لأنه مكروه بالاتفاق على أن الأفضل خلافه، ولم يكن النبي - صلى الله عليه وسلم - ليداوم على المكروه ولا المفضول، ولو كان يداوم على الصلاة فيه، لوجب أن يكون هو الأفضل والأولى، فتعين حمله على ما ذكرنا.

(١٤١٠) فصل: ويسن تقديم الأضحى؛ ليتسع وقت التضحية، وتأخير الفطر؛ ليتسع وقت إخراج صدقة الفطر. وهذا مذهب الشافعي، ولا أعلم فيه خلافا. وقد روي «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كتب إلى عمرو بن حزم: أن أخر صلاة الفطر، وعجل صلاة الأضحى» . ولأن لكل عيد وظيفة، فوظيفة الفطر إخراج الفطرة، ووقتها قبل الصلاة، ووظيفة الأضحى التضحية، ووقتها بعد الصلاة وفي تأخير الفطر وتقديم الأضحى توسيع لوظيفة كل منهما.

[مسألة لا أذان ولا إقامة لصلاة العيد]

(١٤١١) مسألة: قال: (بلا أذان ولا إقامة) ولا نعلم في هذا خلافا ممن يعتد بخلافه، إلا أنه روي عن ابن الزبير أنه أذن وأقام. وقيل: أول من أذن في العيد ابن زياد. وهذا دليل على انعقاد الإجماع قبله، على أنه لا يسن لها أذان ولا إقامة.

وبه يقول مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي، وقد ثبت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي العيد بلا أذان ولا إقامة، فروى ابن عباس، «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى العيدين بغير أذان ولا إقامة» . وعن جابر مثله. متفق عليهما. وقال جابر بن سمرة: «صليت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - العيد غير مرة ولا مرتين، بلا أذان ولا إقامة» . رواه مسلم.

وعن عطاء، قال: أخبرني جابر." (١)

"أن يصلي فإنما هو شاة لحم عجله لأهله، ليس من النسك في شيء، ومن ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وقد أصاب سنة المسلمين» . (١٤٢٠) فصل: والخطبتان سنة، لا يجب حضورها ولا استماعها؛ لما روى عبد الله بن السائب قال: «شهدت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - العيد، فلما قضى الصلاة، قال: إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة

---

(١) المغني لابن قدامة ٢/٢٨٠

فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب» . رواه النسائي، وابن ماجه، ورواه أبو داود، وقال: هو مرسل.
وإنما أخرت عن الصلاة - والله أعلم - لأنها لما كانت غير واجبة جعلت في وقت يتمكن من أراد تركها، من تركها، بخلاف خطبة الجمعة. والاستماع لها أفضل.
وقد روي عن الحسن، وابن سيرين، أنهما كرها الكلام يوم العيد والإمام يخطب. وقال إبراهيم: يخطب الإمام يوم العيد قدر ما يرجع النساء إلى بيوتهن. وهذا يدل على أنه لا يستحب لهن الجلوس لاستماع الخطبة. لئلا يختلطن بالرجال. وحديث النبي - صلى الله عليه وسلم - في موعظته النساء بعد فراغه من خطبته، دليل على أنهن لم ينصرفن قبل فراغه، وسنة النبي - صلى الله عليه وسلم - أحق بالاتباع.
(١٤٢١) فصل: ويستحب أن يخطب قائما؛ لما روى جابر، قال: «خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم فطر أو أضحى، فخطب قائما، ثم قعد ثم قام» ، رواه ابن ماجه. ولأنها خطبة عيد، فأشبهت خطبة الجمعة. وإن خطب قاعدا فلا بأس؛ لأنها غير واجبة، فأشبهت صلاة النافلة. وإن خطب على راحلته فحسن.
قال سعيد حدثنا هشيم، حدثنا حصين، حدثنا أبو جميلة، قال: رأيت عليا صلى يوم عيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم خطب على دابته، ورأيت عثمان بن عفان يخطب على راحلته، ورأيت المغيرة بن شعبة يخطب على راحلته.

[مسألة لا يتنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها]
(١٤٢٢) مسألة: قال: (ولا يتنفل قبل صلاة العيد، ولا بعدها) وجملته أنه يكره التنفل قبل صلاة العيد وبعدها للإمام والمأموم في موضع الصلاة، سواء كان في المصلى أو المسجد.
وهو مذهب ابن عباس، وابن عمر، وروي ذلك عن علي، وابن مسعود، وحذيفة، وبريدة، وسلمة بن الأكوع، وجابر، وابن أبي أوفى، وقال به شريح، وعبد الله بن مغفل، والشعبي، ومالك، والضحاك، والقاسم، وسالم، ومعمر، وابن جريج، ومسروق.
وقال الزهري: لم أسمع أحدا من علمائنا يذكر أن أحدا من سلف هذه الأمة كان يصلي قبل تلك الصلاة ولا بعدها. يعني صلاة العيد. وقال: ما صلى قبل العيد بدري. ونهى عنه أبو مسعود البدري. وروي." (١)

---
(١) المغني لابن قدامة ٢/٢٨٧

"قول أصحاب الرأي؛ لأنه مختص بالصلاة من بعدها، فأشبه سجود السهو.

ويحتمل أن يكبر؛ لأنه ذكر، فاستحب وإن خرج وبعد، كالدعاء والذكر المشروع بعدها. وإن ذكره في المسجد عاد إلى مكانه، فجلس، واستقبل القبلة، فكبر. وقال الشافعي: يكبر ماشيا. وهذا أقيس؛ لأن التكبير ذكر مشروع بعد الصلاة، فأشبه سائر الذكر. قال أصحابنا: وإذا أحدث قبل التكبير لم يكبر، عامدا كان أو ساهيا، لأن الحدث يقطع الصلاة عمده وسهوه. وبالغ ابن عقيل، فقال: إن تركه حتى تكلم، لم يكبر.

والأولى إن شاء الله أنه يكبر؛ لأن ذلك ذكر منفرد بعد سلام الإمام، فلا تشترط له الطهارة، كسائر الذكر، ولأن اشتراط الطهارة إما بنص أو معناه، ولم يوجد ذلك. وإذا نسي الإمام التكبير كبر المأموم. وهذا قول الثوري؛ لأنه ذكر يتبع الصلاة، أشبه سائر الذكر.

(١٤٣٨) فصل: قال القاضي: ظاهر كلام أحمد أنه يكبر عقيب صلاة العيد، وهو قول أبي بكر؛ لأنها صلاة مفروضة في جماعة، فأشبهت الفجر. وقال أبو الخطاب: لا يسن؛ لأنها ليست من الصلوات الخمس، أشبهت النوافل. والأول أولى؛ لأن هذه الصلاة أخص بالعيد، فكانت أحق بتكبيره.

[فصل التكبير في غير أدبار الصلوات]

(١٤٣٩) فصل: ويشرع التكبير في غير أدبار الصلوات، وكان ابن عمر يكبر بمنى في تلك الأيام خلف الصلوات، وعلى فراشه، وفي فسطاطه، ومجلسه، وممشاه، تلك الأيام جميعا، وكان يكبر في قبته بما يسمعه أهل المسجد، فيكبرون، ويكبر أهل الأسواق، حتى ترتج منى تكبيرا.

وكذلك يستحب التكبير في أيام العشر كلها؛ لقول الله تعالى: ﴿ويذكروا اسم الله في أيام معلومات﴾ [الحج: ٢٨] . كما قال: ﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾ [البقرة: ٢٠٣] . والأيام المعلومات أيام العشر، والمعدودات أيام التشريق. قال البخاري: وكان ابن عمر، وأبو هريرة، يخرجان إلى السوق في أيام العشر، يكبران، ويكبر الناس بتكبيرهما. ويستحب الاجتهاد في عمل الخير في أيام العشر، من الذكر، والصلاة، والصيام، والصدقة، وسائر أعمال البر.

لما روى ابن عباس، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «ما العمل في أيام أفضل منها في هذه الأيام قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد، إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء» . أخرجه البخاري.

[فصل قول الناس في العيدين تقبل الله منا ومنكم]

(١٤٤٠) فصل: قال أحمد، - رحمه الله -: ولا بأس أن يقول الرجل للرجل يوم العيد: تقبل الله منا ومنك. وقال حرب: سئل أحمد عن قول الناس في العيدين تقبل الله ومنكم. قال: لا بأس به، يرويه أهل الشام عن أبي." (١)

"[كتاب صلاة الكسوف الكسوف والخسوف] [مسألة مشروعية صلاة الكسوف]

شيء واحد، وكلاهما قد وردت به الأخبار، وجاء القرآن بلفظ الخسوف. (١٤٦٣) مسألة؛ قال أبو القاسم: (وإذا خسفت الشمس أو القمر، فزع الناس إلى الصلاة، إن أحبوا جماعة، وإن أحبوا فرادى) صلاة الكسوف ثابتة بسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على ما سنذكره، ولا نعلم بين أهل العلم في مشروعيتها لكسوف الشمس خلافا، وأكثر أهل العلم على أنها مشروعة لخسوف القمر، فعله ابن عباس. وبه قال عطاء، والحسن، والنخعي، والشافعي، وإسحاق.

وقال مالك: ليس لكسوف القمر سنة. وحكى ابن عبد البر عنه، وعن أبي حنيفة أنهما قالا: يصلي الناس لخسوف القمر وحدانا ركعتين ركعتين، ولا يصلون جماعة؛ لأن في خروجهم إليها مشقة. ولنا، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فصلوا» . متفق عليه. فأمر بالصلاة لهما أمرا واحدا.

وعن ابن عباس، أنه صلى بأهل البصرة في خسوف القمر ركعتين، وقال: إنما صليت لأني رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي. ولأنه أحد الكسوفين، فأشبه كسوف الشمس. ويسن فعلها جماعة وفرادى. وبهذا قال مالك، والشافعي. وحكي عن الثوري أنه قال: إن صلاها الإمام صلوها معه، وإلا فلا تصلوا. ولنا، قوله - عليه الصلاة والسلام -: «فإذا رأيتموها فصلوا» . ولأنها نافلة، فجازت في الانفراد، كسائر النوافل.

وإذا ثبت هذا فإن فعلها في الجماعة أفضل؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلاها في جماعة، والسنة أن يصليها في المسجد؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - فعلها فيه. قالت عائشة: خسفت الشمس في حياة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فخرج إلى المسجد، فصف الناس وراءه. رواه البخاري. ولأن وقت الكسوف يضيق، فلو خرج إلى المصلى احتمل التجلي قبل فعلها. وتشرع في الحضر والسفر، بإذن الإمام وغير إذنه. وقال أبو بكر: هي كصلاة العيد، فيها روايتان.

---

(١) المغني لابن قدامة ٢/٢٩٥

ولنا، قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «فإذا رأيتموها فصلوا» . ولأنها نافلة أشبهت سائر النوافل. وتشرع في حق النساء؛ لأن عائشة وأسماء صلتا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. رواه البخاري.." (١)

"[فصل شرط صلاة الاستسقاء]

(١٤٨٢) فصل: وهل من شرط هذه الصلاة إذن الإمام؟ على روايتين: إحداهما، لا يستحب إلا بخروج الإمام، أو رجل من قبله. قال أبو بكر: فإذا خرجوا بغير إذن الإمام دعوا، وانصرفوا بلا صلاة ولا خطبة. نص عليه أحمد. وعنه أنهم يصلون لأنفسهم، ويخطب بهم أحدهم. فعلى هذه الرواية يكون الاستسقاء مشروعا في حق كل أحد؛ مقيم، ومسافر، وأهل القرى، والأعراب؛ لأنها صلاة نافلة، فأشبهت صلاة الكسوف.

ووجه الرواية الأولى، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يأمر بها، وإنما فعلها على صفة، فلا يتعدى تلك الصفة، وهو أنه صلاها بأصحابه، وكذلك خلفاؤه ومن بعدهم، فلا تشرع إلا في مثل تلك الصفة.

[فصل يستسقي بمن ظهر صلاحه]

(١٤٨٣) فصل: ويستحب أن يستسقى بمن ظهر صلاحه؛ لأنه أقرب إلى إجابة الدعاء، فإن عمر - رضي الله عنه - استسقى بالعباس عم النبي - صلى الله عليه وسلم -. قال ابن عمر: استسقى عمر عام الرمادة بالعباس، فقال: اللهم إن هذا عم نبيك - صلى الله عليه وسلم - نتوجه إليك به فاسقنا. فما برحوا حتى سقاهم الله عز وجل.

وروي أن معاوية خرج يستسقي، فلما جلس على المنبر، قال: أين يزيد بن الأسود الجرشي؟ فقام يزيد، فدعاه معاوية، فأجلسه عند رجليه، ثم قال: اللهم إنا نستشفع إليك بخيرنا وأفضلنا يزيد بن الأسود، يا يزيد، ارفع يديك. فرفع يديه، ودعا الله تعالى، فثارت في الغرب سحابة مثل الترس، وهب لها ريح، فسقوا حتى كادوا لا يبلغون منازلهم. واستسقى به الضحاك مرة أخرى.

[مسألة كم مرة يخرجون للاستسقاء]

مسألة؛ قال: (فإن سقوا، وإلا عادوا في اليوم الثاني والثالث) وبهذا قال مالك، والشافعي. وقال إسحاق:

(١) المغني لابن قدامة ٣١٢/٢

لا يخرجون إلا مرة واحدة؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يخرج إلا مرة واحدة، ولكن يجتمعون في مساجدهم، فإذا فرغوا من الصلاة ذكروا الله تعالى، ودعوا، ويدعو الإمام يوم الجمعة على المنبر، ويؤمن الناس. ولنا، أن هذا أبلغ في الدعاء والتضرع، وقد جاء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «إن الله يحب الملحين في الدعاء» .

وأما النبي فلم يخرج ثانيا؛ لاستغنائه عن الخروج بإجابته أول مرة، والخروج في المرة الأولى آكد مما بعدها؛ لورود السنة به.." (١)

"[فصل يستحب أن يلي المريض مرض الموت أرفق أهله به وأعلمهم بسياسته]

(١٤٩٣) فصل: ويستحب أن يلي المريض أرفق أهله به، وأعلمهم بسياسته، وأتقاهم لله عز وجل؛ ليذكره الله تعالى، والتوبة من المعاصي، والخروج من المظالم، والوصية. وإذا رآه منزولا به تعهد بل حلقه، بتقطير ماء أو شراب فيه، ويندي شفتيه بقطنة، ويستقبل به القبلة؛ لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «خير المجالس ما استقبل به القبلة» . ويلقنه قول " لا إله إلا الله "؛ لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» . رواه مسلم.

وقال الحسن: سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: أي الأعمال أفضل؟ قال: «أن تموت يوم تموت ولسانك رطب من ذكر الله» . رواه سعيد. ويكون ذلك في لطف ومداراة، ولا يكرر عليه، ولا يضجره، إلا أن يتكلم بشيء، فيعيد تلقينه؛ لتكون لا إله إلا الله آخر كلامه نص على هذا أحمد، وروي عن عبد الله بن المبارك، أنه لما حضره الموت جعل رجل يلقنه " لا إله إلا الله " فأكثر عليه؛ فقال له عبد الله: إذا قلت مرة فأنا على ذلك ما لم أتكلم، قال الترمذي: إنما أراد عبد الله ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة» . رواه أبو داود، بإسناده.

وروى سعيد، بإسناده، عن معاذ بن جبل أنه لما حضرته الوفاة، قال: أجلسوني. فلما أجلسوه قال: كلمة سمعتها من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كنت أخبؤها، ولولا ما حضرني من الموت ما أخبرتكم بها، سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «من كان آخر كلامه عند الموت أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إلا هدمت ما كان قبلها من الخطايا والذنوب، فلقنوها موتاكم فقيل: يا رسول الله، فكيف هي للأحياء؟ قال هي أهدم وأهدم» .

قال أحمد: ويقرءون عند الميت إذا حضر، ليخفف عنه بالقراءة، يقرأ ﴿يس﴾ [يس: ١] ، وأمر بقراءة

---

(١) المغني لابن قدامة ٢/٣٢٦

فاتحة الكتاب. وروى سعيد، حدثنا فرج بن فضالة، عن أسد بن وداعة، قال: لما حضر غضيف بن حارث الموت، حضره إخوانه، فقال: هل فيكم من يقرأ سورة (يس) ؟ قال رجل من القوم: نعم. قال: اقرأ، ورتل، وأنصتوا. فقرأ، ورتل. وأسمع القوم، فلما بلغ ﴿فسبحان الذي بيده ملكوت كل شيء وإليه ترجعون﴾ [يس: ٨٣] . خرجت نفسه. قال أسد بن وداعة: فمن حضر منكم الميت، فشدد عليه الموت، فليقرأ عنده سورة (يس) ، فإنه يخفف عنه الموت.

[مسألة التوجيه إلى القبلة للمريض مرض الموت]

(١٤٩٤) مسألة؛ قال أبو القاسم: " (وإذا تيقن الموت، وجه إلى القبلة، وغمضت عيناه، وشد لحياه، لئلا يسترخي فكه، وجعل على بطنه مرآة أو غيرها؛ لئلا يعلو بطنه)." (١)

"[مسألة إذا فرغ الغاسل من غسل الميت نشفه بثوب]

(١٥١٦) مسألة؛ قال: (وينشفه بثوب، ويجمر أكفانه) وجملته أنه إذا فرغ الغاسل من غسل الميت، نشفه بثوب لئلا يبل أكفانه، وفي حديث أم سليم: " فإذا فرغت منها، فألقي عليها ثوبا نظيفا ". وذكر القاضي في حديث ابن عباس، في غسل النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: فجففوه بثوب. ومعنى تجمير أكفانه تبخيرها بالعود، وهو أن يترك العود على النار في مجمر، ثم يبخر به الكفن حتى تعبق رائحته، ويطيب، ويكون ذلك بعد أن يرش عليه ماء الورد، لتعلق الرائحة به.

وقد روي عن جابر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إذا جمرتم الميت فجمروه ثلاثا» وأوصى أبو سعيد، وابن عمر، وابن عباس أن تجمر أكفانهم بالعود. وقال أبو هريرة: يجمر الميت. ولأن هذا عادة الحي عند غسله، وتجمير ثيابه، أن يجمر بالطيب والعود، فكذلك الميت.

[مسألة يكفن الرجل في ثلاث لفائف بيض]

(١٥١٧) مسألة؛ قال: (ويكفن في ثلاثة أثواب بيض، يدرج فيها إدراجا، ويجعل الحنوط فيما بينها) الأفضل عند إمامنا، - رحمه الله -، أن يكفن الرجل في ثلاث لفائف بيض، ليس فيها قميص ولا عمامة، ولا يزيد عليها ولا ينقص منها. قال الترمذي: والعمل عليها عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وغيرهم. وهو مذهب الشافعي.

---

(١) المغني لابن قدامة ٢/٣٣٥

ويستحب كون الكفن أبيض؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كفن في ثلاثة أثواب بيض. ولقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «البسوا من ثيابكم البيض، فإنه أطهر وأطيب، وكفنوا فيه موتاكم» . رواه النسائي. وحكي عن أبي حنيفة، أن المستحب أن يكفن في إزار ورداء وقميص؛ لما روى ابن المغفل، أن النبي – صلى الله عليه وسلم –: كفن في قميصه. ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – ألبس عبد الله بن أبي قميصه، وكفنه به. رواه النسائي.

ولنا، قول عائشة – رضي الله عنها –: «كفن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ثلاثة أثواب بيض سحولية، ليس فيها قميص ولا عمامة» . متفق عليه. وهو أصح حديث روي في كفن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعائشة أقرب إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – وأعرف بأحواله ولهذا لما ذكر لها قول الناس، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كفن في برد، قالت: قد أتي بالبرد، ولكنهم لم يكفنوه فيه، فحفظت ما أغفله غيرها. وقالت أيضا: «أدرج النبي – صلى الله عليه وسلم – في حلة يمنية كانت لعبد الله بن أبي بكر، ثم نزعت عنه،." (١)

"(١٥١٩) فصل: وتكره الزيادة على ثلاثة أثواب في الكفن؛ لما فيه من إضاعة المال، وقد نهى عنه النبي – صلى الله عليه وسلم – ويحرم ترك شيء مع الميت من ماله لغير حاجة؛ لما ذكرنا، إلا مثل ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه ترك تحته قطيفة في قبره، فإن ترك نحو ذلك فلا بأس.

[مسألة التكفين في القميص والمئزر واللفافة]

(١٥٢٠) مسألة؛ قال (وإن كفن في قميص ومئزر ولفافة جعل المئزر مما يلي جلده، ولم يزر عليه القميص) . التكفين في القميص والمئزر واللفافة غير مكروه، وإنما الأفضل الأول، وهذا جائز لا كراهة فيه؛ فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – ألبس عبد الله بن أبي قميصه لما مات. رواه البخاري. فيؤزر بالمئزر، ويلبس القميص، ثم يلف باللفافة بعد ذلك.

وقال أحمد: إن جعلوه قميصا فأحب إلي أن يكون مثل قميص الحي، له كمان ودخاريص وأزرار، ولا يزر عليه القميص.

[فصل يتخذ الرجل كفنه يصلي فيه أياما أو يحرم فيه ثم يغسله ويضعه لكفنه]

---

(١) المغني لابن قدامة ٢/٣٤٦

(١٥٢١) فصل: قال أبو داود: قلت لأحمد: يتخذ الرجل كفنه يصلي فيه أياما، أو قلت: يحرم فيه، ثم يغسله ويضعه لكفنه؟ فرآه حسنا. قال: يعجبني أن يكون جديدا أو غسيلا وكره أن يلبسه حتى لا يدنسه.

[فصل التكفين في ثوبين]

(١٥٢٢) فصل: ويجوز التكفين في ثوبين؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – في المحرم الذي وقصته دابته: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين» . رواه البخاري. وكان سويد بن غفلة يقول: يكفن في ثوبين. وقال الأوزاعي: يجزئ ثوبان، وأقل ما يجزئ ثوب واحد يستر جميعه. «قالت أم عطية: لما فرغنا. يعني من غسل بنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ألقى إلينا حقوه، فقال: أشعرنها إياه. ولم يزد على ذلك» . رواه البخاري.

وقال: معنى أشعرنها إياه الففنها فيه. قال ابن عقيل: العورة المغلظة يسترها ثوب واحد، فجسد الميت أولى. وقال القاضي: لا يجزئ أقل من ثلاثة أثواب لمن يقدر عليها. ويروى مثل ذلك عن عائشة، واحتج بأنه لو جاز أقل منها لم يجز التكفين بها في حق من له أيتام، احتياطا لهم.

والصحيح الأول، وما ذكره القاضي لا يصح؛ فإنه يجوز التكفين بالحسن مع حصول الإجزاء بما دونه.." (١)

"(١٥٣٥) فصل: ويستحب لمتبع الجنازة أن يكون متخشعا، متفكرا في مآله، متعظا بالموت، وبما يصير إليه الميت، ولا يتحدث بأحاديث الدنيا، ولا يضحك، قال سعد بن معاذ: ما تبعت جنازة فحدثت نفسي بغير ما هو مفعول بها. ورأى بعض السلف رجلا يضحك في جنازة، فقال: أتضحك وأنت تتبع الجنازة؟ لا كلمتك أبدا.

[مسألة فصل الماشي خلف الجنازة]

(١٥٣٦) مسألة؛ قال: " والمشي أمامها أفضل " أكثر أهل العلم يرون الفضيلة للماشي أن يكون أمام الجنازة، روي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وابن عمر، وأبي هريرة والحسن بن علي، وابن الزبير، وأبي قتادة، وأبي أسيد، وعبيد بن عمير، وشريح، والقاسم بن محمد، وسالم، والزهري، ومالك، والشافعي. وقال الأوزاعي، وأصحاب الرأي: المشي خلفها أفضل؛ لما روى ابن مسعود، عن النبي – صلى الله عليه

(١) المغني لابن قدامة ٣٤٨/٢

وسلم – أنه قال: «الجنازة متبوعة، ولا تتبع، ليس منها من تقدمها» . وقال علي – رضي الله عنه –: «فضل الماشي خلف الجنازة على الماشي قدامها، كفضل المكتوبة على التطوع، سمعته من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» . ولأنها متبوعة فيجب أن تقدم كالإمام في الصلاة، ولهذا قال في الحديث الصحيح: " من تبع جنازة ". ولنا، ما روى ابن عمر، قال: رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبا بكر، وعمر يمشون أمام الجنازة. رواه أبو داود، والترمذي. وعن أنس نحوه، رواه ابن ماجه.

وقال ابن المنذر: ثبت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبا بكر، وعمر، كانوا يمشون أمام الجنازة. وقال أبو صالح: كان أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يمشون أمام الجنازة، ولأنهم شفعاء له، بدليل قوله – عليه السلام –: «ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين، يبلغون مائة، كلهم يشفعون له، إلا شفعوا فيه» . رواه مسلم. والشفيع يتقدم المشفوع له، وحديث ابن مسعود يرويه أبو ماجد، وهو مجهول، قيل ليحيى: من أبو ماجد هذا؟ قال: طائر طار. قال الترمذي: سمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث. والحديث الآخر لم يذكره أصحاب السنن. وقالوا: هو ضعيف.

ثم نحمله على من تقدمها إلى موضع الصلاة أو الدفن، ولم يكن معها. وقياسهم يبطل بسنة الصبح والظهر، فإنها تابعة لهما، وتتقدمهما في الوجود.." (١)

"اثنين، والثالث واحدا. قال ابن عقيل ويعايا بها، فيقال: أين تجدون فذا انفراده أفضل؟ ولا أحسب هذا الحديث صحيحا، فإني لم أره في غير كتاب ابن عقيل، وأحمد قد صار إلى خلافه، وكره أن يكون الواحد صفا، ولو علم أحمد في هذا حديثا لم يعده إلى غيره.

والصحيح في هذا أن يجعل كل اثنين صفا.

[فصل تسوية الصف في الصلاة على الجنازة]

(١٥٧٠) فصل: ويستحب تسوية الصف في الصلاة على الجنازة نص عليه أحمد وقيل لعطاء: أخذ على الناس أن يصفوا على الجنازة كما يصفون في الصلاة؟ قال: لا، قوم يدعون ويستغفرون ولم يعجب أحمد، قول عطاء هذا. وقال يسوون صفوفهم، فإنها صلاة ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج إلى المصلى، فصف بهم، وكبر أربعا. متفق عليه. وروي عن أبي المليح أنه صلى على جنازة، فالتفت، فقال استووا لتحسن شفاعتكم.

---

(١) المغني لابن قدامة ٣٥٤/٢

[فصل الصلاة على الميت في المسجد]

(١٥٧١) فصل: ولا بأس بالصلاة على الميت في المسجد إذا لم يخف تلويثه. وبهذا قال الشافعي، وإسحاق، وأبو ثور وداود وكره ذلك مالك، وأبو حنيفة لأنه روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له» من المسند.

ولنا ما روى مسلم وغيره، عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: ما صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على سهيل ابن بيضاء إلا في المسجد. وقال سعيد: حدثنا مالك عن سالم أبي النضر قال: لما مات سعد بن أبي وقاص قالت عائشة: – رضي الله عنها – مروا به علي حتى أدعو له. فأنكر الناس ذلك، فقالت: ما أسرع ما نسي الناس، ما صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على سهيل ابن بيضاء إلا في المسجد.

وقال: حدثنا عبد العزيز بن محمد عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: صلي على أبي بكر في المسجد وقال: حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال: صلي على عمر في المسجد وهذا كان بمحضر من الصحابة – رضي الله عنهم – فلم ينكر، فكان إجماعا، ولأنها صلاة فلم يمنع منها في المسجد كسائر الصلوات، وحديثهم يرويه صالح مولى التوأمة قال ابن عبد البر: من أهل العلم من لا يقبل من حديثه شيئا لضعفه، لأنه اختلط، ومنهم من يقبل منه ما رواه عن ابن أبي ذئب خاصة، ثم يحمل على من خيف عليه الانفجار، وتلويث المسجد.." (١)

"النبي – صلى الله عليه وسلم – وروى ابن عمر وابن عباس «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سل من قبل رأسه سلا.» وما ذكر عن النخعي لا يصح؛ لأن مذهبه بخلافه، ولأنه لا يجوز على العدد الكثير أن يغيروا سنة ظاهرة في الدفن إلا بسبب ظاهر، أو سلطان قاهر.

قال: ولم ينقل من ذلك شيء، ولو ثبت فسنة النبي – صلى الله عليه وسلم – مقدمة على فعل أهل المدينة وإن كان الأسهل عليهم أخذه من قبل القبلة، أو من رأس القبر، فلا حرج فيه، لأن استحباب أخذه من رجلي القبر، إنما كان طلبا للسهولة عليهم، والرفق بهم فإذا كان الأسهل غيره كان مستحبا. قال أحمد – رحمه الله –: كل لا بأس به.

---

(١) المغني لابن قدامة ٢/٣٦٨

[فصل يعمق القبر إلى الصدر]

(١٥٧٦) فصل: قال أحمد - رحمه الله -: يعمق القبر إلى الصدر، الرجل والمرأة في ذلك سواء. كان الحسن، وابن سيرين يستحبان أن يعمق القبر إلى الصدر. وقال سعيد حدثنا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر، أن عمر بن عبد العزيز لما مات ابنه، أمرهم أن يحفروا قبره إلى السرة ولا يعمقوا، فإن ما على ظهر الأرض أفضل مما سفل منها. وذكر أبو الخطاب أنه يستحب أن يعمق قدر قامة وبسطة.

وهو قول الشافعي؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «احفروا، وأوسعوا، وأعمقوا» رواه أبو داود، ولأن ابن عمر أوصى بذلك في قبره، ولأنه أحرى أن لا تناله السباع، وأبعد على من ينبشه. والمنصوص عن أحمد أن المستحب تعميقه إلى الصدر، لأن التعميق قدر قامة وبسطة يشق، ويخرج عن العادة.

وقول النبي: - صلى الله عليه وسلم - (أعمقوا) ليس فيه بيان لقدر التعميق، ولم يصح عن ابن عمر أنه أوصى بذلك في قبره، ولو صح عند أبي عبد الله لم يعده إلى غيره. إذا ثبت هذا، فإنه يستحب تحسينه وتعميقه وتوسيعه؛ للخبر. وقد روى زيد بن أسلم، قال: وقف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على قبر، فقال: (اصنعوا كذا، اصنعوا كذا) ، ثم قال: «ما بي أن يكون يغني عنه شيئا، ولكن الله يحب إذا عمل العمل أن يحكم» قال معمر وبلغني أنه قال: " ولكنه أطيب لأنفس أهله " رواه عبد الرزاق في كتاب الجنائز.

[فصل السنة أن يلحد قبر الميت]

(١٥٧٧) فصل: والسنة أن يلحد قبر الميت، كما صنع بقبر النبي. - صلى الله عليه وسلم - قال سعد بن أبي وقاص الحدوا لي لحدا، وانصبوا علي اللبن نصبا، كما صنع برسول الله. - صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم ومعنى اللحد، أنه إذا بلغ أرض القبر حفر فيه مما يلي القبلة مكانا يوضع الميت فيه، فإن كانت الأرض رخوة جعل له." (١)

"عثمان بن مظعون أخرج بجنازته، فدفن، أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - رجلا أن يأتيه بحجر فلم يستطع حمله، فقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فحسر عن ذراعيه، ثم حملها، فوضعها عند رأسه، وقال: أعلم بها قبر أخي، وأدفن إليه من مات من أهله» ورواه ابن ماجه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من رواية أنس.

---

(١) المغني لابن قدامة ٢/٣٧١

[فصل تسنيم القبر أفضل من تسطيحه]

(١٥٨٨) فصل: وتسنيم القبر أفضل من تسطيحه. وبه قال مالك وأبو حنيفة، والثوري. وقال الشافعي: تسطيحه أفضل. قال: وبلغنا أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سطح قبر ابنه إبراهيم. وعن القاسم قال: رأيت قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر وعمر مسطحة. ولنا ما روى سفيان التمار، أنه قال: رأيت قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – مسنما. رواه البخاري بإسناده وعن الحسن مثله ولأن التسطيح يشبه أبنية أهل الدنيا، وهو أشبه بشعار أهل البدع، فكان مكروها.

وحديثنا أثبت من حديثهم وأصح، فكان العمل به أولى.

[فصل الوقوف على القبر بعدما يدفن يدعو للميت]

(١٥٨٩) فصل: وسئل أحمد عن الوقوف على القبر بعدما يدفن، يدعو للميت؟ قال: لا بأس به، قد وقف علي والأحنف بن قيس، وروى أبو داود بإسناده عن عثمان، قال «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا دفن الرجل وقف عليه، فقال: استغفروا لأخيكم، واسألوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل» .

وروى الخلال بإسناده ومسلم والبخاري عن السري قال: لما حضرت عمرو بن العاص الوفاة، قال: اجلسوا عند قبري قدر ما ينحر جزور، ويقسم، فإني أستأنس بكم.

[فصل التلقين بعد الدفن]

(١٥٩٠) فصل: فأما التلقين بعد الدفن فلم أجد فيه عن أحمد شيئا، ولا أعلم فيه للأئمة قولا، سوى ما رواه الأثرم قال: قلت لأبي عبد الله فهذا الذي يصنعون إذا دفن الميت، يقف الرجل، ويقول: يا فلان بن فلانة، اذكر ما فارقت عليه، شهادة أن لا إله إلا الله؟ فقال: ما رأيت أحدا فعل هذا إلا أهل الشام، حين مات أبو المغيرة جاء إنسان، فقال ذاك. قال: وكان أبو المغيرة يروي فيه عن أبي بكر بن أبي مريم، عن أشياخهم، أنهم كانوا يفعلونه، وكان ابن عياش يروي فيه، ثم قال فيه: إنما لأثبت عذاب القبر.

قال القاضي، وأبو الخطاب: يستحب ذلك. ورويا فيه عن أبي أمامة الباهلي أن النبي – صلى الله عليه وسلم –." (١)

---

(١) المغني لابن قدامة ٣٧٧/٢

"في صلاة يخالفه الإمام في القنوت فيها.

ويخالف ما قاسوا عليه من وجهين: أحدهما، أن الركعة الخامسة لا خلاف فيها. والثاني، أنها فعل، والتكبيرة الزائدة بخلافها، وكل تكبيرة قلنا يتابع الإمام فيها فله فعلها، وما لا فلا. (١٦٠٩)

فصل: والأفضل أن لا يزيد على أربع لأن فيه خروجا من الخلاف، وأكثر أهل العلم يرون التكبير أربعا؛ منهم عمر وابنه وزيد بن ثابت، وجابر، وابن أبي أوفى، والحسن بن علي، والبراء بن عازب، وأبو هريرة وعقبة بن عامر، وابن الحنفية، وعطاء، والأوزاعي، وهو قول مالك، وأبي حنيفة، والثوري، والشافعي، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كبر على النجاشي أربعا. متفق عليه. وكبر على قبر بعدما دفن أربعا.

وجمع عمر الناس على أربع. ولأن أكثر الفرائض لا تزيد على أربع، ولا يجوز النقصان منها. وروي عن ابن عباس أنه كبر على الجنازة ثلاثا، ولم يعجب ذلك أبا عبد الله وقال: قد كبر أنس ثلاثا ناسيا فأعاد. ولأنه خلاف ما نقل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولأن الصلاة الرباعية إذا نقص منها ركعة بطلت، كذلك هاهنا فإن نقص منها تكبيرة عامدا بطلت، كما لو ترك ركعة عمدا، وإن تركها سهوا احتمل أن يعيدها، كما فعل أنس ويحتمل أن يكبرها، ما لم يطل الفصل، كما لو نسي ركعة، ولا يشرع لها سجود سهو في الموضعين.

[فصل كبر على جنازة ثم جيء بأخرى]

(١٦١٠) فصل: قال أحمد - رحمه الله -: يكبر على الجنازة فيجيئون بأخرى، يكبر إلى سبع ثم يقطع، ولا يزيد على ذلك حتى ترفع الأربع.

قال أصحابنا: إذا كبر على جنازة، ثم جيء بأخرى، كبر الثانية عليهما، وينويهما فإن جيء بثالثة كبر الثالثة عليهن، ونواهن، فإن جيء برابعة كبر الرابعة عليهن، ونواهن، ثم يكمل التكبير عليهن إلى سبع، ليحصل للرابعة أربع تكبيرات، إذ لا يجوز النقصان منهن، ويحصل للأولى سبع، وهو أكثر ما ينتهي إليه التكبير، فإن جيء بخامسة لم ينوها بالتكبير، وإن نواها لم يجز؛ لأنه دائر بين أن يزيد على سبع أو ينقص في تكبيرها عن أربع، وكلاهما لا يجوز، وهكذا لو جيء بثانية بعد الرابعة، لم يجز أن يكبر عليها الخامسة؛ لما بينا.

فإن أراد أهل الجنازة الأولى رفعها قبل سلام الإمام لم يجز؛ لأن السلام ركن لا تتم الصلاة إلا به. إذا تقرر هذا، فإنه يقرأ في التكبيرة الخامسة الفاتحة، وفي السادسة يصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم -

ويدعو في السابعة ليكمل لجميع الجنائز القراءة والأذكار كما كمل لهن التكبيرات. وذكر ابن عقيل وجها ثانيا، قال: ويحتمل أن يكبر ما زاد على الأربع متتابعا، كما قلنا في القضاء للمسبوق، ولأن النبي." (١)

"[فصل تعزية أهل الذمة]

(١٦٥٤) فصل: وتوقف أحمد، - رحمه الله -، عن تعزية أهل الذمة، وهي تخرج على عيادتهم، وفيها روايتان: إحداهما، لا نعودهم، فكذلك لا نعزيهم؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «لا تبدءوهم بالسلام» .

وهذا في معناه. والثانية، نعودهم؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - «أتى غلاما من اليهود كان مرض يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: أسلم. فنظر إلى أبيه وهو عند رأسه، فقال له: أطع أبا القاسم. فأسلم، فقام النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو يقول: الحمد لله الذي أنقذه بي من النار.» رواه البخاري. فعلى هذا نعزيهم فنقول في تعزيتهم بمسلم: أحسن الله عزاءك، وغفر لميتك. وعن كافر: أخلف الله عليك، ولا نقص عددك. ويقصد زيادة عددهم لتكثر جزيتهم.

وقال أبو عبد الله بن بطة، يقول: أعطاك الله على مصيبتك أفضل ما أعطى أحدا من أهل دينك. فأما الرد من المعزى، فبلغنا عن أحمد بن الحسين، قال: سمعت أبا عبد الله، وهو يعزي في عبثر ابن عمه، وهو يقول: استجاب الله دعاك، ورحمنا وإياك.

[فصل الجلوس للتعزية]

(١٦٥٥) فصل: قال أبو الخطاب: يكره الجلوس للتعزية. وقال ابن عقيل: يكره الاجتماع بعد خروج الروح؛ لأن فيه تهييجا للحزن. وقال أحمد: أكره التعزية عند القبر، إلا لمن لم يعز، فيعزي إذا دفن الميت، أو قبل أن يدفن. وقال: إن شئت أخذت بيد الرجل في التعزية، وإن شئت لم تأخذ. وإذا رأى الرجل قد شق ثوبه على المصيبة عزاه، ولم يترك حقا لباطل، وإن نهاه فحسن.

[مسألة البكاء غير مكروه إذا لم يكن معه ندب ولا نياحة]

(١٦٥٦) مسألة؛ (قال: والبكاء غير مكروه، إذا لم يكن معه ندب ولا نياحة) أما البكاء بمجرده فلا يكره في حال. وقال الشافعي: يباح إلى أن تخرج الروح، ويكره بعد ذلك؛ لما روى عبد الله بن عتيك قال:

---

(١) المغني لابن قدامة ٢/٣٨٥

«جاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى عبد الله بن ثابت يعوده، فوجده قد غلب فصاح به فلم يجبه، فاسترجع، وقال: غلبنا عليك أبا الربيع. فصاح النسوة، وبكين، فجعل ابن عتيك يسكتهن. فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم –: دعهن، فإذا وجب فلا تبكين باكية.» يعني إذا مات. ولنا، ما روى أنس، قال: «شهدنا بنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – جالس على القبر، فرأيت عينيه تدمعان» . «وقبل النبي – صلى الله عليه وسلم – عثمان بن مظعون وهو ميت، ورفع رأسه، وعيناه تهراقان» . وقال أنس: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «أخذ الراية زيد فأصيب، ثم أخذها جعفر فأصيب، ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب وإن عيني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لتذرفان»." (١)

"والحر مما يلي الإمام، والمملوك أمام ذلك. فإن اجتمع حر صغير وعبد كبير، قال أحمد، في رواية الحسن بن محمد، في غلام حر وشيخ عبد: يقدم الحر إلى الإمام. هذا اختيار الخلال، وغلط من روى خلاف ذلك، واحتج بقول علي: الحر مما يلي الإمام، والمملوك وراء ذلك.

ونقل أبو الحارث: يقدم أكبرهما إلى الإمام، وهو أصح إن شاء الله تعالى؛ لأنه يقدم في الصف في الصلاة. وقول علي أراد به إذا تساويا في الكبر والصغر، بدليل أنه قال: والكبير مما يلي الإمام، والصغير أمام ذلك.

(١٦٧٦) فصل: فإن كانوا نوعا واحدا، قدم إلى الإمام أفضلهم؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – «كان يوم أحد يدفن الاثنين والثلاثة في القبر الواحد، ويقدم أكثرهم أخذا للقرآن.» ولأن الأفضل يقدم في صف المكتوبة، فيقدم هاهنا، كالرجال مع المرأة. وقد دل على الأصل قوله عليه السلام: «ليلني منكم أولوا الأحلام والنهى.» وإن تساووا في الفضل، قدم الأكبر فالأكبر. فإن تساووا قدم السابق. وقال القاضي: يقدم السابق وإن كان صبيا، ولا تقدم المرأة وإن كانت سابقة؛ لموضع الذكورية، فإن تساووا قدم الإمام من شاء منهم، فإن تشاح الأولياء في ذلك أقرع بينهم.

[فصل الصلاة على الجنائز دفعة واحدة]

فصل: ولا خلاف بين أهل العلم في جواز الصلاة على الجنائز، دفعة واحدة، وإن أفرد كل جنازة بصلاة جاز، وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أنه صلى على حمزة مع غيره» . وقال حنبل: صليت مع أبي عبد الله على جنازة امرأة منفوسة، فصلى أبو إسحاق على الأم، واستأمر أبا عبد الله، وقال: صل

---

(١) المغني لابن قدامة ٢/٤٠٦

على ابنتها المولودة أيضا؟ قال أبو عبد الله: لو أنهما وضعا جميعا كانت صلاتهما واحدة، تصير إذا كانت أنثى عن يمين المرأة، وإذا كان ذكرا عن يسارها. وقال بعض أصحابنا: إفراد كل جنازة بصلاة أفضل، ما لم يريدوا المبادرة.

وظاهر كلام أحمد في هذه الرواية التي ذكرناها، أنه أفضل في الإفراد، وهو ظاهر حال السلف؛ فإنه لم ينقل عنهم ذلك.

[مسألة دفن الجماعة في القبر]

(١٦٧٨) مسألة؛ قال: (وإن دفنوا في قبر يكون الرجل ما يلي القبلة، والمرأة خلفه، والصبي خلفهما، ويجعل بين كل اثنين حاجزا من تراب) وجملته أنه إذا دفن الجماعة في القبر، قدم الأفضل منهم إلى القبلة، ثم الذي يليه في الفضيلة، على حسب تقديمهم إلى الإمام في الصلاة سواء، على ما ذكرنا في المسألة قبل هذه؛ لما روى هشام بن عامر،." (١)

"قال: «شكي إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الجراحات يوم أحد، فقال: احفروا وأوسعوا، وأحسنوا، وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد، وقدموا أكثرهم قرآنا» . رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

فإذا ثبت هذا، فإنه يجعل بين كل اثنين حاجزا من التراب، فيجعل كل واحد منهم في مثل القبر المنفرد؛ لأن الكفن حائل غير حصين. قال أحمد: ولو جعل لهم شبه النهر، وجعل رأس أحدهم عند رجل الآخر، وجعل بينهما شيء من التراب، لم يكن به بأس. أو كما قال.

(١٦٧٩) فصل: ولا يدفن اثنان في قبر واحد، إلا لضرورة. وسئل أحمد عن الاثنين والثلاثة يدفنون في قبر واحد. قال: أما في مصر فلا، وأما في بلاد الروم فتكثر القتلى، فيحفر شبه النهر، رأس هذا عند رجل هذا، ويجعل بينهما حاجزا، لا يلتزق واحد بالآخر.

وهذا قول الشافعي. وذلك لأنه لا يتعذر في الغالب إفراد كل واحد بقبر في المصر، ويتعذر ذلك غالبا في دار الحرب، وفي موضع المعترك. وإن وجدت الضرورة جاز دفن الاثنين والثلاثة وأكثر في القبر الواحد، حيثما كان من مصر أو غيره. فإن مات له أقارب بدأ بمن يخاف تغيره، وإن استووا في ذلك بدأ بأقربهم إليه، على ترتيب النفقات، فإن استووا في القرب قدم أنسبهم وأفضلهم.

---

(١) المغني لابن قدامة ٢/٤١٩

[مسألة ماتت نصرانية وهي حاملة من مسلم فأين تدفن]

(١٦٨٠) مسألة؛ قال: (وإن ماتت نصرانية، وهي حاملة من مسلم، دفنت بين مقبرة المسلمين ومقبرة النصارى) اختار هذا أحمد؛ لأنها كافرة، لا تدفن في مقبرة المسلمين، فيتأذوا بعذابها، ولا في مقبرة الكفار؛ لأن ولدها مسلم فيتأذى بعذابهم، وتدفن منفردة. مع أنه روي عن واثلة بن الأسقع مثل هذا القول، وروي عن عمر أنها تدفن في مقابر المسلمين. قال ابن المنذر: لا يثبت ذلك. قال أصحابنا: ويجعل ظهرها إلى القبلة على جانبها الأيسر، ليكون وجه الجنين إلى القبلة على جانبه الأيمن، لأن وجه الجنين إلى ظهرها.

[مسألة خلع النعال إذا دخل المقابر]

(١٦٨١) مسألة: قال: (ويخلع النعال إذا دخل المقابر) . هذا مستحب؛ لما روى بشير ابن الخصاصية، قال: «بينا أنا أماشي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا رجل يمشي في القبور، عليه نعلان، فقال: يا صاحب السبتيتين، ألق سبتيتيك. فنظر الرجل، فلما عرف." (١)

"تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها» . وروى أبو هريرة قال: قال رسول الله: «لأن يجلس أحدكم على جمرة، تحرق ثيابه فتخلص إلى جلده، خير له من أن يجلس على قبر» . رواه مسلم: قال الخطابي: وروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «رأى رجلا قد اتكأ على قبر، فقال: لا تؤذ صاحب القبر.»

[مسألة لا بأس أن يزور الرجل المقابر]

(١٦٨٤) مسألة: قال: (ولا بأس أن يزور الرجل المقابر) لا نعلم بين أهل العلم خلافا في إباحة زيارة الرجال القبور. وقال علي بن سعيد: سألت أحمد عن زيارة القبور، تركها أفضل عندك أو زيارتها؟ قال: زيارتها. وقد صح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها؛ فإنها تذكركم الموت» . رواه مسلم. والترمذي بلفظ: " فإنها تذكر الآخرة ".

(١٦٨٥) فصل: وإذا مر بالقبور، أو زارها، استحب أن يقول ما روى مسلم، عن بريدة، قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر، فكان قائلهم يقول: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية.» وفي حديث عائشة:

---

(١) المغني لابن قدامة ٢/٤٢٠

«ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين» .
وفي حديث آخر: «اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم» . وإن أراد قال: اللهم اغفر لنا ولهم. كان حسنا.

[فصل القراءة عند القبر]
(١٦٨٦) فصل: قال: ولا بأس بالقراءة عند القبر، وقد روي عن أحمد أنه قال: إذا دخلتم المقابر اقرءوا آية الكرسي وثلاث مرات قل هو الله أحد، ثم قل: اللهم إن فضله لأهل المقابر. وروي عنه أنه قال: القراءة عند القبر بدعة، وروي ذلك عن هشيم، قال أبو بكر: نقل ذلك عن أحمد جماعة، ثم رجع رجوعا أبان به عن نفسه، فروى جماعة أن أحمد نهى ضريرا أن يقرأ عند القبر، وقال له: إن القراءة عند القبر بدعة. فقال له محمد بن قدامة الجوهري: يا أبا عبد الله: ما تقول في مبشر الحلبي؟ قال: ثقة.
قال: فأخبرني مبشر، عن أبيه، أنه أوصى إذا دفن يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها، وقال: سمعت ابن عمر يوصي بذلك. قال أحمد بن حنبل: فارجع فقل للرجل يقرأ. وقال الخلال: حدثني أبو علي الحسن بن الهيثم البزار، شيخنا الثقة المأمون، قال: رأيت أحمد بن حنبل يصلي خلف ضرير يقرأ على القبور. وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف عنهم يومئذ، وكان له بعدد من فيها حسنات» . وروي عنه – عليه السلام – «من زار قبر والديه أو أحدهما، فقرأ عنده." (١)

"ولنا، أنهما استويا في العدم، فلزمته ابنة مخاض، كما لو استويا في الوجود، والحديث محمول على وجوده؛ لأن ذلك للرفق به، إغناء له عن الشراء، ومع عدمه لا يستغني عن الشراء، فكان شراء الأصل أولى. على أن في بعض ألفاظ الحديث: " فمن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها، وعنده ابن لبون، فإنه يقبل منه، وليس معه شيء ".
فشرط في قبوله وجوده وعدمها، وهذا في حديث أبي بكر، وفي بعض الألفاظ: " ومن بلغت عنده صدقة بنت مخاض، وليس عنده إلا ابن لبون ". وهذا يفسد بتعين حمل المطلق عليه، وإن لم يجد إلا ابنة مخاض معينة، فله الانتقال إلى ابن لبون؛ لقوله في الخبر: " فإن لم يكن عنده بنت مخاض، على وجهها " ولأن وجودها كعدمها، لكونها لا يجوز إخراجها، فأشبه الذي لا يجد إلا ما لا يجوز الوضوء به في انتقاله إلى

---

(١) المغني لابن قدامة ٢/٤٢٢

التيمم.

وإن وجد ابنة مخاض أعلى من صفة الواجب، لم يجزه ابن لبون؛ لوجود بنت مخاض على وجهها، ويخير بين إخراجها وبين شراء بنت مخاض على صفة الواجب، ولا يخير بعض الذكورية بزيادة سن في غير هذا الموضع، ولا يجزئه أن يخرج عن ابن لبون حقا، ولا عن الحقة جذعا، لعدمهما ولا وجودهما.

وقال القاضي، وابن عقيل: يجوز ذلك مع عدمهما؛ لأنهما أعلى وأفضل، فيثبت الحكم فيهما بطريق التنبيه.

ولنا، أنه لا نص فيهما، ولا يصح قياسهما على ابن لبون مكان بنت مخاض؛ لأن زيادة سن ابن لبون على بنت مخاض يمتنع بها من صغار السباع، ويرعى الشجر بنفسه، ويرد الماء، ولا يوجد هذا في الحق مع بنت لبون، لأنهما يشتركان في هذا، فلم يبق إلا مجرد السن فلم يقابل إلا بتوجيه.

وقولهما: إنه يدل على ثبوت الحكم فيهما بطريق التنبيه. قلنا: بل يدل على انتفاء الحكم فيهما بدليل خطابه، فإن تخصيصه بالذكر دونهما دليل على اختصاصه بالحكم دونهما.

[فصل أخرج عن الواجب سنا أعلى من جنسه]

(١٦٩٨) فصل: وإن أخرج عن الواجب سنا أعلى من جنسه، مثل أن يخرج بنت لبون عن بنت مخاض، وحقة عن بنت لبون أو بنت مخاض، أو أخرج عن الجذعة ابنتي لبون أو حقتين، جاز. لا نعلم فيه خلافا؛ لأنه زاد على الواجب من جنسه ما يجزئ عنه مع غيره، فكان مجزيا عنه على انفراده، كما لو كانت الزيادة في العدد.

وقد روى الإمام أحمد في " مسنده "، وأبو داود، في " سننه "، بإسنادهما عن أبي بن كعب قال: «بعثني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مصدقا، فمررت برجل، فلما جمع لي ماله لم أجد عليه فيه إلا بنت." (١)

"في بعض الروايات: " فإذا زادت واحدة ".

وهذا يقيد مطلق الزيادة في الرواية الأخرى، ولأن سائر الفروض لا تتغير بزيادة جزء. وعلى كلتا الروايتين متى بلغت الإبل مائة وثلاثين ففيها حقة وبنتا لبون، وفي مائة وأربعين حقتان وبنتا لبون، وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق، وفي مائة وستين أربع بنات لبون. ثم كلما زادت عشرا أبدلت مكان بنت لبون حقة، ففي مائة وسبعين حقة وثلاث بنات لبون، وفي مائة وثمانين حقتان وابنتا لبون، وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق

---

(١) المغني لابن قدامة ٢/٤٣٤

وبنت لبون.

فإذا بلغت مائتين اجتمع الفرضان؛ لأن فيهما خمسين أربع مرات، وأربعين خمس مرات، فيجب عليه أربع حقاق أو خمس بنات لبون، أي الفرضين شاء أخرج، وإن كان الآخر أفضل منه. وقد روي عن أحمد أن عليه أربع حقاق. وهذا محمول على أن عليه أربع حقاق بصيغة التخيير، اللهم إلا أن يكون المخرج وليا ليتيم أو مجنون، فليس له أن يخرج من ماله إلا أدنى الفرضين.

وقال الشافعي: الخيرة إلى الساعي. ومقتضى قوله أن رب المال إذا أخرج لزمه إخراج أعلى الفرضين، واحتج بقول الله تعالى: ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾ [البقرة: ٢٦٧] . ولأنه وجد سبب الفرضين، فكانت الخيرة إلى مستحقه أو نائبه، كقتل العمد الموجب للقصاص أو الدية.

ولنا، قول النبي – صلى الله عليه وسلم – في كتاب الصدقات، الذي كتبه، وكان عند ال عمر بن الخطاب: «فإذا كانت مائتين، ففيها أربع حقاق، أو خمس بنات لبون، أي البنتين وجدت أخذت» . وهذا نص لا يعرج معه على شيء يخالفه، وقوله – عليه السلام – «لمعاذ: إياك وكرائم أموالهم» .

ولأنها زكاة ثبت فيها الخيار، فكان ذلك لرب المال، كالخيرة في الجبران بين مائتين أو عشرين درهما، وبين النزول والصعود، وتعيين المخرج، ولا تتناول الآية ما نحن فيه؛ لأنه إنما يأخذ الفرض بصفة المال، فيأخذ من الكرام كرائم، ومن غيرها من وسطها، فلا يكون خبيثا، لأن الأدنى ليس بخبيث، وكذلك لو لم يوجد إلا سبب وجوبه وجب إخراجه، وقياسهم يبطل بشاة الجبران، وقياسنا أولى منه؛ لأن قياس الزكاة على الزكاة أولى من قياسها على الديات.

إذا ثبت هذا فكان أحد الفرضين في ماله دون الآخر، فهو مخير بين إخراجه أو شراء الآخر، ولا يتعين عليه سوى إخراج الموجود؛ لأن الزكاة لا تجب في عين المال. وقال القاضي: يتعين عليه إخراج الموجود لأن الزكاة لا تجب في عين المال. ولعله أراد إذا لم يقدر على شراء الآخر.

[فصل أراد إخراج الفرض من النوعين في زكاة الأبل]

(١٧٠١) فصل: فإن أراد إخراج الفرض من النوعين، نظرنا؛ فإن لم يحتج إلى تشقيص، كرجل عنده أربعمائة." (١)

---

(١) المغني لابن قدامة ٤٣٧/٢

"وواحدة، فليس فيها شيء، حتى تبلغ أربعمائة شاة، ففيها أربع شياه ". وهذا نص لا يجوز خلافه إلا بمثله أو أقوى منه، وتحديد النصاب لاستقرار الفريضة، لا للغاية، والله أعلم.

[مسألة لا يؤخذ في الصدقة تيس ولا هرمة ولا ذات عوار]

(١٧١٦) مسألة: قال: (ولا يؤخذ في الصدقة تيس، ولا هرمة، ولا ذات عوار) ذات العوار: المعيبة. وهذه الثلاث لا تؤخذ لدناءتها، فإن الله تعالى قال: ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾ [البقرة: ٢٦٧] . وقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «ولا يخرج في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس، إلا ما شاء المصدق» . وقد قيل: لا يؤخذ تيس الغنم، وهو فحلها لفضيلته.

وكان أبو عبيد يروي الحديث: " إلا ما شاء المصدق ". بفتح الدال. يعني صاحب المال، فعلى هذا يكون الاستثناء في الحديث راجعا إلى التيس وحده. وذكر الخطابي أن جميع الرواة يخالفونه في هذا، فيروونه: " المصدق " بكسر الدال. أي العامل. وقال: التيس لا يؤخذ؛ لنقصه، وفساد لحمه، وكونه ذكرا، وعلى هذا لا يأخذ المصدق، وهو الساعي، أحد هذه الثلاثة، إلا أن يرى ذلك، بأن يكون جميع النصاب من جنسه فيكون له أن يأخذ من جنس المال فيأخذ هرمة، وهي الكبيرة من الهرمات، وذات عوار من أمثالها، وتيسا من التيوس.

وقال مالك والشافعي إن رأى المصدق أن أخذ هذه الثلاثة خير له، وأنفع للفقراء، فله أخذه؛ لظاهر الاستثناء. ولا يختلف المذهب أنه ليس له أخذ الذكر في شيء من الزكاة، إذا كان في النصاب إناث، في غير أتبعة البقر وابن اللبون، بدلا عن بنت مخاض إذا عدمها. وقال أبو حنيفة: يجوز إخراج الذكر من الغنم الإناث؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم -: «في أربعين شاة شاة» . ولفظ الشاة يقع على الذكر والأنثى، ولأن الشاة إذا أمر بها مطلقا، أجزأ فيها الذكر، كالأضحية والهدي.

ولنا، أنه حيوان تجب الزكاة في عينه، فكانت الأنوثة معتبرة في فرضه، كالإبل، والمطلق يتقيد بالقياس على سائر النصب، والأضحية غير معتبرة بالمال، بخلاف مسألتنا. فإن قيل: فما فائدة تخصيص التيس بالنهي إذا؟ قلنا: لأنه لا يؤخذ عن الذكور أيضا، فلو ملك أربعين ذكرا وفيها تيس معد للضراب، لم يجز أخذه؛ إما لفضيلته، فإنه لا يعد للضراب إلا أفضل الغنم وأعظمها، وإما لدناءته وفساد لحمه. ويجوز أن يمنع من أخذه للمعنيين جميعا. وإن كان النصاب كله ذكورا، جاز إخراج الذكر في الغنم وجها واحدا، وفي البقر في أصح الوجهين، وفي الإبل وجهان.

والفرق بين النصب الثلاثة، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نص على الأنثى في فرائض الإبل والبقر،

وأطلق الشاة الواجبة، وقال في الإبل «من لم يجد بنت مخاض، أخرج ابن لبون ذكرا» . ومن حيث المعنى أن الإبل يتغير فرضها بزيادة السن، فإذا جوزنا إخراج الذكر أفضى إلى التسوية بين الفريضتين؛ لأنه يخرج ابن لبون عن خمس وعشرين، ويخرجه عن ستة وثلاثين، وهذا المعنى يختص الإبل.
فإن قيل: فالبقر أيضا يأخذ منها تبيعا عن ثلاثين، وتبيعا عن أربعين إذا كانت أتبعة كلها، وقلنا: تؤخذ الصغيرة." (١)

"من الصغار، ثم تموت الأمهات، ويحول الحول على الصغار.
وقال أبو بكر لا يؤخذ أيضا إلا كبيرة تجزئ في الأضحية. وهو قول مالك؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - «إنما حقنا في الجذعة» أو الثنية. ولأن زيادة السن في المال لا يزيد به الواجب، كذلك نقصانه لا ينقص به. ولنا، قول الصديق - رضي الله عنه - والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لقاتلتهم عليها.
فدل على أنهم كانوا يؤدون العناق، ولأنه مال تجب فيه الزكاة من غير اعتبار قيمته، فيجب أن يأخذ من عينه، كسائر الأموال، والحديث محمول على ما فيه كبار. وأما زيادة السن فليس تمنع الرفق بالمالك في الموضعين، كما أن ما دون النصاب عفو، وما فوقه عفو، وظاهر قول أصحابنا أن الحكم في الفصلان والعجول، كالحكم في السخال؛ لما ذكرنا في الغنم، ويكون التعديل بالقيمة مكان زيادة السن، كما قلنا في إخراج الذكر من الذكور.
ويحتمل أن لا يجوز إخراج الفصلان والعجول، وهو قول الشافعي كي لا يفضي إلى التسوية بين الفروض، فإنه يفضي إلى إخراج ابنة المخاض عن خمس وعشرين، وست وثلاثين، وست وأربعين، وإحدى وستين، ويخرج ابنتي اللبون عن ست وسبعين، وإحدى وتسعين، ومائة وعشرين، ويفضي إلى الانتقال من ابنة اللبون الواحدة من إحدى وستين، إلى اثنتين في ست وسبعين، مع تقارب الوقص بينهما، وبينهما في الأصل أربعون، والخبر ورد في السخال، فيمتنع قياس الفصلان والعجول عليهما؛ لما بينهما من الفرق.

[فصل ملك نصابا من الصغار في صدقة الشياه]
(١٧٢٠) فصل: وإن ملك نصابا من الصغار، انعقد عليه حول الزكاة من حين ملكه. وعن أحمد لا ينعقد عليه الحول حتى يبلغ سنا يجزئ مثله في الزكاة. وهو قول أبي حنيفة وحكي ذلك عن الشعبي لأنه روي

---

(١) المغني لابن قدامة ٤٤٨/٢

عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «ليس في السخال زكاة.» وقال: «لا تأخذ من راضع لبن.»
ولأن السن معنى يتغير به الفرض، فكان لنقصانه تأثير في الزكاة، كالعدد.
ولنا، أن السخال تعد مع غيرها، فتعد منفردة، كالأمهات، والخبر يرويه جابر الجعفي، وهو ضعيف، عن الشعبي مرسلا، ثم هو محمول على أنه لا تجب فيها قبل حول الحول، والعدد تزيد الزكاة بزيادته، بخلاف السن، فإذا قلنا بهذه الرواية، فإذا ماتت الأمهات إلا واحدة، لم ينقطع الحول، وإن ماتت كلها، انقطع الحول.

[مسألة ما يجزئ في صدقة الغنم]
(١٧٢١) مسألة: قال: (ويؤخذ من المعز الثني، ومن الضأن الجذع) وجملته أنه لا يجزئ في صدقة الغنم إلا الجذع من الضأن، وهو ما له ستة أشهر، والثني من المعز، وهو ما له سنة. فإن تطوع المالك بأفضل منهما في السن جاز، فإن كان الفرض في النصاب أخذه." (١)

"إلحاق الزكاة بالقسمة فغير صحيح، فإن القسمة ليست عبادة، ولا يعتبر لها نية، بخلاف الزكاة.

[فصل تولى المزكى تفرقة الزكاة]
(١٧٦٢) فصل: ويستحب للإنسان أن يلي تفرقة الزكاة بنفسه؛ ليكون على يقين من وصولها إلى مستحقها، سواء كانت من الأموال الظاهرة أو الباطنة. قال الإمام أحمد: أعجب إلى أن يخرجها، وإن دفعها إلى السلطان. فهو جائز.
وقال الحسن ومكحول وسعيد بن جبير وميمون بن مهران يضعها رب المال في موضعها. وقال الثوري احلف لهم، وأكذبهم، ولا تعطهم شيئا، إذا لم يضعوها مواضعها، وقال لا تعطهم: وقال عطاء: أعطهم. إذا وضعوها مواضعها. فمفهومه أنه لا يعطيهم إذا لم يكونوا كذلك. وقال الشعبي وأبو جعفر إذا رأيت الولاة لا يعدلون، فضعها في أهل الحاجة من أهلها: وقال إبراهيم ضعوها في مواضعها، وإن أخذها السلطان أجزأك.
وقال سعيد: أنبأنا أبو عوانة، عن مهاجر أبي الحسن قال: أتيت أبا وائل وأبا بردة بالزكاة وهما على بيت المال، فأخذاها، ثم جئت مرة أخرى، فرأيت أبا وائل وحده. فقال لي: ردها فضعها مواضعها.
وقد روي عن أحمد أنه قال: أما صدقة الأرض فيعجبني دفعها إلى السلطان. وأما زكاة الأموال كالمواشي،

---

(١) المغني لابن قدامة ٤٥٢/٢

فلا بأس أن يضعها في الفقراء والمساكين. فظاهر هذا أنه استحب دفع العشر خاصة إلى الأئمة؛ وذلك لأن العشر قد ذهب قوم إلى أنه مئونة الأرض، فهو كالخراج يتولاه الأئمة، بخلاف سائر الزكاة. والذي رأيت في " الجامع " قال: أما صدقة الفطر، فيعجبني دفعها إلى السلطان.

ثم قال أبو عبد الله قيل لابن عمر إنهم يقلدون بها الكلاب، ويشربون بها الخمور؟ ، قال: ادفعها إليهم.

وقال ابن أبي موسى وأبو الخطاب دفع الزكاة إلى الإمام العادل أفضل. وهو قول أصحاب الشافعي.

وممن قال: يدفعها إلى الإمام؛ الشعبي ومحمد بن علي وأبو رزين، والأوزاعي؛ لأن الإمام أعلم بمصارفها، ودفعها إليه يبرئه ظاهرا وباطنا، ودفعها إلى الفقير لا يبرئه باطنا، لاحتمال أن يكون غير مستحق لها، ولأنه يخرج من الخلاف، وتزول عنه التهمة.

وكان ابن عمر يدفع زكاته إلى من جاءه من سعاة ابن الزبير، أو نجدة الحروري. وقد روي عن سهيل بن أبي صالح، قال: أتيت سعد بن أبي وقاص فقلت: عندي مال، وأريد أن أخرج زكاته، وهؤلاء القوم على ما ترى، فما تأمرني؟ قال: ادفعها إليهم. فأتيت ابن عمر، فقال مثل ذلك، فأتيت أبا هريرة فقال مثل ذلك، فأتيت أبا سعيد فقال مثل ذلك. ويروى نحوه عن عائشة – رضي الله عنها –. وقال مالك وأبو حنيفة وأبو عبيد: لا يفرق الأموال الظاهرة إلا الإمام؛ لقول الله تعالى." (١)

"﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾ [التوبة: ١٠٣] .

ولأن أبا بكر، طالبهم بالزكاة، وقاتلهم عليها، وقال: لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لقاتلتهم عليها. ووافقه الصحابة على هذا، ولأن ما للإمام قبضه بحكم الولاية، لا يجوز دفعه إلى المولى عليه، كولي اليتيم. وللشافعي قولان كالمذهبين. ولنا، على جواز دفعها بنفسه أنه دفع الحق إلى مستحقه الجائز تصرفه.

فأجزأه، كما لو دفع الدين إلى غريمه، وكزكاة الأموال الباطنة، ولأنه أحد نوعي الزكاة، فأشبه النوع الآخر، والآية تدل على أن للإمام أخذها. ولا خلاف فيه، ومطالبة أبي بكر لهم بها، لكونهم لم يؤدوها إلى أهلها، ولو أدوها إلى أهلها لم يقاتلهم عليها؛ لأن ذلك مختلف في إجزائه، فلا تجوز المقاتلة من أجله، وإنما يطالب الإمام بحكم الولاية والنيابة عن مستحقيها، فإذا دفعها إليهم جاز؛ لأنهم أهل رشد، فجاز الدفع إليهم، بخلاف اليتيم.

وأما وجه فضيلة دفعها بنفسه، فلأنه إيصال الحق إلى مستحقه، مع توفير أجر العمالة، وصيانة حقهم، عن

---

(١) المغني لابن قدامة ٢/٤٧٩

خطر الخيانة، ومباشرة تفريج كربة مستحقها، وإغنائه بها، مع إعطائها للأولى بها؛ من محاويج أقاربه، وذوي رحمه، وصلة رحمه بها، فكان أفضل، كما لو لم يكن آخذها من أهل العدل. فإن قيل: فالكلام في الإمام العادل، إذ الخيانة مأمونة في حقه. قلنا: الإمام لا يتولى ذلك بنفسه، وإنما يفوضه إلى نوابه، فلا تؤمن منهم الخيانة، ثم ربما لا يصل إلى المستحق الذي قد علمه المالك من أهله وجيرانه شيء منها، وهم أحق الناس بصلته وصدقته ومواساته.

وقولهم: إن أخذ الإمام يبرئه ظاهرا وباطنا. قلنا: يبطل هذا بدفعها إلى غير العادل؛ فإنه يبرئه أيضا، وقد سلموا أنه ليس بأفضل، ثم إن البراءة الظاهرة تكفي. وقولهم: إنه تزول به التهمة. قلنا: متى أظهرها زالت التهمة، سواء أخرجها بنفسه، أو دفعها إلى الإمام، ولا يختلف المذهب أن دفعها إلى الإمام، سواء كان عادلا أو غير عادل، وسواء كانت من الأموال الظاهرة أو الباطنة، ويبرأ بدفعها سواء تلفت في يد الإمام أو لم تتلف، أو صرفها في مصارفها أو لم يصرفها؛ لما ذكرنا عن الصحابة - رضي الله عنهم -، ولأن الإمام نائب عنهم شرعا فبرئ بدفعها إليه، كولي اليتيم إذا قبضها له، ولا يختلف المذهب أيضا في أن صاحب المال يجوز أن يفرقها بنفسه.." (١)

"الحب خمسة أوسق. وهذا قول الزهري، والأوزاعي، ومالك، والليث.

قالوا: يخرص الزيتون، ويؤخذ زيتا صافيا. وقال مالك: إذا بلغ خمسة أوسق أخذ العشر من زيته بعد أن يعصر. وقال الثوري، وأبو حنيفة: يخرج من حبه كسائر الثمار، ولأنه الحالة التي تعتبر فيها الأوساق، فكان إخراجه فيها كسائر الثمار. وهذا جائز، والأول أولى؛ لأنه يكفي الفقراء مؤنته، فيكون أفضل، كتجفيف التمر، ولأنه حال كماله وادخاره، فيخرج منه، كما يخرص الرطب في حال رطوبته، ويخرج منه إذا يبس.

[فصل الصدقة في العسل]

(١٨٥٦) فصل: ومذهب أحمد أن في العسل العشر. قال الأثرم: سئل أبو عبد الله: أنت تذهب إلى أن في العسل زكاة؟ قال: نعم. أذهب إلى أن في العسل زكاة، العشر، قد أخذ عمر منهم الزكاة. قلت: ذلك على أنهم تطوعوا به؟ قال لا. بل أخذه منهم.

ويروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز، ومكحول، والزهري، وسليمان بن موسى، والأوزاعي، وإسحاق. وقال مالك، والشافعي، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، وابن المنذر: لا زكاة فيه؛ لأنه مائع خارج من حيوان،

---

(١) المغني لابن قدامة ٢/٤٨٠

أشبه اللبن. قال ابن المنذر: ليس في وجوب الصدقة في العسل خبر يثبت ولا إجماع، فلا زكاة فيه. وقال أبو حنيفة: إن كان في أرض العشر ففيه الزكاة، وإلا فلا زكاة فيه.

ووجه الأول ما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده «، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يؤخذ في زمانه من قرب العسل، من كل عشر قرب قربة من أوسطها.» رواه أبو عبيد، والأثرم، وابن ماجه. وعن سليمان بن موسى «، أن أبا سيارة المتعي قال: قلت يا رسول الله: إن لي نحلا. قال: أد عشرها. قال: فاحم إذا جبلها. فحماه له.» رواه أبو عبيد، وابن ماجه.

وروى الأثرم عن ابن أبي ذباب، عن أبيه عن جده، أن عمر – رضي الله عنه – أمره في العسل بالعشر. أما الابن فإن الزكاة وجبت في أصله وهي السائمة، بخلاف العسل. وقول أبي حنيفة ينبني على أن العشر والخراج لا يجتمعان، وسنذكر ذلك إن شاء الله تعالى.

[فصل نصاب زكاة العسل]

(١٨٥٧) فصل: ونصاب العسل عشرة أفراق. وهذا قول الزهري وقال أبو يوسف، ومحمد: خمسة أوساق؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة.» وقال أبو حنيفة: تجب في قليله وكثيره، بناء على أصله في الحبوب والثمار. ووجه الأول ما روي عن عمر – رضي الله عنه – أن ناسا سألوه، فقالوا: إن." (١)

"ولا في أقل من مائتي درهم صدقة» . رواه أبو عبيد.

وروى ابن ماجه عن ابن عمر، وعائشة، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يأخذ من كل عشرين دينارا فصاعدا نصف دينار، ومن الأربعين دينارا دينارا» . وروى سعيد، والأثرم، عن علي: " في كل أربعين دينارا دينارا، وفي كل عشرين دينارا نصف دينار "، ورواه غيرهما مرفوعا إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –.

ولأنه مال تجب الزكاة في عينه، فلم يعتبر بغيره، كسائر الأموال الزكوية.

[فصل ملك ذهبا أو فضة مغشوشة أو مختلطا بغيره]

(١٨٨٠) فصل: ومن ملك ذهبا، أو فضة مغشوشة، أو مختلطا بغيره، فلا زكاة فيه، حتى يبلغ قدر الذهب

---

(١) المغني لابن قدامة ٣/ ٢٠

والفضة نصابا؛ لقوله – عليه السلام –: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة.» فإن لم يعلم قدر ما فيه منهما، وشك هل بلغ نصابا أو لا، خير بين سبكهما ليعلم قدر ما فيه منهما، وبين أن يستظهر ويخرج، ليسقط الفرض بيقين. فإن أحب أن يخرج استظهارا، فأراد إخراج الزكاة من المغشوشة، نظرت، فإن كان الغش لا يختلف، مثل أن يكون الغش في كل دينار سدسه، وعلم ذلك، جاز أن يخرج منها؛ لأنه يكون مخرجا لربع العشر.

وإن اختلف قدر ما فيها، أو لم يعلم، لم يجزه الإخراج منها، إلا أن يستظهره، بحيث يتيقن أن ما أخرجه من الذهب محيط بقدر الزكاة. وإن أخرج عنها ذهبا لا غش فيه، فهو أفضل، وإن أراد إسقاط الغش، وإخراج الزكاة عن قدر ما فيه من الذهب، كمن معه أربعة وعشرون دينارا، سدسها غش، فأسقط السدس أربعة، وأخرج نصف دينار عن عشرين، جاز؛ لأنه لو سبكها لم يلزمه إلا ذلك، ولأن غشها لا زكاة فيه، إلا أن يكون فضة، وله من الفضة ما يتم به النصاب، أو له نصاب سواه، فيكون عليه زكاة الغش حينئذ. وكذلك إن قلنا بضم أحد النقدين إلى الآخر. وإذا ادعى رب المال أنه يعلم الغش، أو أنه استظهره وأخرج الفرض، قبل منه بغير يمين.

وإن زادت قيمة المغشوش بالغش، فصارت قيمة العشرين تساوي اثنين وعشرين، فعليه إخراج ربع عشرها مما قيمته كقيمتها؛ لأن عليه إخراج زكاة المال الجيد من جنسه، بحيث لا ينقص عن قيمته، والله أعلم.

[مسألة مقدار زكاة الذهب والفضة]

مسألة: قال: (فإذا تمت، ففيها ربع العشر) . يعني إذا تمت الفضة مائتين، والدنانير عشرين، فالواجب فيها ربع عشرها. ولا نعلم خلافا بين أهل العلم في أن زكاة الذهب والفضة ربع عشرها، فقد ثبت ذلك بقوله – عليه السلام –: «في الرقة ربع العشر» وقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: «هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهما درهما، وليس في تسعين ومائة." (١)

"وظاهر قول الخرقي يقتضي أنه لا يجزئ اللبن بحال؛ لقوله: من كل حبة أو ثمرة تقتات. وقد حملنا ذلك على حالة العدم. ولا يصح ما ذكروه؛ لأنه لو كان أكمل من الأقط، لجاز إخراجه مع وجوده، ولأن الأقط أكمل من اللبن من وجه؛ لأنه بلغ حالة الادخار وهو جامد، بخلاف اللبن، لكن يكون حكم اللبن حكم اللحم، يجزئ إخراجه عند عدم الأصناف المنصوص عليها على قول ابن حامد، ومن وافقه. وكذلك

(١) المغني لابن قدامة ٣٨/٣

[مسألة إخراج التمر في صدقة الفطر]

مسألة: قال: واختيار أبي عبد الله إخراج التمر. وبهذا قال مالك. قال ابن المنذر: واستحب مالك إخراج العجوة منه. واختار الشافعي، وأبو عبيد إخراج البر.

وقال بعض أصحاب الشافعي: يحتمل أن يكون الشافعي قال ذلك؛ لأن البر كان أغلى في وقته ومكانه لأن المستحب أن يخرج أغلاها ثمنا وأنفسها، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - وقد سئل عن أفضل الرقاب، فقال: «أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها» وإنما اختار أحمد إخراج التمر اقتداء بأصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - واتباعا له. وروى بإسناده، عن أبي مجلز، قال: قلت لابن عمر: «إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال إن الله قد أوسع، والبر أفضل من التمر» قال: إن أصحابي سلكوا طريقا، وأنا أحب أن أسلكه. وظاهر هذا أن جماعة الصحابة كانوا يخرجون التمر فأحب ابن عمر موافقتهم، وسلوك طريقتهم، وأحب أحمد، أيضا الاقتداء بهم واتباعهم.

وروى البخاري، عن ابن عمر، أنه قال: «فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صدقة الفطر، صاعا من تمر أو صاعا من شعير، فعدل الناس به صاعا من بر.» فكان ابن عمر يخرج التمر، فأعوز أهل المدينة من التمر، فأعطى شعيرا. ولأن التمر فيه قوة وحلاوة وهو أقرب تناولا وأقل كلفة، فكان أولى (١٩٦٠)

فصل: والأفضل بعد التمر البر.

وقال بعض أصحابنا: الأفضل بعده الزبيب؛ لأنه أقرب تناولا وأقل كلفة فأشبه التمر. ولنا، أن البر أنفع في الاقتيات، وأبلغ في دفع حاجة الفقير. وكذلك قال أبو مجلز لابن عمر: البر أفضل من التمر. يعني أنفع وأكثر قيمة. ولم ينكره ابن عمر وإنما عدل عنه اتباعا لأصحابه، وسلوكا لطريقتهم. ولهذا عدل نصف صاع منه بصاع من غيره.

وقال معاوية: إني لأرى مدين من سمراء الشام يعدل صاعا من التمر. فأخذ الناس به، وتفضيل التمر إنما كان لاتباع الصحابة." (١)

"ففيما عداه يبقى على مقتضى الدليل في تفضيل البر. ويحتمل أن يكون الأفضل بعد التمر ما كان أعلى قيمة وأكثر نفعا

---

(١) المغني لابن قدامة ٨٤/٣

[مسألة صدقة الفطر أجناسا معدودة لم يجز العدول عنها]

(١٩٦١) مسألة: قال: ومن قدر على التمر، أو الزبيب، أو البر، أو الشعير، أو الأقط فأخرج غيره لم يجزه ظاهر المذهب أنه لا يجوز له العدول عن هذه الأصناف، مع القدرة عليها سواء كان المعدول إليه قوت بلده أو لم يكن.

وقال أبو بكر: يتوجه قول آخر أنه يعطي ما قام مقام الخمسة، على ظاهر الحديث، صاعا من طعام والطعام قد يكون البر والشعير وما دخل في الكيل. قال وكلا القولين محتمل، وأقيسهما أنه لا يجوز غير الخمسة، إلا أن يعدمها، فيعطي ما قام مقامها.

وقال مالك: يخرج من غالب قوت البلد. وقال الشافعي: أي قوت كان الأغلب على الرجل، أدى الرجل زكاة الفطر منه واختلف أصحابه؛ فمنهم من قال بقول مالك، ومنهم من قال: الاعتبار بغالب قوت المخرج، ثم إن عدل عن الواجب إلى أعلى منه، جاز، وإن عدل إلى دونه، ففيه قولان؛ أحدهما، يجوز؛ لقوله - عليه السلام - «اغنوهم عن الطلب» والغنى يحصل بالقوت والثاني، لا يجوز لأنه عدل عن الواجب إلى أدنى منه، فلم يجزئه، كما لو عدل عن الواجب في زكاة المال إلى أدنى منه.

ولنا، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - فرض صدقة الفطر أجناسا معدودة، فلم يجز العدول عنها، كما لو أخرج القيمة وذلك لأن ذكر الأجناس بعد ذكره الفرض تفسير للمفروض، فما أضيف إلى المفسر يتعلق بالتفسير، فتكون هذه الأجناس مفروضة فيتعين الإخراج منها، ولأنه إذا أخرج غيرها عدل عن المنصوص عليه، فلم يجز، كإخراج القيمة، وكما لو أخرج عن زكاة المال من غير جنسه، والإغناء يحصل بالإخراج من المنصوص عليه، فلا منافاة بين الخبرين؛ لكونهما جميعا يدلان على وجوب الإغناء بأداء أحد الأجناس المفروضة.

[فصل إخراج السلت في صدقة الفطر]

(١٩٦٢) فصل: والسلت نوع من الشعير، فيجوز إخراجه؛ لدخوله في المنصوص عليه، وقد صرح بذكره في بعض ألفاظ حديث ابن عمر، قال «كان الناس يخرجون صدقة الفطر في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صاعا من شعير أو صاعا من أقط، أو صاعا من سلت.» وعن أبي سعيد، قال «لم نخرج

على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا صاعا من تمر، أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب." (١)

"أو صاعا من دقيق أو صاعا من أقط، أو صاعا من سلت.» قال: ثم شك فيه سفيان بعد، فقال «دقيق أو سلت» . رواهما النسائي.

[فصل إخراج الدقيق في صدقة الفطر]

(١٩٦٣) فصل: ويجوز إخراج الدقيق. نص عليه أحمد وكذلك السويق، قال أحمد: وقد روي عن ابن سيرين سويق أو دقيق. وقال مالك، والشافعي: لا يجزئ إخراجهما؛ لحديث ابن عمر؛ ولأن منافعه نقصت فهو كالخبز. ولنا: حديث أبي سعيد، وقوله فيه: «أو صاعا من دقيق» ولأن الدقيق والسويق أجزاء الحب بحتا يمكن كيله وادخاره، فجاز إخراجه، كما قبل الطحن، وذلك لأن الطحن إنما فرق أجزاءه، وكفى الفقير مؤنته، فأشبه ما لو نزع نوى التمر ثم أخرجه.

ويفارق الخبز والهريسة والكبولا؛ لأن مع أجزاء الحب فيها من غيره، وقد خرج عن حال الادخار والكيل، والمأمور به صاع، وهو مكيل، وحديث ابن عمر لم يقتض ما ذكروه، ولم يعملوا به.

[فصل إخراج الخبز في صدقة الفطر]

(١٩٦٤) فصل: ولا يجوز إخراج الخبز؛ لأنه خرج عن الكيل والادخار. ولا الهريسة والكبولا وأشباههما؛ لذلك، ولا الخل ولا الدبس؛ لأنهما ليسا قوتا، ولا يجوز أن يخرج حبا معيبا، كالمسوس والمبلول، ولا قديما تغير طعمه، لقول الله تعالى ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾ [البقرة: ٢٦٧] ، فإن كان القديم لم يتغير طعمه، إلا أن الحديث أكثر قيمة منه، جاز إخراجه؛ لعدم العيب فيه، والأفضل إخراج الأجود.

قال أحمد: كان ابن سيرين يحب أن ينقي الطعام، وهو أحب إلي ليكون على الكمال، ويسلم مما يخالطه من غيره فإن كان المخالط له يأخذ حظا من المكيال، وكان كثيرا بحيث يعد عيبا فيه، لم يجزئه، وإن لم يكثر، جاز إخراجه إذا زاد على الصاع قدرا يزيد على ما فيه من غيره، حتى يكون المخرج صاعا كاملا

[فصل إخراج صدقة الفطر من أي الأصناف المنصوص عليها]

---

(١) المغني لابن قدامة ٣/٨٥

(١٩٦٥) فصل: ومن أي الأصناف المنصوص عليها أخرج جاز وإن لم يكن قوتا له، وقال مالك: يخرج." (١)

"الشاة المذكورة هي الزكاة المأمور بها، والأمر يقتضي الوجوب. ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – فرض الصدقة على هذا الوجه، وأمر بها أن تؤدى، ففي كتاب أبي بكر الذي كتبه في الصدقات أنه قال: «هذه الصدقة التي فرضها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وأمر بها أن تؤدى. وكان فيه: في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض، فإن لم تكن بنت مخاض، فابن لبون ذكر» وهذا يدل على أنه أراد عينها لتسميته إياها. وقوله: «فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر.» ولو أراد المالية أو القيمة لم يجز؛ لأن خمسا وعشرين لا تخلو عن مالية بنت مخاض، وكذلك قوله: فابن لبون ذكر فإنه لو أراد المالية للزمه مالية بنت مخاض، دون مالية ابن لبون.

وقد روى أبو داود، وابن ماجه، بإسنادهما، عن «معاذ، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بعثه إلى اليمن، فقال خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل والبقر من البقر.» ولأن الزكاة وجبت لدفع حاجة الفقير، وشكرا لنعمة المال، والحاجات متنوعة، فينبغي أن يتنوع الواجب ليصل إلى الفقير من كل نوع ما تندفع به حاجته، ويحصل شكر النعمة بالمواساة من جنس ما أنعم الله عليه به، ولأن مخرج القيمة قد عدل عن المنصوص، فلم يجزئه، كما لو أخرج الرديء مكان الجيد، وحديث معاذ، الذي رووه في الجزية، بدليل أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمره بتفريق الصدقة في فقرائهم، ولم يأمره بحملها إلى المدينة. وفي حديثه هذا: فإنه أنفع للمهاجرين بالمدينة.

[مسألة المستحب إخراج صدقة الفطر يوم الفطر قبل الصلاة]

(١٩٦٧) مسألة: قال: ويخرجها إذا خرج إلى المصلى المستحب إخراج صدقة الفطر يوم الفطر قبل الصلاة؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة. في حديث ابن عمر، وفي حديث ابن عباس: «من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات» . فإن أخرها عن الصلاة ترك الأفضل، لما ذكرنا من السنة، ولأن المقصود منها الإغناء عن الطواف والطلب في هذا اليوم، فمتى أخرها لم يحصل إغناؤهم في جميعه، لا سيما في وقت الصلاة. ومال إلى هذا القول، عطاء، ومالك، وموسى بن وردان، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

---

(١) المغني لابن قدامة ٨٦/٣

وقال القاضي: إذا أخرجها في بقية اليوم لم يكن فعل مكروها؛ لحصول الغناء بها في اليوم. قال سعيد: حدثنا أبو معشر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نخرج. وذكر الحديث.

قال: فكان يؤمر أن يخرج قبل أن يصلي، فإذا انصرف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قسمه بينهم، وقال: أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم. وقد ذكرنا من الخبر والمعنى ما يقتضي الكراهة؛ فإن أخرها عن يوم العيد." (١)

"[فصول في صدقة التطوع] [فصل صدقة التطوع مستحبة في جميع الأوقات]

: (١٩٩٦) فصل وهي مستحبة في جميع الأوقات؛ لقوله تعالى: ﴿من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة﴾ [البقرة: ٢٤٥] . وأمر بالصدقة في آيات كثيرة، وحث عليها ورغب فيها. وروى أبو صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يصعد إلى الله إلا الطيب، فإن الله تعالى يقبلها بيمينه، ثم يربيها لصاحبها، كما يربي أحدكم فلوه، حتى تكون مثل الجبل» . متفق عليه.

وصدقة السر أفضل من صدقة العلانية؛ لقول الله تعالى: ﴿إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم﴾ [البقرة: ٢٧١] وروى أبو هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «سبعة يظلهم الله في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله وذكر منهم رجلا تصدق بصدقة فأخفاها، حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه» . متفق عليه

وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: «أن صدقة السر تطفئ غضب الرب» . ويستحب الإكثار منها في أوقات الحاجات، لقول الله تعالى: ﴿أو إطعام في يوم ذي مسغبة﴾ [البلد: ١٤] .

وفي شهر رمضان؛ لأن الحسنات تضاعف فيه، ولأن فيه إعانة على أداء الصوم المفروض. ومن فطر صائما كان له مثل أجره وتستحب الصدقة على ذي القرابة؛ لقول الله تعالى: ﴿يتيما ذا مقربة﴾ [البلد: ١٥] .

وقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرحم اثنتان، صدقة وصلة» . وهذا حديث حسن.." (٢)

---

(١) المغني لابن قدامة ٣/٨٨

(٢) المغني لابن قدامة ٣/١٠١

"«وسألت زينب امرأة عبد الله بن مسعود رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هل ينفعها أن تضع صدقتها في زوجها وبني أخ لها يتامى؟ قال: نعم، لها أجران؛ أجر القرابة، وأجر الصدقة.» رواه النسائي.
وتستحب الصدقة على من اشتدت حاجته، لقول الله تعالى: ﴿أو مسكينا ذا متربة﴾ [البلد: ١٦]

[فصل الأولى أن يتصدق من الفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه على الدوام]

(١٩٩٧) فصل: والأولى أن يتصدق من الفاضل عن كفايته، وكفاية من يمونه على الدوام؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول» متفق عليه. فإن تصدق بما ينقص عن كفاية من تلزمه مؤنته، ولا كسب له، أثم؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: «كفى بالمرء إثما أن يضيع من يمون» . ولأن نفقة من يمونه واجبة، والتطوع نافلة، وتقديم النفل على الفرض غير جائز فإن كان الرجل وحده أو كان لمن يمون كفايتهم فأراد الصدقة بجميع ماله، وكان ذا مكسب، أو كان واثقا من نفسه، يحسن التوكل والصبر على الفقر، والتعفف عن المسألة، فحسن؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – «سئل عن أفضل الصدقة، فقال: جهد من مقل إلى فقير في السر» . وروي عن عمر – رضي الله عنه – قال: «أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نتصدق، فوافق ذلك مالا عندي، فقلت اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوما، فجئته بنصف مالي، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما أبقيت لأهلك؟ قلت: أبقيت لهم مثله، فأتاه أبو بكر بكل ما عنده، فقال له: ما أبقيت لأهلك؟ قال: الله ورسوله فقلت: لا أسابقك إلى شيء بعده أبدا» .

فهذا كان فضيلة في حق أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – لقوة يقينه، وكمال إيمانه، وكان أيضا تاجرا ذا مكسب، فإنه

قال حين ولي: قد علم الناس أن كسبي لم يكن ليعجز عن مؤنة عيالي. أو كما

قال – رضي الله عنه –.

وإن لم يوجد في المتصدق أحد هذين كره؛ لما روى أبو داود، عن جابر بن عبد الله.

قال: «كنا عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذ جاء رجل بمثل بيضة من ذهب، فقال يا رسول الله أصبت هذه من معدن، فخذها فهي صدقة ما أملك غيرها. فأعرض عنه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم أتاه من قبل ركنه الأيمن، فقال مثل ذلك، فأعرض عنه، ثم أتاه من قبل ركنه الأيسر، فقال مثل

ذلك، فأعرض عنه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم أتاه من خلفه، فأخذها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –." (١)

"أو الاستمناء بيدها أو بيده، لم يبح له. إفساد صوم غيره؛ لأن الضرورة إذا اندفعت لم يبح له ما وراءها، كالشبع من الميتة إذا اندفعت الضرورة بسد الرمق.

وإن لم تندفع الضرورة إلا بإفساد صوم غيره، أبيح ذلك؛ لأنه مما تدعو الضرورة إليه، فأبيح كفطره، وكالحامل والمرضع يفطران خوفا على ولديهما. فإن كان له امرأتان؛ حائض، وطاهر صائمة، ودعته الضرورة إلى وطء إحداهما، احتمل وجهين: أحدهما، وطء الصائمة أولى؛ لأن الله تعالى نص على النهي عن وطء الحائض في كتابه، ولأن وطأها فيه أذى لا يزول بالحاجة إلى الوطء. والثاني: يتخير؛ لأن وطء الصائمة يفسد صيامها، فتتعارض المفسدتان، فيتساويان.

[مسألة المسافر يباح له الفطر]

(٢٠٩٤) مسألة: قال: (وكذلك المسافر) يعني أن المسافر يباح له الفطر، فإن صام كره له ذلك، وأجزأه. وجواز الفطر للمسافر ثابت بالنص والإجماع، وأكثر أهل العلم على أنه إن صام أجزأه. ويروى عن أبي هريرة، أنه لا يصح صوم المسافر قال أحمد: كان عمر وأبو هريرة يأمرانه بالإعادة. وروى الزهري، عن أبي سلمة، عن أبيه عبد الرحمن بن عوف، أنه قال: الصائم في السفر كالمفطر في الحضر وقال بهذا قوم من أهل الظاهر؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: «ليس من البر الصوم في السفر» متفق عليه «ولأنه – عليه السلام – أفطر في السفر، فلما بلغه أن قوما صاموا، قال: أولئك هم العصاة» .

وروى ابن ماجه، بإسناده عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «الصائم في رمضان في السفر، كالمفطر في الحضر» . وعامة أهل العلم على خلاف هذا القول، قال ابن عبد البر: هذا قول يروى عن عبد الرحمن بن عوف، هجره الفقهاء كلهم، والسنة ترده، وحجتهم ما روي عن حمزة بن عمرو الأسلمي، أنه قال للنبي – صلى الله عليه وسلم – «أأصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام، قال: إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر» وفي لفظ رواه النسائي، «أنه قال لرسول الله – صلى الله عليه وسلم –: أجد قوة على الصيام في السفر، فهل علي جناح؟ قال: هي رخصة الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه» . وقال أنس: «كنا نسافر مع النبي – صلى الله عليه وسلم – فلم يعب الصائم على المفطر،

---

(١) المغني لابن قدامة ٣/١٠٢

ولا المفطر على الصائم» متفق عليه وكذلك روى أبو سعيد وأحاديثهم محمولة على تفضيل الفطر على الصيام.

[فصل الأفضل الفطر في السفر]

(٢٠٩٥) فصل: والأفضل عند إمامنا، - رحمه الله -، الفطر في السفر، وهو مذهب ابن عمر، وابن عباس، وسعيد بن." (١)

"المسيب، والشعبي، والأوزاعي، وإسحاق. وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: الصوم أفضل لمن قوي عليه.

ويروى ذلك عن أنس، وعثمان بن أبي العاص واحتجوا بما روي عن مسلمة بن المحبق، أن النبي - صلى الله عليه وسلم -، قال: «من كانت له حمولة يأوي إلى شبع، فليصم رمضان حيث أدركه» رواه أبو داود، ولأن من خير بين الصوم والفطر، كان الصوم أفضل كالتطوع.

وقال عمر بن عبد العزيز، ومجاهد، وقتادة: أفضل الأمرين أيسرهما؛ لقول الله تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر﴾ [البقرة: ١٨٥] ولما روى أبو داود، عن حمزة بن عمرو، قال: «قلت يا رسول الله، إني صاحب ظهر، أعالجه وأسافر عليه، وأكريه، وإنه ربما صادفني هذا الشهر - يعني رمضان - وأنا أجد القوة، وأنا شاب، وأجدني أن أصم، يا رسول الله، أهون علي من أن أؤخر، فيكون دينا علي، أفأصوم يا رسول الله أعظم لأجري، أم أفطر؟ قال: أي ذلك شئت يا حمزة» ولنا، ما تقدم من الأخبار في الفصل الذي قبله وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «خيركم الذي يفطر في السفر ويقصر» ولأن في الفطر خروجا من الخلاف، فكان أفضل، كالقصر. وقياسهم ينتقض بالمريض وبصوم الأيام المكروه صومها.

[مسألة قضاء شهر رمضان متفرقا والتتابع أحسن]

(٢٠٩٦) مسألة: قال (وقضاء شهر رمضان متفرقا يجزئ، والمتتابع أحسن) هذا قول ابن عباس، وأنس بن مالك، وأبي هريرة، وابن محيريز، وأبي قلابة، ومجاهد، وأهل المدينة، والحسن، وسعيد بن المسيب، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وإليه ذهب مالك، وأبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق وحكي وجوب التتابع عن علي وابن عمر والنخعي، والشعبي وقال داود: يجب، ولا يشترط؛ لما روى ابن المنذر،

---

(١) المغني لابن قدامة ١٥٧/٣

بإسناده عن أبي هريرة، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من كان عليه صوم رمضان، فليسرده، ولا يقطعه» ولنا إطلاق قول الله تعالى: ﴿فعدة من أيام أخر﴾ [البقرة: ١٨٤] غير مقيد بالتتابع. فإن قيل: قد روي عن عائشة، أنها قالت: نزلت " فعدة من أيام أخر متتابعات " فسقطت " متتابعات " قلنا: هذا لم يثبت عندنا صحته، ولو صح فقد سقطت اللفظة المحتج بها.

وأيضا قول الصحابة، قال ابن عمر: إن سافر؛ فإن شاء فرق، وإن شاء تابع وروي مرفوعا إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – وقال أبو عبيدة بن الجراح، في قضاء رمضان: إن الله لم يرخص لكم في فطره، وهو يريد أن يشق عليكم في قضائه وروى الأثرم، بإسناده عن محمد بن المنكدر، أنه قال: بلغني «أن رسول الله." (١)

"ولا يفر إذا لاقى» . وفي رواية: «وهو أفضل الصيام. فقلت: إني أطيق أفضل من ذلك. قال: لا أفضل من ذلك» . رواه البخاري.

[مسألة الهلال إذا رئي نهارا قبل الزوال أو بعده وكان ذلك في آخر رمضان]

(٢١٢٦) مسألة: قال: (وإذا رئي الهلال نهارا، قبل الزوال أو بعده، فهو لليلة المقبلة) وجملة ذلك أن المشهور عن أحمد، أن الهلال إذا رئي نهارا قبل الزوال أو بعده، وكان ذلك في آخر رمضان، لم يفطروا برؤيته. وهذا قول عمر، وابن مسعود، وابن عمر، وأنس، والأوزاعي، ومالك، والليث، والشافعي، وإسحاق، وأبي حنيفة.

وقال الثوري، وأبو يوسف: إن رئي قبل الزوال فهو لليلة الماضية، وإن كان بعده فهو لليلة المقبلة. وروي ذلك عن عمر – رضي الله عنه –. رواه سعيد؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته» . وقد رأوه، فيجب الصوم والفطر، ولأن ما قبل الزوال أقرب إلى الماضية.

وحكي هذا رواية عن أحمد. ولنا ما روى أبو وائل، قال: جاءنا كتاب عمر، ونحن بخانقين، أن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى تمسوا، إلا أن يشهد رجلان أنهما رأياه بالأمس عشية. ولأنه قول ابن مسعود، وابن عباس، ومن سمينا من الصحابة، وخبرهم محمول على ما إذا رئي عشية، بدليل ما لو رئي بعد الزوال. ثم إن الخبر إنما يقتضي الصوم والفطر من الغد، بدليل ما لو رآه عشية.

---

(١) المغني لابن قدامة ٣/١٥٨

فأما إن كانت الرؤية في أول رمضان، فالصحيح أيضا، أنه لليلة المقبلة. وهو قول مالك، وأبي حنيفة، والشافعي. وعن أحمد رواية أخرى، أنه للماضية، فيلزم قضاء ذلك اليوم، وإمساك بقيته احتياطا للعبادة، والأول أصح؛ لأن ما كان لليلة المقبلة في آخره، فهو لها في أوله، كما لو رئي بعد العصر.

[مسألة تأخير السحور وتعجيل الفطر]

[الفصل الأول في تعجيل السحور]

(٢١٢٧) مسألة: قال: (والاختيار تأخير السحور، وتعجيل الفطر) الكلام في هذه المسألة في فصلين:

(٢١٢٨) أحدهما، في السحور، والكلام فيه في ثلاثة أشياء؛ أحدها، في استحبابه. ولا نعلم فيه بين العلماء خلافا. وقد روى أنس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «تسحروا؛ فإن في السحور بركة» . متفق عليه.

وعن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر» . أخرجه مسلم، وأبو داود، والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح. وروى الإمام أحمد، بإسناده عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «السحور بركة، فلا تدعوه، ولو أن يجرع أحدكم جرعة." (١)

"قلنا: ما حرم ترك الأكل والشرب بنفسه؛ وإنما حرم بنية الصوم، ولهذا لو تركه من غير نية الصوم لم يكن محرما. وأما النهي فإنما أتى به رحمة لهم، ورفقا بهم؛ لما فيه من المشقة عليهم. كما نهى عبد الله بن عمرو عن صيام النهار، وقيام الليل، وعن قراءة القرآن في أقل من ثلاث. قالت عائشة: «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الوصال، رحمة لهم» .

وهذا لا يقتضي التحريم، ولهذا لم يفهم منه أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - التحريم، بدليل أنهم واصلوا بعده، ولو فهموا منه التحريم لما استجازوا فعله. قال أبو هريرة: «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الوصال، فلما أبوا أن ينتهوا، واصل بهم يوما ويوما، ثم رأوا الهلال. فقال: لو تأخر لزدتكم» . كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا. متفق عليه. فإن واصل من سحر إلى سحر جاز؛ لما روى أبو سعيد، أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «لا تواصلوا، فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر» أخرجه البخاري. وتعجيل الفطر أفضل، لما قدمناه.

---

(١) المغني لابن قدامة ١٧٣/٣

[فصل يستحب تفطير الصائم]

(٢١٣٠) فصل: ويستحب تفطير الصائم؛ لما روى زيد بن خالد الجهني، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال «من فطر صائما كان له مثل أجره، من غير أن ينقص من أجر الصائم شيء» . قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. (٢١٣١)

فصل: روى ابن عباس، قال: «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا أفطر، قال: اللهم لك صمنا، وعلى رزقك أفطرنا، فتقبل منا، إنك أنت السميع العليم» . وعن ابن عمر قال: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أفطر، يقول: ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر، إن شاء الله» . وإسناده حسن، ذكرهما الدارقطني.

[مسألة من صام شهر رمضان وأتبعه بست من شوال]

(٢١٣٢) مسألة: قال (ومن صام شهر رمضان، وأتبعه بست من شوال، وإن فرقها، فكأنما صام الدهر) وجملة ذلك أن صوم ستة أيام من شوال مستحب عند كثير من أهل العلم. روي ذلك عن كعب الأحبار، والشعبي، وميمون بن مهران وبه قال الشافعي وكرهه مالك وقال: ما رأيت أحدا من أهل الفقه يصومها، ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف، وأن أهل العلم يكرهون ذلك، ويخافون بدعته، وأن يلحق برمضان ما ليس منه.." (١)

"الترمذي، وقال: حديث حسن. وروى أبو داود، بإسناده عن أبي هريرة، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «نهى عن صيام يوم عرفة بعرفة» .

ولأن الصوم يضعفه، ويمنعه الدعاء في هذا اليوم المعظم، الذي يستجاب فيه الدعاء، في ذلك الموقف الشريف، الذي يقصد من كل فج عميق، رجاء فضل الله فيه، وإجابة دعائه به، فكان تركه أفضل.

[فصل أفضل الصيام بعد شهر رمضان]

(٢١٣٨) فصل: روي عن أبي هريرة: قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم» . رواه أبو داود، والترمذي، وقال: حديث حسن (٢١٣٩)

---

(١) المغني لابن قدامة ٣/١٧٦

فصل: وأفضل الصيام أن تصوم يوما وتفطر يوما؛ لما روى عبد الله بن عمرو، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «قال له: صم يوما، وأفطر يوما، فذلك صيام داود، وهو أفضل الصيام. فقلت: إني أطيق أفضل من ذلك. فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: لا أفضل من ذلك» . متفق عليه.

فصل: وروى أبو داود، بإسناده عن أسامة بن زيد، أن نبي الله – صلى الله عليه وسلم – «كان يصوم يوم الاثنين والخميس، فسئل عن ذلك، فقال: إن أعمال الناس تعرض يوم الاثنين والخميس» . .

[مسألة صيام ثلاثة أيام من كل شهر مستحب]

(٢١٤١) مسألة: قال: (وأيام البيض التي حض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على صيامها، هي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر) وجملة ذلك أن صيام ثلاثة أيام من كل شهر مستحب، لا نعلم فيه خلافا. وقد روى أبو هريرة، قال: «أوصاني خليلي بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام» . وعن عبد الله بن عمرو، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال له: «صم من الشهر ثلاثة أيام؛ فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر» . متفق عليهما.

ويستحب أن يجعل هذه الثلاثة أيام البيض؛ لما روى أبو ذر، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «يا أبا ذر، إذا صمت من الشهر فصم ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة» . أخرجه." (١)

"[مسألة الاعتكاف بغير صوم]

(٢١٤٩) مسألة: قال: (ويجوز بلا صوم، إلا أن يقول في نذره بصوم) المشهور في المذهب أن الاعتكاف يصح بغير صوم. روي ذلك عن علي، وابن مسعود، وسعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، والحسن، وعطاء، وطاوس، والشافعي، وإسحاق.

وعن أحمد، رواية أخرى، أن الصوم شرط في الاعتكاف. قال: إذا اعتكف يجب عليه الصوم. وروي ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، وعائشة. وبه قال الزهري، ومالك، وأبو حنيفة، والليث، والثوري، والحسن بن يحيى؛ لما روي عن عائشة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أنه قال: لا اعتكاف إلا بصوم» . رواه الدارقطني.

وعن ابن عمر، «أن عمر جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية، فسأل النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: اعتكف، وصم» . رواه أبو داود. ولأنه لبث في مكان مخصوص. فلم يكن بمجرده قربة، كالوقوف.

---

(١) المغني لابن قدامة ٣/١٨٠

ولنا، ما روى ابن عمر، عن عمر، «أنه قال: يا رسول الله، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام. فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: أوف بنذرك» . رواه البخاري. ولو كان الصوم شرطا لما صح اعتكاف الليل، لأنه لا صيام فيه، ولأنه عبادة تصح في الليل، فلم يشترط له الصيام كالصلاة، ولأنه عبادة تصح في الليل، فأشبه سائر العبادات، ولأن إيجاب الصوم حكم لا يثبت إلا بالشرع، ولم يصح فيه نص، ولا إجماع.

قال سعيد: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن أبي سهل، قال: كان على امرأة من أهلي اعتكاف، فسألت عمر بن عبد العزيز. فقال: ليس عليها صيام، إلا أن تجعله على نفسها. فقال الزهري: لا اعتكاف إلا بصوم. فقال له عمر عن النبي – صلى الله عليه وسلم –؟ قال: لا. قال: فعن أبي بكر؟ قال: لا. قال: فعن عمر؟ قال: لا. قال: وأظنه قال: فعن عثمان؟ قال: لا. فخرجت من عنده، فلقيت عطاء وطاوسا، فسألتهما، فقال طاوس: كان فلان لا يرى عليها صياما، إلا أن تجعله على نفسها، وأحاديثهم لا تصح. أما حديثهم عن عمر، فتفرد به ابن بديل، وهو ضعيف، قال أبو بكر النيسابوري: هذا حديث منكر. والصحيح ما رويناه، أخرجه البخاري، والنسائي، وغيرهما. وحديث عائشة موقوف عليها، ومن رفعه فقد وهم، ولو صح فالمراد به الاستحباب؛ فإن الصوم فيه أفضل، وقياسهم ينقلب عليهم؛ فإنه لبث في مكان مخصوص، فلم يشترط له الصوم كالوقوف، ثم نقول بموجبه، فإنه لا يكون قربة بمجرده، بل بالنية. إذا ثبت هذا فإنه يستحب أن يصوم؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يعتكف وهو صائم، ولأن المعتكف يستحب له التشاغل بالعبادات والقرب، والصوم من أفضلها، ويتفرغ به مما يشغله عن العبادات، ويخرج به من الخلاف.." (١)

"بيتها، وهو المكان الذي جعلته للصلاة منه، واعتكافها فيه أفضل؛ لأن صلاتها فيه أفضل. وحكي عن أبي حنيفة، أنها لا يصح اعتكافها في مسجد الجماعة؛ «لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – ترك الاعتكاف في المسجد، لما رأى أبنية أزواجه فيه، وقال: البر تردن» . ولأن مسجد بيتها موضع فضيلة صلاتها، فكان موضع اعتكافها، كالمسجد في حق الرجل.

ولنا، قوله تعالى: ﴿وأنتم عاكفون في المساجد﴾ [البقرة: ١٨٧] . والمراد به المواضع التي بنيت للصلاة فيها، وموضع صلاتها في بيتها ليس بمسجد؛ لأنه لم يبن للصلاة فيه، وإن سمي مسجدا كان مجازا، فلا يثبت له أحكام المساجد الحقيقية، كقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: «جعلت لي الأرض مسجدا»

---

(١) المغني لابن قدامة ٣/١٨٨

.

ولأن أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – استأذنه في الاعتكاف في المسجد، فأذن لهن، ولو لم يكن موضعا لاعتكافهن، لما أذن فيه، ولو كان الاعتكاف في غيره أفضل لدلهن عليه، ونبههن عليه، ولأن الاعتكاف قربة يشترط لها المسجد في حق الرجل، فيشترط في حق المرأة، كالطواف، وحديث عائشة حجة لنا؛ لما ذكرنا، وإنما كره اعتكافهن في تلك الحال، حيث كثرت أبنيتهن، لما رأى من منافستهن، فكرهه منهن، خشية عليهن من فساد نيتهن، وسوء المقصد به، ولذلك قال: (البر تردن) . منكرا لذلك، أي لم تفعلن ذلك تبررا، ولذلك ترك الاعتكاف، لظنه أنهن يتنافسن في الكون معه، ولو كان للمعنى الذي ذكروه، لأمرهن بالاعتكاف في بيوتهن، ولم يأذن لهن في المسجد. وأما الصلاة فلا يصح اعتبار الاعتكاف بها، فإن صلاة الرجل في بيته أفضل، ولا يصح اعتكافه فيه. (٢١٥٤)

فصل: ومن سقطت عنه الجماعة من الرجال، كالمريض إذا أحب أن يعتكف في مسجد لا تقام فيه الجماعة، ينبغي أن يجوز له ذلك؛ لأن الجماعة ساقطة عنه، فأشبه المرأة. ويحتمل ألا يجوز له ذلك؛ لأنه من أهل الجماعة، فأشبه من تجب عليه، ولأنه إذا التزم الاعتكاف، وكلفه نفسه، فينبغي أن يجعله في مكان تصلى فيه الجماعة. ولأن من التزم ما لا يلزمه، لا يصح بدون شروطه، كالمتطوع بالصوم والصلاة. (٢١٥٥)

فصل: وإذا اعتكفت المرأة في المسجد، استحب لها أن تستتر بشيء؛ لأن أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – لما أردن الاعتكاف أمرن بأبنيتهن فضربن في المسجد، ولأن المسجد يحضره الرجال، وخير لهم وللنساء أن لا يرونهن ولا يرينهم. وإذا ضربت بناء جعلته في مكان لا يصلي فيه الرجال، لئلا تقطع صفوفهم، ويضيق عليهم. ولا بأس أن يستتر الرجل أيضا؛ فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر ببنائه فضرب، ولأنه أستر له، وأخفى لعمله. وروى ابن ماجه، عن أبي سعيد، «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –." (١)

"وجه الأول، ما روي عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا اعتكف لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان» . متفق عليه. وعنها – رضي الله عنها – أنها قالت: السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه. وعنها قالت: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يمر بالمريض وهو معتكف، فيمر كما هو، فلا يعرج يسأل عنه» . رواهما أبو داود. ولأن هذا ليس بواجب، فلا يجوز ترك الاعتكاف الواجب من أجله، كالمشي مع أخيه في حاجة ليقضيها له. وإن تعينت عليه صلاة الجنازة، وأمكنه فعلها في

---

(١) المغني لابن قدامة ٣/١٩١

المسجد، لم يجز الخروج إليها. وإن لم يمكنه ذلك، فله الخروج إليها. وإن تعين عليه دفن الميت، أو تغسيله، جاز أن يخرج له؛ لأن هذا واجب متعين، فيقدم على الاعتكاف، كصلاة الجمعة، فأما إن كان الاعتكاف تطوعا، وأحب الخروج منه لعيادة مريض، أو شهود جنازة، جاز؛ لأن كل واحد منهما تطوع، فلا يتحتم واحد منهما، لكن الأفضل المقام على اعتكافه؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يكن يعرج على المريض ولم يكن واجبا عليه.

فأما إن خرج لما لا بد منه، فسأل عن المريض في طريقه، ولم يعرج، جاز؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - فعل ذلك. (٢١٦٢) الفصل الثاني، إذا اشترط فعل ذلك في اعتكافه، فله فعله، واجبا كان الاعتكاف أو غير واجب. وكذلك ما كان قربة، كزيارة أهله، أو رجل صالح أو عالم، أو شهود جنازة، وكذلك ما كان مباحا مما يحتاج إليه، كالعشاء في منزله، والمبيت فيه، فله فعله.

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن المعتكف يشترط أن يأكل في أهله؟ قال: إذا اشترط فنعم. قيل له: وتجيز الشرط في الاعتكاف؟ قال: نعم. قلت له: فيبيت في أهله؟ فقال: إذا كان تطوعا، جاز. وممن أجاز أن يشترط العشاء في أهله الحسن، والعلاء بن زياد، والنخعي، وقتادة. ومنع منه أبو مجلز، ومالك، والأوزاعي. قال مالك: لا يكون في الاعتكاف شرط.

ولنا، أنه يجب بعقده، فكان الشرط إليه فيه كالوقوف، ولأن الاعتكاف لا يختص بقدر، فإذا شرط الخروج فكأنه نذر القدر الذي أقامه. وإن قال: متى مرضت أو عرض لي عارض، خرجت. جاز شرطه. (٢١٦٣) فصل: وإن شرط الوطء في اعتكافه، أو الفرجة، أو النزهة، أو البيع للتجارة، أو التكسب بالصناعة في المسجد، لم يجز؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾ [البقرة: ١٨٧] . فاشتراط ذلك اشتراط لمعصية الله تعالى. والصناعة في المسجد منهي عنها في غير الاعتكاف، ففي الاعتكاف أولى، وسائر ما ذكرناه يشبه ذلك، ولا حاجة إليه، فإن احتاج إليه، فلا يعتكف؛ لأن ترك الاعتكاف أولى من فعل المنهي عنه. قال أبو طالب: سألت أحمد عن المعتكف يعمل عمله من الخياط وغيره؟ قال:." (١)

"وإذا منع من البيع والشراء في غير حال الاعتكاف، ففيه أولى.

فأما الصنعة، فظاهر كلام الخرقي، أنه لا يجوز منها ما يكتسب به؛ لأنه بمنزلة التجارة بالبيع والشراء. ويجوز ما يعمله لنفسه، كخياطة قميصه ونحوه. وقد روى المروذي قال: سألت أبا عبد الله، عن المعتكف،

---

(١) المغني لابن قدامة ١٩٥/٣

ترى له أن يخيط؟ قال: لا ينبغي له أن يعتكف إذا كان يريد أن يفعل. وقال القاضي: لا تجوز الخياطة في المسجد، سواء كان محتاجا إليها أو لم يكن، قل أو كثر؛ لأن ذلك معيشة أو تشغل عن الاعتكاف، فأشبه البيع والشراء فيه.

والأولى أن يباح له ما يحتاج إليه من ذلك، إذا كان يسيرا، مثل أن ينشق قميصه فيخيطه، أو ينحل شيء يحتاج إلى ربط فيربطه؛ لأن هذا يسير تدعو الحاجة إليه، فجرى مجرى لبس قميصه وعمامته وخلعهما. (٢١٧٣)

فصل: يستحب للمعتكف التشاغل بالصلاة وتلاوة القرآن، وذكر الله تعالى ونحو ذلك من الطاعات المحضة، ويجتنب ما لا يعنيه من الأقوال والأفعال، ولا يكثر الكلام؛ لأن من كثر كلامه كثر سقطه.

وفي الحديث: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه» . ويجتنب الجدال والمراء، والسباب والفحش؛ فإن ذلك مكروه في غير الاعتكاف، ففيه أولى. ولا يبطل الاعتكاف بشيء من ذلك؛ لأنه لما لم يبطل بمباح الكلام لم يبطل بمحظوره، وعكسه الوطء.

ولا بأس بالكلام لحاجته، ومحادثة غيره، فإن صفية زوجة النبي – صلى الله عليه وسلم – قالت: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – معتكفا، فأتيته أزوره ليلا، فحدثته، ثم قمت، فانقلبت، فقام معي ليقلبني – وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد – فمر رجلان من الأنصار، فلما رأيا النبي – صلى الله عليه وسلم – أسرعا، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: على رسلكما، إنها صفية بنت حيي. فقالا: سبحان الله يا رسول الله، فقال: إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شرا. أو قال: شيئا» . متفق عليه.

وقال علي – رضي الله عنه –: أيما رجل اعتكف، فلا يساب، ولا يرفث في الحديث، ويأمر أهله بالحاجة – أي وهو يمشي – ولا يجلس عندهم. رواه الإمام أحمد. (٢١٧٤)

فصل: فأما إقراء القرآن، وتدريس العلم ودرسه، ومناظرة الفقهاء ومجالستهم، وكتابة الحديث، ونحو ذلك مما يتعدى نفعه، فأكثر أصحابنا على أنه لا يستحب. وهو ظاهر كلام أحمد. وقال أبو الحسن الآمدي: في استحباب ذلك روايتان.

واختار أبو الخطاب أنه مستحب، إذا قصد به طاعة الله تعالى، لا المباهاة. وهذا مذهب الشافعي؛ لأن ذلك أفضل العبادات، ونفعه يتعدى، فكان أولى من تركه." (١)

---

(١) المغني لابن قدامة ٣/٢٠١

"كالصلاة. واحتج أصحابنا بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يعتكف، فلم ينقل عنه الاشتغال بغير العبادات المختصة به، ولأن الاعتكاف عبادة من شرطها المسجد، فلم يستحب فيها ذلك، كالطواف، وما ذكروه يبطل بعيادة المرضى، وشهود الجنازة، فعلى هذا القول فعله لهذه الأفعال أفضل من الاعتكاف.
قال المروذي: قلت لأبي عبد الله: إن رجلا يقرئ في المسجد، وهو يريد أن يعتكف، ولعله أن يختم في كل يوم؟ فقال: إذا فعل هذا كان لنفسه، وإذا قعد في المسجد كان له ولغيره، يقرئ أحب إلي. وسئل: أيما أحب إليك؛ الاعتكاف، أو الخروج إلى عبادان؟ قال: ليس يعدل الجهاد عندي شيء. يعني أن الخروج إلى عبادان أفضل من الاعتكاف. (٢١٧٥)
فصل: وليس من شريعة الإسلام الصمت عن الكلام، وظاهر الأخبار تحريمه.
قال قيس بن مسلم: دخل أبو بكر الصديق." (١)
"(٢١٩٢)
فصل: وإن نذر اعتكاف يوم، لم يجز تفريقه، ويلزمه أن يدخل معتكفه قبل طلوع الفجر، ويخرج منه بعد غروب الشمس. وقال مالك: يدخل معتكفه قبل غروب الشمس من ليلة ذلك اليوم، كقولنا في الشهر؛ لأن الليل يتبع النهار، بدليل ما لو كان متتابعا.
ولنا، أن الليلة ليست من اليوم، وهي من الشهر. قال الخليل: اليوم اسم لما بين طلوع الفجر وغروب الشمس. وإنما دخل الليل في المتتابع ضمنا، ولهذا خصصناه بما بين الأيام.
وإن نذر اعتكاف ليلة، لزمه دخول معتكفه قبل غروب الشمس، ويخرج منه بعد طلوع الفجر، وليس له تفريق الاعتكاف. وقال الشافعي: له تفريقه. هذا ظاهر كلامه، قياسا على تفريق الشهر.
ولنا، أن إطلاق اليوم يفهم منه التتابع، فيلزمه، كما لو قال: متتابعا. وفارق الشهر، فإنه اسم لما بين الهلالين، واسم لثلاثين يوما، واسم لغير ذلك، واليوم لا يقع في الظاهر إلا على ما ذكرنا.
وإن قال في وسط النهار: لله علي أن أعتكف يوما من وقتي هذا. لزمه الاعتكاف من ذلك الوقت إلى مثله، ويدخل فيه الليل؛ لأنه في خلال نذره، فصار كما لو نذر يومين متتابعين، وإنما لزمه بعض يومين لتعيينه ذلك بنذره، فعلمنا أنه أراد ذلك، ولم يرد يوما صحيحا. (٢١٩٣)
فصل: وإن نذر اعتكافا مطلقا، لزمه ما يسمى به معتكفا، ولو ساعة من ليل أو نهار، إلا على قولنا بوجوب الصوم في الاعتكاف، فيلزمه يوم كامل، فأما اللحظة، وما لا يسمى به معتكفا، فلا يجزئه، على الروايتين

---

(١) المغني لابن قدامة ٣/٢٠٢

جميعا. (٢١٩٤)

فصل: ولا يتعين شيء من المساجد بنذره الاعتكاف فيه، إلا المساجد الثلاثة، وهي المسجد الحرام، ومسجد النبي - صلى الله عليه وسلم -، والمسجد الأقصى؛ لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام،، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا» . متفق عليه.

ولو تعين غيرها بتعيينه، لزمه المضي إليه، واحتاج إلى شد الرحال لقضاء نذره فيه، ولأن الله تعالى لم يعين لعبادته مكانا، فلم يتعين بتعيين غيره. وإنما تعينت هذه المساجد الثلاثة للخبر الوارد فيها، ولأن العبادة فيها أفضل، فإذا عين ما فيه فضيلة، لزمته، كأنواع العبادة.

وبهذا قال الشافعي في صحيح قوليه. وقال في الآخر: لا يتعين المسجد الأقصى؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام» . رواه مسلم.

وهذا يدل على التسوية، فيما عدا هذين المسجدين. لأن المسجد." (١)

"الأقصى لو فضلت الصلاة فيه على غيره للزم أحد أمرين؛ إما خروجه من عموم هذا الحديث، وإما كون فضيلته بألف مختصا بالمسجد الأقصى.

ولنا، أنه من المساجد التي تشد الرحال إليها، فتعين بالتعيين في النذر، كمسجد النبي - صلى الله عليه وسلم - وما ذكروه لا يلزم، فإنه إذا فضل الفاضل بألف، فقد فضل المفضول بها أيضا. (٢١٩٥)

فصل: وإن نذر الاعتكاف في المسجد الحرام، لم يكن له الاعتكاف فيما سواه؛ لأنه أفضلها، ولأن عمر «نذر أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام في الجاهلية، فسأل النبي - صلى الله عليه وسلم -؟ فقال: أوف بنذرك» . متفق عليه.

وإن نذر أن يعتكف في مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم -، جاز له أن يعتكف في المسجد الحرام؛ لأنه أفضل منه، ولم يجز أن يعتكف في المسجد الأقصى؛ لأن مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم - أفضل منه. وقال قوم: مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم - أفضل من المسجد الحرام؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما دفن في خير البقاع، وقد نقله الله تعالى من مكة إلى المدينة، فدل على أنها أفضل.

---

(١) المغني لابن قدامة ٣/٢١٠

ولنا، قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام» . وروي في خبر، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة فيما سواه» . رواه ابن ماجه. فيدخل في عمومه مسجد النبي – صلى الله عليه وسلم – فتكون الصلاة فيه أفضل من مائة ألف صلاة فيما سوى مسجد النبي – صلى الله عليه وسلم –. فأما إن نذر الاعتكاف في المسجد الأقصى، جاز له أن يعتكف في المسجدين الآخرين؛ لأنهما أفضل منه.

وقد روى الإمام أحمد، في (مسنده) ، عن رجال من الأنصار، من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – «، أن رجلا جاء إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم الفتح، والنبي – صلى الله عليه وسلم – في مجلس قريبا من المقام، فسلم على النبي – صلى الله عليه وسلم – وقال: يا نبي الله، إني نذرت لئن فتح الله للنبي – صلى الله عليه وسلم – والمؤمنين مكة، لأصلين في بيت المقدس، وإني وجدت رجلا من أهل الشام هاهنا في قريش، مقبلا معي ومدبرا. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: هاهنا فصل. فقال الرجل قوله هذا ثلاث مرات، كل ذلك يقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: هاهنا فصل. ثم قال الرابعة مقالته هذه، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: اذهب، فصل فيه، فوالذي بعث محمدا بالحق لو صليت هاهنا لقضى عنك ذلك كل صلاة في بيت المقدس» .

ومتى نذر الاعتكاف في غير هذه المساجد، فانهدم معتكفه، ولم يمكن المقام فيه، لزمه إتمام الاعتكاف في غيره، ولم يبطل اعتكافه.." (١)

"من ذلك شيء فاضل عن حاجته، لزمه بيعه في الحج. فإن كان له مسكن واسع يفضل عن حاجته، وأمكنه بيعه وشراء ما يكفيه، ويفضل قدر ما يحج به، لزمه.

وإن كانت له كتب يحتاج إليها، لم يلزمه بيعها في الحج. وإن كانت مما لا يحتاج إليها، أو كان له بكتاب نسختان، يستغني بأحدهما، باع ما لا يحتاج إليه، فإن كان له دين على مليء باذل له يكفيه للحج، لزمه؛ لأنه قادر، وإن كان على معسر، أو تعذر استيفاؤه عليه، لم يلزمه.

[فصل وجوب العمرة على من يجب عليه الحج]

(٢٢٠٩) فصل: وتجب العمرة على من يجب عليه الحج، في إحدى الروايتين، روي ذلك عن عمر، وابن

---

(١) المغني لابن قدامة ٣/٢١١

عباس، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، والحسن، وابن سيرين، والشعبي. وبه قال الثوري، وإسحاق، والشافعي في أحد قوليه. والرواية الثانية، ليست واجبة، وروي ذلك عن ابن مسعود وبه قال مالك، وأبو ثور، وأصحاب الرأي؛ لما روى جابر، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «سئل عن العمرة، أواجبة هي؟ قال: لا، وأن تعتمروا فهو أفضل» أخرجه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وعن طلحة، أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «الحج جهاد، والعمرة تطوع» . رواه ابن ماجه. ولأنه نسك غير موقت، فلم يكن واجبا، كالطواف المجرد. ولنا، قول الله تعالى: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ [البقرة: ١٩٦] . ومقتضى الأمر الوجوب، ثم عطفها على الحج، والأصل التساوي بين المعطوف والمعطوف عليه. قال ابن عباس: إنها لقرينة الحج في كتاب الله. وعن الصبي بن معبد قال: «أتيت عمر فقلت: يا أمير المؤمنين، إني أسلمت، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي فأهللت بهما، فقال عمر: هديت لسنة نبيك - صلى الله عليه وسلم -.» رواه أبو داود، والنسائي. وعن أبي رزين، أنه أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال يا رسول الله: «إن أبي شيخ كبير، لا يستطيع الحج، ولا العمرة، ولا الظعن. قال: حج عن أبيك، واعتمر» . رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح. وذكره أحمد، ثم قال: وحديث يرويه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: «أوصني. قال: تقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج، وتعتمر» .

وروى." (١)

"ويجيء، وإلى أن يجيء من أربعة أميال قد طاف مائتي طواف، وكلما طاف بالبيت كان أفضل من أن يمشي في غير شيء.

وقد اعتمر النبي - صلى الله عليه وسلم - أربع عمر في أربع سفرات، لم يزد في كل سفرة على عمرة واحدة، ولا أحد ممن معه، ولم يبلغنا أن أحدا منهم جمع بين عمرتين في سفر واحد معه، إلا عائشة حين حاضت فأعمرها من التنعيم؛ لأنها اعتقدت أن عمرة قرانها بطلت، ولهذا قالت: يا رسول الله، يرجع الناس بحج وعمرة، وأرجع أنا بحجة. فأعمرها لذلك. ولو كان في هذا فضل لما اتفقوا على تركه.

---

(١) المغني لابن قدامة ٣/٢١٨

[فصل عمرة في رمضان تعدل حجة]

(٢٢١٣) فصل: وروى ابن عباس، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «عمرة في رمضان تعدل حجة» . متفق عليه. قال أحمد: من أدرك يوما من رمضان، فقد أدرك عمرة رمضان. وقال إسحاق: يعني هذا الحديث مثل ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من قرأ قل هو الله أحد، فقد قرأ ثلث القرآن» . وقال أنس: «حج النبي – صلى الله عليه وسلم – حجة واحدة، واعتمر أربع عمر؛ واحدة في ذي القعدة، وعمرة الحديبية، وعمرة مع حجته، وعمرة الجعرانة إذ قسم غنيمة حنين» . وهذا حديث حسن صحيح متفق عليه. وقال أحمد: حج النبي – صلى الله عليه وسلم – حجة الوداع. قال: وروي عن مجاهد، أنه قال: حج قبل ذلك حجة أخرى. وما هو يثبت عندي. وروي عن جابر، قال: «حج النبي – صلى الله عليه وسلم – ثلاث حجج؛ حجتين قبل أن يهاجر، وحجة بعدما هاجر» . وهذا حديث غريب.

(٢٢١٤) فصل: وروي عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب، كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة» . قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح. وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «من أتى هذا البيت، فلم يرفث ولم يفسق، رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه» متفق عليه وهو في (الموطأ) .

[مسألة وجدت فيه شرائط وجوب الحج وكان عاجزا عنه لمانع مأيوس من زواله]

(٢٢١٥) مسألة: قال (فإن كان مريضا لا يرجى برؤه، أو شيخا لا يستمسك على الراحلة،." (١)

"من إحرام النسك الذي تركه من الميقات. وفي جميع ذلك، إذا أمره بالنسكين، ففعل أحدهما دون الآخر، رد من النفقة بقدر ما ترك، ووقع المفعول عن الآمر، وللنائب من النفقة بقدره.

[فصل استنابه رجل في الحج وآخر في العمرة وأذنا له في القران ففعل]

(٢٢٢٩) فصل: وإن استنابه رجل في الحج، وآخر في العمرة، وأذنا له في القران، ففعل، جاز؛ لأنه نسك مشروع. وإن قرن من غير إذنهما، صح ووقع عنهما، ويرد من نفقة كل واحد منهما نصفها؛ لأنه جعل السفر عنهما بغير إذنهما.

---

(١) المغني لابن قدامة ٣/٢٢١

وإن أذن أحدهما دون الآخر، رد على غير الآمر نصف نفقته وحده. وقال القاضي: إذا لم يأذنا له ضمن الجميع؛ لأنه أمر بنسك مفرد، ولم يأت به، فكان مخالفا، كما لو أمر بحج فاعتمر.

ولنا، أنه أتى بما أمر به، وإنما خالف في صفته، لا في أصله، فأشبه من أمر بالتمتع فقرن. ولو أمر بأحد النسكين، فقرن بينه وبين النسك الآخر لنفسه، فالحكم فيه كذلك، ودم القران على النائب إذا لم يؤذن له فيه؛ لعدم الإذن في سببه، وعليهما، إن أذنا؛ لوجود الإذن في سببه. ولو أذن أحدهما دون الآخر، فعلى الآذن نصف الدم، ونصفه على النائب.

[فصل أمر بالحج فحج ثم اعتمر لنفسه]

(٢٢٣٠) فصل: وإن أمر بالحج، فحج، ثم اعتمر لنفسه، أو أمره بعمرة، فاعتمر، ثم حج عن نفسه. صح، ولم يرد شيئا من النفقة لأنه أتى بما أمر به على وجهه

وإن أمره بالإحرام من ميقات، فأحرم من غيره، جاز؛ لأنهما سواء في الإجزاء. وإن أمره بالإحرام من بلده، فأحرم من الميقات، جاز؛ لأنه الأفضل. وإن أمره بالإحرام من الميقات، فأحرم من بلده، جاز لأنه زيادة لا تضر. وإن أمره بالحج في سنة، أو بالاعتمار في شهر، ففعله في غيره، جاز؛ لأنه مأذون فيه في الجملة.

[فصل استنابه اثنان في نسك فأحرم به عنهما]

(٢٢٣١) فصل: فإن استنابه اثنان في نسك، فأحرم به عنهما، وقع عن نفسه دونهما؛ لأنه لا يمكن وقوعه عنهما، وليس أحدهما بأولى من صاحبه.

وإن أحرم عن نفسه وغيره، وقع عن نفسه؛ لأنه إذا وقع عن نفسه ولم ينوها، فمع نيته أولى. وإن أحرم عن أحدهما غير معين، احتمل أن يقع عن نفسه أيضا؛ لأن أحدهما ليس أولى من الآخر، فأشبه ما لو أحرم عنهما. واحتمل أن يصح؛ لأن الإحرام يصح بالمجهول، فصح عن المجهول، وإلا صرفه إلى من شاء منهما. اختاره أبو الخطاب. فإن لم يفعل حتى طاف شوطا، وقع عن نفسه، ولم يكن له صرفه إلى أحدهما؛ لأن الطواف لا يقع عن غير معين.

[مسألة امرأة موسرة لم يكن لها محرم هل يجب عليها الحج]

(٢٢٣٢) مسألة: قال (وحكم المرأة إذا كان لها محرم كحكم الرجل) ظاهر هذا أن الحج لا يجب على المرأة التي لا محرم لها؛ لأنه جعلها بالمحرم كالرجل في وجوب الحج،." (١)

"وهذا يحصل بالإحرام من أي موضع كان، فجاز، كما يجوز أن يحرم بالعمرة من أي موضع كان من الحل، ولذلك قال النبي – صلى الله عليه وسلم – لأصحابه في حجة الوداع: «إذا أردتم أن تنطلقوا إلى منى، فأهلوا من البطحاء» . ولأن ما اعتبر فيه الحرم استوت فيه البلدة وغيرها، كالنحر.

[فصل أحرم الحاج من الحل]

(٢٢٦٨) فصل: فإن أحرم من الحل؛ نظرت، فإن أحرم من الحل الذي يلي الموقف فعليه دم؛ لأنه أحرم من دون الميقات. وإن أحرم من الجانب الآخر، ثم سلك الحرم، فلا شيء عليه نص عليه أحمد، في رجل أحرم للحج من التنعيم، فقال: ليس عليه شيء. وذلك لأنه أحرم قبل ميقاته، فكان كالمحرم قبل بقية المواقيت. ولو أحرم من الحل، ولم يسلك الحرم، فعليه دم؛ لأنه لم يجمع بين الحل والحرم.

[فصل أحرم بالعمرة من الحرم]

(٢٢٦٩) فصل: وإن أحرم بالعمرة من الحرم، انعقد إحرامه بها، وعليه دم؛ لتركه الإحرام من الميقات. ثم إن خرج إلى الحل قبل الطواف، ثم عاد، أجزأه؛ لأنه قد جمع بين الحل والحرم.

وإن لم يخرج حتى قضى عمرته، صح أيضا؛ لأنه قد أتى بأركانها، وإنما أخل بالإحرام من ميقاتها، وقد جبره، فأشبه من أحرم من دون الميقات بالحج. وهذا قول أبي ثور، وابن المنذر، وأصحاب الرأي، وأحد قولي الشافعي. والقول الثاني، لا تصح عمرته؛ لأنه نسك، فكان من شرطه الجمع بين الحل والحرم، كالحج. فعلى هذا وجود هذا الطواف كعدمه، وهو باق على إحرامه حتى يخرج إلى الحل، ثم يطوف بعد ذلك ويسعى.

وإن حلق قبل ذلك، فعليه دم. وكذلك كل ما فعله من محظورات إحرامه، فعليه فديته. وإن وطئ، أفسد عمرته، ويمضي في فاسدها، وعليه دم لإفسادها، ويقضيها بعمرة من الحل. ثم إن كانت العمرة التي أفسدها عمرة الإسلام، أجزأه قضاؤها عن عمرة الإسلام، وإلا فلا.

---

(١) المغني لابن قدامة ٢٢٨/٣

[مسألة من كان منزله دون الميقات فميقاته من موضعه]

(٢٢٧٠) مسألة: قال: (ومن كان منزله دون الميقات، فميقاته من موضعه) يعني إذا كان مسكنه أقرب إلى مكة من الميقات، كان ميقاته مسكنه. هذا قول أكثر أهل العلم. وبه يقول مالك، وطاوس، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وعن مجاهد، قال: يهل من مكة. ولا يصح؛ فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال في حديث ابن عباس: «فمن كان دونهن، مهله من أهله» . وهذا صريح، والعمل به أولى.

(٢٢٧١) فصل: إذا كان مسكنه قرية، فالأفضل أن يحرم من أبعد جانبيها. وإن أحرم من أقرب جانبيها جاز. وهكذا القول في المواقيت التي وقتها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا كانت قرية، والحلة كالقرية." (١)

"من ذي الحليفة، وإذا أرادت العمرة أحرمت من الجحفة. ولعلهم يحتجون بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - وقت لأهل الشام الجحفة.

ولنا، قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «فهن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن» . ولأنه ميقات، فلم يجز تجاوزه بغير إحرام لمن يريد النسك، كسائر المواقيت. وخبرهم أريد به من لم يمر على ميقات آخر، بدليل ما لو مر بميقات غير ذي الحليفة، لم يجز له تجاوزه بغير إحرام، بغير خلاف. وقد روى سعيد، عن سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «وقت لمن ساحل من أهل الشام الجحفة» ولا فرق بين الحج والعمرة في هذا؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - «فهن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، ممن كان يريد حجا أو عمرة» .

(٢٢٧٥) فصل: فإن مر من غير طريق ذي الحليفة، فميقاته الجحفة، سواء كان شاميا أو مدنيا؛ لما روى أبو الزبير، أنه سمع جابرا يسأل عن المهل، فقال: سمعته - أحسبه رفع إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: «مهل أهل المدينة من ذي الحليفة، والطريق الآخر من الجحفة» . رواه مسلم. ولأنه مر على أحد المواقيت دون غيره، فلم يلزمه الإحرام قبله، كسائر المواقيت.

ويحتمل أن أبا قتادة حين أحرم أصحابه دونه في قصة صيده للحمار الوحشي، إنما ترك الإحرام لكونه لم يمر على ذي الحليفة، فأخر إحرامه إلى الجحفة. إذ لو مر عليها لم يجز له تجاوزها من غير إحرام. ويمكن حمل حديث عائشة في تأخيرها إحرام العمرة إلى الجحفة على هذا، وأنها لا تمر في طريقها على ذي

---

(١) المغني لابن قدامة ٣/٢٤٨

الحليفة؛ لئلا يكون فعلها مخالفا لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولسائر أهل العلم.

[مسألة أحرم قبل الميقات]

(٢٢٧٦) مسألة: قال: (والاختيار أن لا يحرم قبل ميقاته، فإن فعل فهو محرم) لا خلاف في أن من أحرم قبل الميقات يصير محرما، تثبت في حقه أحكام الإحرام. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من أحرم قبل الميقات أنه محرم. ولكن الأفضل الإحرام من الميقات، ويكره قبله. روي نحو ذلك عن عمر، وعثمان. – رضي الله عنهما – وبه قال الحسن، وعطاء، ومالك، وإسحاق.

وقال أبو حنيفة: الأفضل الإحرام من بلده. وعن الشافعي كالمذهبين. وكان علقمة، والأسود، وعبد الرحمن، وأبو إسحاق، يحرمون من بيوتهم. واحتجوا بما روت أم سلمة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – أنها سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، أو وجبت له الجنة. شك عبد الله أيتهما قال» . رواه." (١)

"أبو داود. وفي لفظ رواه ابن ماجه: «من أهل بعمرة من بيت المقدس، غفر له» . وأحرم ابن عمر من إيليا. وروى النسائي، وأبو داود، بإسنادهما عن الصبي بن معبد، قال: أهللت بالحج والعمرة، فلما أتيت العذيب لقيني سلمان بن ربيعة، وزيد بن صوحان، وأنا أهل بهما، فقال أحدهما: ما هذا بأفقه من بعيره. فأتيت عمر، فذكرت له ذلك. فقال: «هديت لسنة نبيك – صلى الله عليه وسلم –» . وهذا إحرام به قبل الميقات. وروي عن عمر وعلي – رضي الله عنهما – في قوله تعالى: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ [البقرة: ١٩٦] . إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك.

ولنا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه أحرموا من الميقات، ولا يفعلون إلا الأفضل. فإن قيل: إنما فعل هذا لتبيين الجواز، قلنا: قد حصل بيان الجواز بقوله، كما في سائر المواقيت. ثم لو كان كذلك لكان أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – وخلفاؤه يحرمون من بيوتهم، ولما تواطئوا على ترك الأفضل، واختيار الأدنى، وهم أهل التقوى والفضل، وأفضل الخلق، ولهم من الحرص على الفضائل والدرجات ما لهم.

وقد روى أبو يعلى الموصلي، في (مسنده) ، عن أبي أيوب، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم

(١) المغني لابن قدامة ٣/٢٥٠

-: «يستمتع أحدكم بحله ما استطاع، فإنه لا يدري ما يعرض له في إحرامه» .

وروى الحسن، أن عمران بن حصين أحرم من مصره، فبلغ ذلك عمر – رضي الله عنه – فغضب، وقال: يتسامع الناس أن رجلا من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أحرم من مصره. وقال: إن عبد الله بن عامر أحرم من خراسان، فلما قدم على عثمان لامه فيما صنع، وكرهه له. رواهما سعيد، والأثرم، وقال البخاري: كره عثمان أن يحرم من خراسان أو كرمان. ولأنه أحرم قبل الميقات، فكره، كالإحرام بالحج قبل أشهره. ولأنه تغرير بالإحرام، وتعرض لفعل محظوراته، وفيه مشقة على النفس، فكره، كالوصال في الصوم.

قال عطاء: انظروا هذه المواقيت التي وقتت لكم، فخذوا برخصة الله فيها، فإنه عسى أن يصيب أحدكم ذنبا في إحرامه، فيكون أعظم لوزره، فإن الذنب في الإحرام أعظم من ذلك. فأما حديث الإحرام من بيت المقدس، ففيه ضعف، يرويه ابن أبي فديك، ومحمد بن إسحاق؛ وفيهما مقال. ويحتمل اختصاص هذا ببيت المقدس دون غيره، ليجمع بين الصلاة في المسجدين في إحرام واحد، ولذلك أحرم ابن عمر منه، ولم يكن يحرم من غيره إلا من الميقات.

وقول عمر للصبي: هديت لسنة نبيك. يعني في القران، والجمع بين الحج والعمرة، لا في الإحرام من قبل الميقات، فإن سنة النبي – صلى الله عليه وسلم – الإحرام من الميقات، بين ذلك بفعله وقوله، وقد بين أنه لم يرد ذلك إنكاره على عمران بن حصين إحرامه من مصره.

وأما قول عمر وعلي، فإنهما قالا: إتمام العمرة أن تنشئها من بلدك. ومعناه أن تنشئ لها سفرا من بلدك، تقصد له، ليس أن تحرم بها من أهلك. قال أحمد: كان سفيان يفسره بهذا. وكذلك فسره به أحمد. ولا يصح أن يفسر بنفس الإحرام، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم –." (١)

"وأصحابه ما أحرموا بها من بيوتهم، وقد أمرهم الله بإتمام العمرة، فلو حمل قولهم على ذلك لكان النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه تاركين لأمر الله.

ثم إن عمر وعليا ما كانا يحرمان إلا من الميقات، أفتراهما يريان أن ذلك ليس بإتمام لها ويفعلانه، هذا لا ينبغي أن يتوهمه أحد. ولذلك أنكر عمر على عمران إحرامه من مصره، واشتد عليه، وكره أن يتسامع الناس، مخافة أن يؤخذ به. أفتراه كره إتمام العمرة واشتد عليه أن يأخذ الناس بالأفضل، هذا لا يجوز، فيتعين حمل قولهما في ذلك على ما حمله عليه الأئمة، والله أعلم.

---

(١) المغني لابن قدامة ٣/٢٥١

[مسألة جاوز الميقات مريدا للنسك غير محرم]

(٢٢٧٧) مسألة: قال: (ومن أراد الإحرام، فجاوز الميقات غير محرم، رجع فأحرم من الميقات، فإن أحرم من مكانه فعليه دم، وإن رجع محرما إلى الميقات) وجملة ذلك أن من جاوز الميقات مريدا للنسك غير محرم، فعليه أن يرجع إليه ليحرم منه، إن أمكنه، سواء تجاوزه عالما به أو جاهلا، علم تحريم ذلك أو جهله. فإن رجع إليه، فأحرم منه، فلا شيء عليه. لا نعلم في ذلك خلافا. وبه يقول جابر بن زيد، والحسن، وسعيد بن جبير، والثوري، والشافعي، وغيرهم؛ لأنه أحرم من الميقات الذي أمر بالإحرام منه، فلم يلزمه شيء، كما لو لم يتجاوزه.

وإن أحرم من دون الميقات، فعليه دم، سواء رجع إلى الميقات أو لم يرجع. وبهذا قال مالك، وابن المبارك. وظاهر مذهب الشافعي أنه إن رجع إلى الميقات، فلا شيء عليه، إلا أن يكون قد تلبس بشيء من أفعال الحج، كالوقوف، وطواف القدوم، فيستقر الدم عليه؛ لأنه حصل محرما في الميقات قبل التلبس بأفعال الحج، فلم يلزمه دم، كما لو أحرم منه. وعن أبي حنيفة: إن رجع إلى الميقات، فلبى، سقط عنه الدم، وإن لم يلب، لم يسقط. وعن عطاء، والحسن، والنخعي: لا شيء على من ترك الميقات.

وعن سعيد بن جبير: لا حج لمن ترك الميقات. ولنا ما روى ابن عباس، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من ترك نسكا، فعليه دم» . روي موقوفا ومرفوعا. ولأنه أحرم دون ميقاته، فاستقر عليه الدم، كما لو لم يرجع، أو كما لو طاف عند الشافعي، أو كما لو لم يلب عند أبي حنيفة، ولأنه ترك الإحرام من ميقاته، فلزمه الدم، كما ذكرنا، ولأن الدم وجب لتركه الإحرام من الميقات، ولا يزول هذا برجوعه ولا بتلبيته، وفارق ما إذا رجع قبل إحرامه فأحرم منه، فإنه لم يترك الإحرام منه، ولم يهتكه.

[فصل لو أفسد المحرم من دون الميقات حجه لم يسقط عنه الدم]

(٢٢٧٨) فصل: ولو أفسد المحرم من دون الميقات حجه، لم يسقط عنه الدم. وبه قال الشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر. وقال الثوري، وأصحاب الرأي: يسقط؛ لأن القضاء واجب.." (١)

"النبي – صلى الله عليه وسلم – حين استوت به راحلته قائمة» . رواهن البخاري، والأولى الإحرام عقيب الصلاة، لما روى سعيد بن جبير قال: ذكرت لابن عباس إهلال رسول الله – صلى الله عليه وسلم

---

(١) المغني لابن قدامة ٣/٢٥٢

- فقال: «أوجب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الإحرام حين فرغ من صلاته، ثم خرج، فلما ركب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - راحلته، واستوت به قائمة، أهل، فأدرك ذلك منه قوم، فقالوا: أهل حين استوت به الراحلة، وذلك أنهم لم يدركوا إلا ذلك، ثم سار حتى علا البيداء، فأهل، فأدرك ذلك منه قوم، فقالوا: أهل حين علا البيداء» . رواه أبو داود، والأثرم. وهذا لفظ الأثرم. وهذا فيه بيان وزيادة علم، فيتعين حمل الأمر عليه، ولو لم يقله ابن عباس لتعين حمل الأمر عليه، جمعا بين الأخبار المختلفة، وهذا على سبيل الاستحباب، فكيفما أحرم جاز، لا نعلم أحدا خالف في ذلك.

[مسألة الإحرام يقع بالنسك من وجوه ثلاثة تمتع وإفراد وقران]

(٢٢٩٠) مسألة: قال: (فإن أراد التمتع، وهو اختيار أبي عبد الله، فيقول: اللهم إني أريد العمرة) وجملة ذلك أن الإحرام يقع بالنسك من وجوه ثلاثة؛ تمتع، وإفراد، وقران. فالتمتع أن يهل بعمرة مفردة من الميقات في أشهر الحج، فإذا فرغ منها أحرم بالحج من عامه. والإفراد أن يهل بالحج مفردا. والقران أن يجمع بينهما في الإحرام بهما، أو يحرم بالعمرة، ثم يدخل عليها الحج قبل الطواف. فأي ذلك أحرم به جاز. قالت عائشة: «خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج وعمرة، ومنا من أهل بحج» متفق عليه. فهذا هو التمتع والإفراد والقران. وأجمع أهل العلم على جواز الإحرام بأي الأنساك الثلاثة شاء، واختلفوا في أفضلها، فاختار إمامنا التمتع، ثم الإفراد، ثم القران.

وممن روي عنه اختيار التمتع ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وعائشة، والحسن، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وجابر بن زيد، والقاسم وسالم وعكرمة. وهو أحد قولي الشافعي. وروى المروذي عن أحمد: إن ساق الهدي، فالقران أفضل، وإن لم يسقه فالتمتع أفضل؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قرن حين ساق الهدي ومنع كل من ساق الهدي من الحل حتى ينحر هديه. وذهب الثوري، وأصحاب الرأي إلى اختيار القران؛ لما روى أنس قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «أهل بهما جميعا: لبيك عمرة وحجا، لبيك عمرة وحجا» . متفق عليه.

وحديث الصبي بن معبد، حين لبى بهما، ثم أتى عمر فسأله فقال: «هديت لسنة نبيك - صلى الله عليه وسلم -.» وروي عن مروان بن الحكم، قال: كنت جالسا عند عثمان بن عفان، فسمع عليا يلبي بعمرة وحج، فأرسل إليه، فقال: ألم نكن نهينا عن هذا؟ قال: بلى، ولكن سمعت رسول الله - صلى الله عليه

وسلم - «يلبي بهما جميعا، فلم أكن أدع قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لقولك» . رواه سعيد. ولأن القران مبادرة إلى فعل العبادة، وإحرام بالنسكين من الميقات، وفيه زيادة نسك." (١)

"هو الدم، فكان أولى.

وذهب مالك، وأبو ثور، إلى اختيار الإفراد. وهو ظاهر مذهب الشافعي. وروي ذلك عن عمر، وعثمان، وابن عمر، وجابر، وعائشة، لما روت عائشة، وجابر، «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أفرد الحج» . متفق عليهما. وعن ابن عمر وابن عباس مثل ذلك. متفق عليهما. ولأنه يأتي بالحج تاما من غير احتياج إلى جبر، فكان أولى.

قال عثمان: ألا إن الحج التام من أهليكم، والعمرة التامة من أهليكم. وقال إبراهيم: إن أبا بكر، وعمر، وابن مسعود، وعائشة، كانوا يجردون الحج. ولنا، ما روى ابن عباس، وجابر، وأبو موسى، وعائشة، «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر أصحابه لما طافوا بالبيت، أن يحلوا، ويجعلوها عمرة» . فنقلهم من الإفراد والقران إلى المتعة، ولا ينقلهم إلا إلى الأفضل. وهذه الأحاديث متفق عليها

ولم يختلف عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه لما قدم مكة، أمر أصحابه أن يحلوا، إلا من ساق هديا، وثبت على إحرامه، وقال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت، ما سقت الهدي، ولجعلتها عمرة» . قال جابر: حججنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم ساق البدن معه، وقد أهلوا بالحج مفردا، فقال لهم: «أحلوا من إحرامكم، بطواف بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم أقيموا حلالا، حتى إذا كان يوم التروية، فأهلوا بالحج، واجعلوا التي قدمتم بها متعة. فقالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج؟ فقال: افعلوا ما أمرتكم به، فلولا أني سقت الهدي، لفعلت مثل الذي أمرتكم به» . وفي لفظ: فقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: «قد علمتم أني أتقاكم لله، وأصدقكم، وأبركم، ولولا هديي لحللت كما تحلون، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت، ما أهديت. فحللنا، وسمعنا، وأطعنا» ، متفق عليهما فنقلهم إلى التمتع، وتأسف إذ لم يمكنه ذلك، فدل على فضله. ولأن التمتع منصوص عليه في كتاب الله تعالى بقوله: ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج﴾ [البقرة: ١٩٦] دون سائر الأنساك.

ولأن المتمتع يجتمع له الحج والعمرة في أشهر الحج مع كمالهما، وكمال أفعالهما على وجه اليسر والسهولة، مع زيادة نسك، فكان ذلك أولى، فأما القران فإنما يؤتى فيه بأفعال الحج، وتدخل أفعال العمرة فيه، والمفرد فإنما يأتي بالحج وحده، وإن اعتمر بعده من التنعيم، فقد اختلف في إجزائها عن عمرة الإسلام، وكذلك

---

(١) المغني لابن قدامة ٣/٢٦٠

اختلف في إجزاء عمرة القران، ولا خلاف في إجزاء التمتع عن الحج والعمرة جميعا، فكان أولى.

فأما حجتهم، فإنما احتجوا بفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - والجواب عنها من أوجه:." (١)

"الوجه الثاني في الجواب، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد أمر أصحابه بالانتقال إلى المتعة عن الإفراد والقران، ولا يأمرهم إلا بالانتقال إلى الأفضل، فإنه من المحال أن ينقلهم من الأفضل إلى الأدنى، وهو الداعي إلى الخير، الهادي إلى الفضل، ثم أكد ذلك بتأسفه على فوات ذلك في حقه، وأنه لا يقدر على انتقاله وحله، لسوقه الهدي، وهذا ظاهر الدلالة. الثالث، أن ما ذكرناه قول النبي - صلى الله عليه وسلم - وهم يحتجون بفعله، وعند التعارض يجب تقديم القول، لاحتمال اختصاصه بفعله دون غيره، كنهيه عن الوصال مع فعله له، ونكاحه بغير ولي ولا شهود، مع قوله: «لا نكاح إلا بولي» . فإن قيل: فقد قال أبو ذر: كانت متعة الحج لأصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - خاصة. رواه مسلم. قلنا: هذا قول صحابي، يخالف الكتاب والسنة والإجماع وقول من هو خير منه وأعلم؛ أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج﴾ [البقرة: ١٩٦] وهذا عام. وأجمع المسلمون على إباحة التمتع في جميع الأعصار، وإنما اختلفوا في فضله، وأما السنة فروى سعيد، حدثنا هشيم، أنبأنا حجاج، عن عطاء، عن جابر، «أن سراقة بن مالك سأل النبي - صلى الله عليه وسلم -، المتعة لنا خاصة، أو هي للأبد؟ فقال: بل هي للأبد» .

وفي لفظ قال: «ألعامنا أو للأبد؟ قال: بل لأبد الأبد، دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» . وفي حديث جابر الذي رواه مسلم في صفة حج النبي - صلى الله عليه وسلم - نحو هذا، ومعناه، والله أعلم، أن أهل الجاهلية كانوا لا يجيزون التمتع، ويرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، فبين النبي - صلى الله عليه وسلم - أن الله تعالى قد شرع العمرة في أشهر الحج، وجوز المتعة إلى يوم القيامة. وقال طاوس: كان أهل الجاهلية يرون العمرة في أشهر الحج أفجر الفجور، ويقولون: إذا انفسخ صفر، وبرا الدبر، وعفا الأثر، حلت العمرة لمن اعتمر. فلما كان الإسلام أمر الناس أن يعتمروا في أشهر الحج، فدخلت العمرة في أشهر الحج إلى يوم القيامة. رواه سعيد. وقد خالف أبا ذر علي، وسعد، وابن عباس، وابن عمر، وعمران بن حصين، وسائر الصحابة، وسائر المسلمين، قال عمران: «تمتعنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ونزل فيه القرآن، ولم ينهنا عنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولم ينسخها شيء» ، فقال فيها رجل برأيه ما شاء. متفق عليه.

---

(١) المغني لابن قدامة ٣/٢٦١

وقال سعد بن أبي وقاص: «فعلناها مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعني المتعة» - وهذا يومئذ كافر." (١)

"أولى؛ لأن التمتع أفضل.

وقد قال أحمد، - رحمه الله -: يجعله عمرة؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر أبا موسى، حين أحرم بما أهل به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يجعله عمرة. كذا هاهنا.

[فصل إبهام الإحرام]

(٢٢٩٩) فصل: ويصح إبهام الإحرام، وهو أن يحرم بما أحرم به فلان؛ لما روى أبو موسى، قال: قدمت على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو منيخ بالبطحاء، فقال لي: «بم أهللت؟ . قلت: لبيك بإهلال كإهلال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. قال: أحسنت. فأمرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروة، ثم قال: حل» . متفق عليه. وروى جابر، وأنس، أن عليا قدم من اليمن على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم -: «بم أهللت؟ قال: أهللت بما أهل به رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.» قال جابر في حديثه، قال: (فاهد، وامكث حراما) . وقال أنس: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (لولا أن معي هديا لحللت) . متفق عليهما.

ثم لا يخلو من أبهم إحرامه من أحوال أربعة: أحدها، أن يعلم ما أحرم به فلان، فينعقد إحرامه بمثله؛ فإن عليا قال له النبي - صلى الله عليه وسلم -: (ماذا قلت حين فرضت الحج؟) قال: قلت: اللهم إني أهل بما أهل به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: فإن معي الهدي، فلا تحل الثاني، أن لا يعلم ما أحرم به فلان، فيكون حكمه حكم الناسي، على ما سنبينه. الثالث، أن لا يكون فلان أحرم، فيكون إحرامه مطلقا، حكمه حكم الفصل الذي قبله. الرابع، أن لا يعلم هل أحرم فلان، أو لا فحكمه حكم من لم يحرم؛ لأن الأصل عدم إحرامه، فيكون إحرامه هاهنا مطلقا، يصرفه إلى ما شاء، فإن صرفه قبل الطواف، فحسن، وإن طاف قبل صرفه، لم يعتد بطوافه؛ لأنه طاف لا في حج ولا عمرة.

[فصل أحرم بنسك ثم نسيه قبل الطواف]

(٢٣٠٠) فصل: إذا أحرم بنسك، ثم نسيه قبل الطواف، فله صرفه إلى أي الأنساك شاء، فإنه إن صرفه إلى

---

(١) المغني لابن قدامة ٣/٢٦٣

عمرة، وكان المنسي عمرة، فقد أصاب، وإن كان حجا مفردا أو قرانا فله فسخهما إلى العمرة، على ما سنذكره، وإن صرفه إلى القران، وكان المنسي قرانا، فقد أصاب، وإن كان عمرة، فإدخال الحج على العمرة جائز قبل الطواف، فيصير قارنا، وإن كان مفردا، لغا إحرامه بالعمرة، وصح بالحج، وسقط فرضه، وإن صرفه إلى الإفراد، وكان مفردا، فقد أصاب، وإن كان متمتعا، فقد أدخل الحج على العمرة، وصار قارنا." (١)

"[مسألة التلبية في الإحرام]

(٢٣٠٢) مسألة: قال: (فإذا استوى على راحلته لبى) التلبية في الإحرام مسنونة؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - فعلها، وأمر برفع الصوت بها، وأقل أحوال ذلك الاستحباب، وسئل النبي - صلى الله عليه وسلم - «أي الحج أفضل؟ قال: العج، والثج» . وهذا حديث غريب. ومعنى العج رفع الصوت بالتلبية، والثج إسالة الدماء بالذبح والنحر. وروى سهل بن سعد، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «ما من مسلم يلبي، إلا لبى ما عن يمينه من حجر أو شجر أو مدر، حتى تنقطع الأرض من هاهنا وهاهنا» . رواه ابن ماجه، وليست واجبة، وبهذا قال الحسن بن حي، والشافعي. وعن أصحاب مالك أنها واجبة، يجب بتركها دم. وعن الثوري، وأبي حنيفة، أنها من شرط الإحرام، لا يصح إلا بها، كالتكبير للصلاة، لأن ابن عباس، قال في قوله تعالى: ﴿فمن فرض فيهن الحج﴾ [البقرة: ١٩٧] ، قال ابن عباس: الإهلال. وعن عطاء، وطاوس، وعكرمة: هو التلبية. ولأن النسك عبادة ذات إحرام وإحلال، فكان فيها ذكر واجب، كالصلاة.

ولنا، أنها ذكر، فلم تجب في الحج، كسائر الأذكار. وفارق الصلاة، فإن النطق يجب في آخرها؛ فوجب في أولها، والحج بخلافه. ويستحب البداية بها إذا استوى على راحلته؛ لما روى أنس، وابن عمر، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «لما ركب راحلته، واستوت به، أهل» . رواهما البخاري.

وقال ابن عباس: أوجب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الإحرام حين فرغ من صلاته، فلما ركب راحلته، واستوت به قائمة، أهل. يعني لبى، ومعنى الإهلال رفع الصوت بالتلبية، من قولهم: استهل الصبي. إذا صاح. والأصل فيه أنهم كانوا إذا رئي الهلال صاحوا. فيقال: استهل الهلال. ثم قيل لكل صائح مستهل، وإنما يرفع الصوت بالتلبية.

[فصل رفع الصوت بالتلبية]

---

(١) المغني لابن قدامة ٣/٢٦٨

(٢٣٠٣) فصل: ويرفع صوته بالتلبية؛ لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «أتاني جبريل، فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية» . رواه النسائي، وأبو داود، والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح. وقال أنس: سمعتهم يصرخون بهما صراخا.

وقال أبو حازم: كان أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يبلغون الروحاء، حتى تبح حلوقهم من التلبية. وقال سالم: كان ابن عمر يرفع صوته بالتلبية، فلا يأتي الروحاء حتى يصحل صوته. ولا يجهد نفسه في رفع الصوت زيادة على الطاقة؛ لئلا ينقطع صوته وتلبيته.." (١)

"[فصل لا تأثير للإحرام ولا للحرم في تحريم شيء من الحيوان الأهلي]

(٢٣٩٨) فصل: ولا تأثير للإحرام ولا للحرم في تحريم شيء من الحيوان الأهلي، كبهيمة الأنعام ونحوها؛ لأنه ليس بصيد، وإنما حرم الله تعالى الصيد، وقد كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يذبح البدن في إحرامه في الحرم، يتقرب إلى الله سبحانه بذلك، وقال: «أفضل الحج العج والثج» . يعني إسالة الدماء بالذبح والنحر. وليس في هذا اختلاف.

[فصل صيد البحر مباح للمحرم]

(٢٣٩٩) فصل: ويحل للمحرم صيد البحر؛ لقوله تعالى: ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة﴾ [المائدة: ٩٦] . قال ابن عباس وابن عمر: طعامه ما ألقاه.

وعن ابن عباس: طعامه ملحه. وعن سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير: طعامه الملح، وصيده ما اصطدنا. وأجمع أهل العلم على أن صيد البحر مباح للمحرم اصطياده وأكله وبيعه وشراؤه. وصيد البحر: الحيوان الذي يعيش في الماء، ويبيض فيه، ويفرخ فيه، كالسمك والسلحفاة والسرطان، ونحو ذلك. وحكي عن عطاء فيما يعيش في البر، مثل السلحفاة والسرطان، فأشبه طير الماء.

ولنا، أنه يبيض في الماء، ويفرخ فيه، فأشبه السمك. فأما طير الماء، كالبط ونحوه، فهو من صيد البر، في قول عامة أهل العلم. وفيه الجزاء. وحكي عن عطاء أنه قال: حيث يكون أكثر، فهو صيده. وقول عامة أهل العلم أولى؛ لأنه يبيض في البر، ويفرخ فيه، فكان من صيد البر، كسائر طيره، وإنما إقامته في البحر لطلب الرزق، والمعيشة منه، كالصياد. فإن كان جنس من الحيوان، نوع منه في البحر ونوع في البر، كالسلحفاة، فلكل نوع حكم نفسه، كالبقر، منها الوحشي محرم، والأهلي مباح.

---

(١) المغني لابن قدامة ٣/٢٧٠

[مسألة صيد الحرم حرام على الحلال والمحرم]

(٢٤٠٠) مسألة: قال: (وصيد الحرم حرام على الحلال والمحرم) الأصل في تحريم صيد الحرم النص والإجماع؛ أما النص، فما روى ابن عباس، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يختلى خلاها، ولا يعضد شوكها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها، إلا من عرفها. فقال العباس: يا رسول الله، إلا الإذخر، فإنه لقينهم." (١)

"القدوم لا يجب بتركه شيء، فترك صفة فيه أولى أن لا يجب بها؛ لأن ذلك لا يزيد على تركه.

[مسألة شروط صحة الطواف]

(٢٤٦١) مسألة: قال: (ويكون طاهرا في ثياب طاهرة) يعني في الطواف؛ وذلك لأن الطهارة من الحدث والنجاسة والستارة شرائط لصحة الطواف، في المشهور عن أحمد. وهو قول مالك، والشافعي.

وعن أحمد أن الطهارة ليست شرطا، فمتى طاف للزيارة غير متطهر أعاد ما كان بمكة، فإن خرج إلى بلده، جبره بدم. وكذلك يخرج في الطهارة من النجس والستارة. وعنه، في من طاف للزيارة، وهو ناس للطهارة: لا شيء عليه.

وقال أبو حنيفة: ليس شيء من ذلك شرطا. واختلف أصحابه، فقال بعضهم: هو واجب. وقال بعضهم: هو سنة؛ لأن الطواف ركن للحج؛ فلم يشترط له الطهارة، كالوقوف. ولنا ما روى ابن عباس، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «الطواف بالبيت صلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه» . رواه الترمذي، والأثرم.

وعن أبي هريرة، أن أبا بكر الصديق بعثه في الحجة التي أمره عليها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبل حجة الوداع يوم النحر، يؤذن: (لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان) . ولأنها عبادة متعلقة بالبيت، فكانت الطهارة والستارة فيها شرطا، كالصلاة وعكس ذلك الوقوف.

[فصل قراءة القرآن في الطواف]

---

(١) المغني لابن قدامة ٣١٦/٣

(٢٤٦٢) فصل: ولا بأس بقراءة القرآن في الطواف. وبذلك قال عطاء، ومجاهد، والثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وعن أحمد أنه يكره. وروي ذلك عن عروة، والحسن، ومالك. ولنا، أن عائشة روت، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «كان يقول في طوافه: ﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار﴾ [البقرة: ٢٠١] » . وكان عمر وعبد الرحمن بن عوف يقولان ذلك في الطواف، وهو قرآن، ولأن الطواف صلاة، ولا تكره القراءة في الصلاة. قال ابن المبارك: ليس شيء أفضل من قراءة القرآن. ويستحب الدعاء في الطواف، والإكثار من ذكر الله تعالى؛ لأن ذلك مستحب في جميع الأحوال، ففي حال تلبسه بهذه العبادة أولى. ويستحب أن يدع الحديث، إلا ذكر الله تعالى، أو قراءة القرآن، أو أمرا بمعروف، أو نهيا عن منكر، أو ما لا بد منه؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «الطواف بالبيت صلاة، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير» . ولا بأس بالشرب في الطواف؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - شرب في الطواف. رواه ابن المنذر، وقال: لا أعلم أحدا منع منه.." (١)

"[مسألة صحة طواف الراكب]

(٢٤٩٥) مسألة؛ قال: (ومن طاف وسعى محمولا لعلة، أجزأه) لا نعلم بين أهل العلم خلافا في صحة طواف الراكب إذا كان له عذر، فإن ابن عباس روى، «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - طاف في حجة الوداع على بعير، يستلم الركن بمحجن» . وعن أم سلمة، قالت: «شكوت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أني أشتكي، فقال: طوفي من وراء الناس، وأنت راكبة» . متفق عليهما. وقال جابر: «طاف النبي - صلى الله عليه وسلم - على راحلته، بالبيت، وبين الصفا والمروة، ليراه الناس، وليشرف عليهم، ليسألوه، فإن الناس غشوه» . والمحمول كالراكب فيما ذكرناه.

(٢٤٩٦) فصل: فأما الطواف راكبا أو محمولا لغير عذر، فمفهوم كلام الخرقي أنه لا يجزئ. وهو إحدى الروايات عن أحمد؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - «قال: الطواف بالبيت صلاة» . ولأنها عبادة تتعلق بالبيت، فلم يجز فعلها راكبا لغير عذر، كالصلاة. والثانية، يجزئه، ويجبره بدم. وهو قول مالك. وبه قال أبو حنيفة، إلا أنه قال: يعيد ما كان بمكة، فإن رجع جبره بدم؛ لأنه ترك صفة واجبة في ركن الحج، فأشبه ما لو وقف بعرفة نهارا، ودفع قبل غروب الشمس. والثالثة، يجزئه، ولا شيء عليه. اختارها أبو بكر. وهي مذهب الشافعي، وابن المنذر؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - طاف راكبا. قال ابن المنذر: لا قول لأحد مع فعل النبي - صلى الله عليه وسلم -. ولأن الله تعالى أمر بالطواف مطلقا، فكيفما أتى به

---

(١) المغني لابن قدامة ٣/٣٤٣

أجزأه، ولا يجوز تقييد المطلق بغير دليل.

ولا خلاف في أن الطواف راجلا أفضل؛ لأن أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – طافوا مشيا، والنبي – صلى الله عليه وسلم – في غير حجة الوداع طاف مشيا، وفي قول أم سلمة: «شكوت إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – أني أشتكي، فقال: طوفي من وراء الناس، وأنت راكبة» . دليل على أن الطواف إنما يكون مشيا، وإنما طاف النبي – صلى الله عليه وسلم – راكبا لعذر، فإن ابن عباس روى «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كثر عليه الناس يقولون: هذا محمد هذا محمد. حتى خرج العواتق من البيوت، وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يضرب الناس بين يديه، فلما كثروا عليه ركب» . رواه مسلم. وكذلك في حديث جابر، فإن الناس غشوه. وروي عن ابن عباس، «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – طاف راكبا؛ لشكاة به» . وبهذا يعتذر من منع الطواف راكبا عن طواف النبي." (١)

"ولنا، قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: «كل عرفة موقف، وارفعوا عن بطن عرنة» . رواه ابن ماجه. ولأنه لم يقف بعرفة، فلم يجزئه، كما لو وقف بمزدلفة. والمستحب أن يقف عند الصخرات وجبل الرحمة، ويستقبل القبلة؛ لما جاء في حديث جابر، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة» .

(٢٥١١) فصل: والأفضل، أن يقف راكبا على بعيره، كما فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – فإن ذلك أعون له على الدعاء. قال أحمد، حين سئل عن الوقوف راكبا، فقال: النبي – صلى الله عليه وسلم – وقف على راحلته. وقيل: الراجل أفضل؛ لأنه أخف على الراحلة. ويحتمل التسوية بينهما. (٢٥١٢) فصل: والوقوف ركن، لا يتم الحج إلا به، إجماعا.

وقد روى الثوري، عن بكير بن عطاء الليثي، عن عبد الرحمن بن نعم الديلي، قال: «أتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعرفة. فجاءه نفر من أهل نجد، فقالوا: يا رسول الله، كيف الحج؟ قال: الحج عرفة، فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه» . رواه أبو داود، وابن ماجه. قال محمد بن يحيى: ما أروي للثوري حديثا أشرف منه.

[مسألة يستحب الإكثار من ذكر الله تعالى والدعاء يوم عرفة]

(٢٥١٣) مسألة: قال: (فيكبر، ويهلل، ويجتهد في الدعاء إلى غروب الشمس) يستحب الإكثار من ذكر

---

(١) المغني لابن قدامة ٣/٣٥٨

الله تعالى والدعاء يوم عرفة؛ فإنه يوم ترجى فيه الإجابة، ولذلك أحببنا له الفطر يومئذ، ليتقوى على الدعاء، مع أن صومه بغير عرفة يعدل سنتين. وروى ابن ماجه، في (سننه) ، قال: قالت عائشة - رضي الله عنها -: «إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: ما من يوم أكثر أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة، فإنه ليدنو عز وجل، ثم يباهي بكم الملائكة، فيقول: ما أراد هؤلاء؟» . رواه مسلم.

ويستحب أن يدعو بالمأثور من الأدعية، مثل ما روي عن علي - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله: - صلى الله عليه وسلم - «أكثر دعاء الأنبياء قبلي، ودعائي عشية عرفة، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير» . وكان ابن عمر يقول: الله أكبر الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر الله أكبر ولله الحمد، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، اللهم اهدني بالهدى، وقني بالتقوى، واغفر لي في الآخرة والأولى. ويرد يديه، ويسكت بقدر ما كان إنسان قارئا فاتحة الكتاب، ثم يعود فيرفع يديه، ويقول مثل ذلك. ولم يزل يفعل مثل ذلك حتى." (١)

"أفاض.

وسئل سفيان بن عيينة عن أفضل الدعاء يوم عرفة؟ فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. فقيل له: هذا ثناء، وليس بدعاء. فقال: أما سمعت قول الشاعر:

أأذكر حاجتي أم قد كفاني ... حباؤك إن شيمتك الحباء

إذا أثنى عليك المرء يوما ... كفاه من تعرضه الثناء

وروي أن من دعاء النبي - عليه السلام - «بعرفة: اللهم إنك ترى مكاني، وتسمع كلامي، وتعلم سري وعلانيتي، ولا يخفى عليك شيء من أمري، أنا البائس الفقير، المستغيث المستجير، الوجل المشفق، المقر المعترف بذنبه، أسألك مسألة المسكين، وأبتهل إليك ابتهال المذنب الذليل، وأدعوك دعاء الخائف الضرير، من خشعت لك رقبته، وذل لك جسده، وفاضت لك عينه، ورغم لك أنفه» .

وروينا عن سفيان الثوري، أنه قال: سمعت أعرابيا، وهو مستلق بعرفة، يقول: إلهي من أولى بالزلل والتقصير مني وقد خلقتني ضعيفا، ومن أولى بالعفو عني منك، وعلمك في سابق، وأمرك بي محيط، أطعتك بإذنك والمنة لك، وعصيتك بعلمك والحجة لك، فأسألك بوجوب حجتك وانقطاع حجتي، وبفقري إليك وغناك عني، أن تغفر لي وترحمني، إلهي لم أحسن حتى أعطيتني، ولم أسئ، حتى قضيت علي، اللهم أطعتك

---

(١) المغني لابن قدامة ٣/٣٦٨

بنعمتك في أحب الأشياء إليك، شهادة أن لا إله إلا الله، ولم أعصك في أبغض الأشياء إليك، الشرك بك، فاغفر لي ما بينهما، اللهم أنت أنس المؤنسين لأوليائك، وأقربهم بالكفاية من المتوكلين عليك، تشاهدهم في ضمائرهم، وتطلع على سرائرهم، وسري اللهم لك مكشوف، وأنا إليك ملهوف، إذا أوحشتني الغربة آنسني ذكرك، وإذا أصمت علي الهموم لجأت إليك، استجارة بك، علما بأن أزمة الأمور بيدك، ومصدرها عن قضائك.

وكان إبراهيم بن إسحاق الحربي، يقول: اللهم قد آويتني من ضناي، وبصرتني من عماي، وأنقذتني من جهلي وجفاي، أسألك ما يتم به فوزي، وما أؤمل في عاجل دنياي وديني، ومأمول آجلي ومعادي، ثم ما لا أبلغ أداء شكره، ولا أنال إحصاءه وذكره، إلا بتوفيقك وإلهامك، أن هيجت قلبي القاسي، على الشخوص إلى حرمك، وقويت أركاني الضعيفة لزيارة عتيق بيتك، ونقلت بدني، لإشهادي مواقف حرمك، اقتداء بسنة خليلك، واحتذاء على مثال رسولك، واتباعا لآثار خيرتك وأنبيائك وأصفيائك، صلى الله عليهم، وأدعوك في مواقف الأنبياء، - عليهم السلام -، ومناسك السعداء، ومساجد الشهداء، دعاء من أتاك لرحمتك راجيا، وعن وطنه نائيا، ولقضاء نسكه مؤديا، ولفرائضك قاضيا، ولكتابك تاليا، ولربه عز وجل داعيا." (١)

"حديثا مرفوعا بوجه من الوجوه. وقال قوم: إنما أمر عمر بالتأذين للثانية؛ لأن الناس كانوا قد تفرقوا لعشائهم، فأذن لجمعهم، وكذلك ابن مسعود، فإنه يجعل العشاء بالمزدلفة بين الصلاتين.

[مسألة إن فاته الجمع مع الإمام بمزدلفة صلى ى وحده]

(٢٥٢١) مسألة: قال: (وإن فاته مع الإمام، صلى وحده) معناه أنه يجمع منفردا، كما يجمع مع الإمام. ولا خلاف في هذا؛ لأن الثانية منهما تصلى في وقتها، بخلاف العصر مع الظهر. وكذلك إن فرق بينهما، لم يبطل الجمع كذلك، ولما روى أسامة، قال: ثم أقيمت الصلاة، فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت العشاء، فصلاها. وروى البخاري، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: حج عبد الله، فأتينا إلى مزدلفة حين الأذان بالعتمة، أو قريبا من ذلك، فأمر رجلا، فأذن وأقام، ثم صلى المغرب، ثم صلى بعدها ركعتين، ثم دعا بعشائه، ثم أمر - أرى - فأذن، وأقام، ثم صلى العش اء، ثم قال: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يفعله. ولأن الجمع متى كان في وقت الثانية لم يضر التفريق شيئا.

(٢٥٢٢) فصل: والسنة التعجيل بالصلاتين، وأن يصلي قبل حط الرحال؛ لما ذكرنا من حديث أسامة،

---

(١) المغني لابن قدامة ٣/٣٦٩

وفي بعض ألفاظه، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أقام للمغرب، ثم أناخ الناس في منازلهم، ولم يحلوا حتى أقام العشاء الآخرة، فصلى ثم حلوا» . رواه مسلم. والسنة أن لا تطوع بينهما. قال ابن المنذر: لا أعلمهم يختلفون في ذلك. وقد روي عن ابن مسعود أنه تطوع بينهما، ورواه عن النبي – صلى الله عليه وسلم –.

ولنا، حديث أسامة وابن عمر، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يصل بينهما» . وحديثهما أصح، وقد تقدم في ترك التفريق بينهما. (٢٥٢٣) فصل: فإن صلى المغرب قبل أن يأتي مزدلفة ولم يجمع، خالف السنة، وصحت صلاته. وبه قال عطاء، وعروة، والقاسم بن محمد، وسعيد بن جبير، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو يوسف، وابن المنذر.

وقال أبو حنيفة، والثوري: لا يجزئه؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – جمع بين الصلاتين، فكان نسكا، وقد قال: (خذوا عني مناسككم) . ولنا، أن كل صلاتين جاز الجمع بينهما، جاز التفريق بينهما، كالظهر والعصر بعرفة، وفعل النبي – صلى الله عليه وسلم – محمول على أنه الأولى والأفضل، ولئلا ينقطع سيره، ويبطل ما ذكروه بالجمع بعرفة.

[مسألة إذا صلى الفجر بمزدلفة وقف عند المشعر الحرام فدعا]

(٢٥٢٤) مسألة: قال: (فإذا صلى الفجر، وقف عند المشعر الحرام، فدعا)." (١)

"من أهل العلم.

وإن رماها من فوقها جاز؛ لأن عمر – رضي الله عنه – جاء والزحام عند الجمرة، فصعد فرماها من فوقها. والأول أفضل؛ لما روى عبد الرحمن بن يزيد، أنه مشى مع «عبد الله، وهو يرمي الجمرة، فلما كان في بطن الوادي أعرضها فرماها، فقيل، له: إن ناسا يرمونها من فوقها. فقال: من هاهنا، والذي لا إله إلا هو، رأيت الذي أنزلت عليه سورة البقرة رماها» . متفق عليه.

وفي لفظ: «لما أتى عبد الله جمرة العقبة، استبطن الوادي، واستقبل القبلة، وجعل يرمي الجمرة على حاجبه الأيمن، ثم رمى بسبع حصيات، ثم قال: والله الذي لا إله غيره، من هاهنا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة» . قال الترمذي: وهذا حديث صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم. ولا يسن الوقوف عندها؛ لأن ابن عمر، وابن عباس، رويا «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان إذا رمى جمرة العقبة، انصرف

---

(١) المغني لابن قدامة ٣/٣٧٥

ولم يقف» . رواه ابن ماجه. ويكبر م ع كل حصاة؛ لأن جابرا قال: فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة. وإن قال: اللهم اجعله حجا مبرورا، وذنبا مغفورا، وعملا مشكورا.

فحسن؛ فإن ابن مسعود وابن عمر كانا يقولان نحو ذلك. وروى حنبل، في (المناسك) ، بإسناده عن زيد بن أسلم، قال: رأيت سالم بن عبد الله استبطن الوادي، ورمى الجمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة: الله أكبر الله أكبر. ثم قال: اللهم اجعله حجا مبرورا، وذنبا مغفورا، وعملا مشكورا. فسألته عما صنع؟ فقال: حدثني أبي «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رمى الجمرة من هذا المكان، ويقول كلما رمى حصاة مثلما قلت» . وقال إبراهيم النخعي: كانوا يحبون ذلك.

(٢٥٣٥) فصل: ويرميها راكبا أو راجلا كيفما شاء؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - رماها على راحلته. رواه جابر، وابن عمر، وأم أبي الأحوص، وغيرهم. قال جابر: «رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يرمي على راحلته يوم النحر، ويقول: لتأخذوا عني مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه.» رواه مسلم.

وقال نافع: كان ابن عمر يرمي جمرة العقبة على دابته يوم النحر. وكان لا يأتي سائرها بعد ذلك إلا ماشيا، ذاهبا وراجعا. وزعم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان لا يأتيها إلا ماشيا، ذاهبا وراجعا. رواه أحمد، في (المسند) .

وفي هذا بيان للتفريق بين هذه الجمرة وغيرها. ولأن رمي هذه الجمرة مما يستحب البداية به في هذا اليوم عند قدومه، ولا يسن عندها وقوف، ولو سن له المشي إليها لشغله النزول عن البداية بها، والتعجيل إليها، بخلاف سائرها.

[فصل لرمي جمرة العقبة وقتان وقت فضيلة ووقت إجزاء]

(٢٥٣٦) فصل: ولرمي هذه الجمرة وقتان: وقت فضيلة، ووقت إجزاء، فأما وقت الفضيلة فبعد طلوع الشمس.." (١)

"وأصحاب الرأي. وذلك لما روى جابر في صفة حج النبي - صلى الله عليه وسلم - «أنه رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثا وستين بدنة، ثم أعطى عليا فنحر ما غبر، وأشركه في هديه» . وقال أنس: «نحر النبي - صلى الله عليه وسلم - بيده سبع بدنات قياما» . رواه البخاري.

---

(١) المغني لابن قدامة ٣/٣٨١

[فصل السنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى]

(٢٠٤٠) فصل: والسنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى، فيضربها بالحربة في الوهدة التي بين أصل العنق والصدر. وممن استحب ذلك مالك، والشافعي، وإسحاق، وابن المنذر. واستحب عطاء نحرها باركة. وجوز الثوري وأصحاب الرأي كل ذلك. ولنا، ما روى دينار بن جبير، قال: «رأيت ابن عمر أتى على رجل أناخ بدنته لينحرها، فقال: ابعثها قياما مقيدة، سنة محمد - صلى الله عليه وسلم -» . متفق عليه. وروى أبو داود، بإسناده، عن عبد الرحمن بن سابط، «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى، قائمة على ما بقي من قوائمها» .

وفي قول الله تعالى: ﴿فإذا وجبت جنوبها﴾ [الحج: ٣٦] . دليل على أنها تنحر قائمة. ويروى في تفسير قوله تعالى: ﴿فاذكروا اسم الله عليها صواف﴾ [الحج: ٣٦] . أي قياما. وتجزئه كيفما نحر. قال أحمد: ينحر البدن معقولة على ثلاث قوائم، وإن خشي عليها أن تنفر أناخها.

[فصل يستحب توجيه الذبيحة إلى القبلة]

(٢٠٤١) فصل: ويستحب توجيه الذبيحة إلى القبلة، ويقول: بسم الله والله أكبر. وإن قال ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فحسن. قال ابن المنذر: ثبت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا ذبح يقول: بسم الله والله أكبر. وكذلك يقول ابن عمر. وروي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «ذبح يوم العيد كبشين، ثم قال حين وجههما: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين. إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين. لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين. بسم الله والله أكبر، اللهم منك ولك، عن محمد وأمته» . رواه أبو داود. وإن اقتصر على التسمية، ووجه الذبيحة إلى غير القبلة، ترك الأفضل، وأجزأه. هذا قول القاسم بن محمد، والنخعي، والثوري، والشافعي، وابن المنذر. وكان ابن عمر، وابن سيرين يكرهان الأكل من الذبيحة توجه لغير القبلة. والصحيح أن ذلك غير واجب، ولم يقم على وجوبه دليل.

[فصل وقت نحر الأضحية والهدي]

(٢٠٤٢) فصل: ووقت نحر الأضحية والهدي ثلاثة أيام: يوم النحر، ويومان بعده، نص عليه أحمد، وقال:

هو عن غير واحد من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. ورواه الأثرم، عن ابن عمر، وابن عباس.." (١)

"وبه قال مالك، والثوري. ويروى عن علي – رضي الله عنه – أنه قال: أيام النحر يوم الضحى، وثلاثة أيام بعده. وبه قال الحسن، وعطاء، والأوزاعي، والشافعي، وابن المنذر. وقال ابن سيرين: يوم واحد. وعن سعيد بن جبير، وجابر بن زيد: في الأمصار يوم واحد، وبمنى ثلاثة.

ولنا «، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الأكل من النسك فوق ثلاث» ، وغير جائز أن يكون الذبح مشروعا في وقت يحرم فيه الأكل، ثم نسخ تحريم الأكل، وبقي وقت الذبح بحاله. ولأن اليوم الرابع لا يجب فيه الرمي، فلم يجز فيه الذبح، كالذي بعده، فأما الليالي المتخللة لأيام النحر، فظاهر كلام الخرقي أنه لا يجزئ فيها ذبح الهدي والأضحية؛ لأن الله تعالى قال ﴿ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام﴾ [الحج: ٢٨] . فذكر الأيام دون الليالي. وقال غيره من أصحابنا: يجوز ليلتي يومي التشريق الأولتين. وهو قول أكثر الفقهاء؛ لأن هاتين الليلتين داخلتان في مدة الذبح، فجاز الذبح فيهما كالأيام.

[فصل إذا نحر الهدي فرقه على المساكين من أهل الحرم]

(٢٥٤٣) فصل: وإذا نحر الهدي، فرقه على المساكين من أهل الحرم، وهو من كان في الحرم. فإن أطلقها لهم جاز، كما روى أنس، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نحر خمس بدنات، ثم قال: «من شاء فليقتطع» . رواه أبو داود. وإن قسمها فهو أحسن وأفضل، ولا يعطي الجازر بأجرته شيئا منها؛ لما روي عن علي – رضي الله عنه – قال: «أمرني النبي – صلى الله عليه وسلم – أن أقوم على بدنه، وأن أقسم بدنه كلها، جلودها وجلالها، وأن لا أعطي الجازر منها شيئا، وقال: نحن نعطيه من عندنا» متفق على معناه. ولأنه بقسمها يكون على يقين من إيصالها إلى مستحقها، ويكفي المساكين مؤنة النهب والزحام عليها. وإنما لم يعط الجازر بأجرته منها؛ لأنه ذبحها، فعوضه عليه دون المساكين، ولأن دفع جزء منها عوضا عن الجزارة كبيعه، ولا يجوز بيع شيء منها، وإن كان الجازر فقيرا، فأعطاه لفقره سوى ما يعطيه أجره، جاز؛ لأنه مستحق الأخذ منها لفقره، لا لأجره، فجاز كغيره، ويقسم جلودها وجلالها، كما جاء في الخبر؛ لأنه ساقها لله على تلك الصفة؛ فلا يأخذ شيئا مما جعله، لله.

---

(١) المغني لابن قدامة ٣/٣٨٤

وقال بعض أصحابنا: لا يلزمه إعطاء جلالها؛ لأنه إنما أهدى الحيوان دون ما عليه (٢٠٤٤) فصل: والسنة النحر بمنى؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - نحر بها، وحيث نحر من الحرم أجزأه؛ لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «كل منى منحر، وكل فجاج مكة منحر وطريق» . رواه أبو داود.." [١]

"(٢٠٤٥) فصل: وليس من شرط الهدي أن يجمع فيه بين الحل والحرم، ولا أن يقفه بعرفة، لكن يستحب ذلك. روي هذا عن ابن عباس، وبه قال الشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وكان ابن عمر لا يرى الهدي إلا ما عرف به، ونحوه عن سعيد بن جبير. وقال مالك: أحب للقارن أن يسوق هديه من حيث يحرم، فإن ابتاعه من دون ذلك، مما يلي مكة بعد أن يقفه بعرفة، جاز. وقال في هدي المجامع: إن لم يكن ساقه، فليشتره من مكة، ثم ليخرجه إلى الحل، وليسقه إلى مكة. ولنا، أن المراد من الهدي نحره، ونفع المساكين بلحمه، بهذا لا يقف على شيء مما ذكروه، ولم يرد بما قالوه دليل يوجبه، فيبقى على أصله.

[مسألة إذا نحر هديه حلق رأسه أو قصر منه]

(٢٠٤٦) مسألة: قال: (ويحلق أو يقصر) وجملة ذلك أنه إذا نحر هديه، فإنه يحلق رأسه، أو يقصر منه؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - حلق رأسه. فروى أنس «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رمى جمرة العقبة يوم النحر، ثم رجع إلى منزله بمنى فدعا فذبح، ثم دعا بالحلاق، فأخذ بشق رأسه الأيمن فحلقه، فجعل يقسم بين من يليه الشعرة والشعرتين، ثم أخذ بشق رأسه الأيسر فحلقه، ثم قال: هاهنا أبو طلحة؟ فدفعه إلى أبي طلحة.» رواه أبو داود.

والسنة أن يبدأ بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر؛ لهذا الخبر، ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يعجبه التيامن في شأنه كله. فإن لم يفعل، أجزأه. لا نعلم فيه خلافا. وهو مخير بين الحلق والتقصير. أيهما فعل أجزأه، في قول أكثر أهل العلم. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن التقصير يجزئ. يعني في حق من لم يوجد منه معنى يقتضي وجوب الحلق عليه. إلا أنه يروى عن الحسن، أنه كان يوجب الحلق في أول حجة حجها. ولا يصح هذا؛ لأن الله تعالى قال: ﴿محلقين رءوسكم ومقصرين﴾ [الفتح: ٢٧] . ولم يفرق النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (رحم الله المحلقين والمقصرين) . وقد كان مع النبي - صلى الله عليه وسلم - من قصر، فلم يعب عليه، ولو لم يكن مجزيا لأنكر عليه، والحلق أفضل؛ لأن النبي - صلى

---

(١) المغني لابن قدامة ٣/٣٨٥

الله عليه وسلم – قال: «رحم الله المحلقين. قالوا: يا رسول الله، والمقصرين؟ قال: رحم الله المحلقين. قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: رحم الله المحلقين والمقصرين» . رواه مسلم. ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – حلق. واختلف أهل العلم في من لبد، أو عقص، أو ضفر. فقال أحمد: من فعل ذلك فليحلق. وهو قول النخعي، ومالك، والشافعي، وإسحاق. وكان ابن عباس يقول: من لبد، أو ضفر، أو عقد." (١)

"[فصل أفسد القارن نسكه ثم قضى مفردا]

(٢٦٢٥) فصل: وإذا أفسد القارن نسكه، ثم قضى مفردا، لم يلزمه في القضاء دم. وقال الشافعي: يلزمه؛ لأنه يجب في القضاء ما يجب في الأداء، وهذا كان واجبا في الأداء.

ولنا، أن الإفراد أفضل من القران مع الدم، فإذا أتى بهما فقد أتى بما هو أولى، فلا يلزمه شيء، كمن لزمته الصلاة بتيمم، فقضى بالوضوء.

[مسألة الوطء بعد رمي جمرة العقبة]

(٢٦٢٦) مسألة: قال: (وإن وطئ بعد رمي جمرة العقبة، فعليه دم، ويمضي إلى التنعيم فيحرم؛ ليطوف وهو محرم) وفي هذه المسألة ثلاثة فصول (٢٦٢٧) : أحدها، أن الوطء بعد الجمرة لا يفسد الحج. وهو قول ابن عباس، وعكرمة، وعطاء، والشعبي، وربيعة، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

وقال النخعي، والزهري، وحماد: عليه حج من قابل؛ لأن الوطء صادف إحراما من الحج، فأفسده، كالوطء قبل الرمي. ولنا، قول النبي – صلى الله عليه وسلم -: «من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وكان قد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا، فقد تم حجه، وقضى تفثه» . ولأنه قول ابن عباس، فإنه قال في رجل أصاب أهله قبل أن يفيض يوم النحر: ينحران جزورا بينهما، وليس عليه الحج من قابل. ولا نعرف له مخالفا في الصحابة.

ولأن الحج عبادة لها تحللان، فوجود المفسد بعد تحللها الأول لا يفسدها، كبعد التسليمة الأولى في الصلاة، وبهذا فارق ما قبل التحلل الأول. الفصل الثاني، أن الواجب عليه بالوطء شاة. هذا ظاهر كلام الخرقي. ونص عليه أحمد. وقول عكرمة، وربيعة، ومالك، وإسحاق.

وقال القاضي: فيه رواية أخرى، أن عليه بدنة. وهو قول ابن عباس، وعطاء، والشعبي، والشافعي، وأصحاب الرأي؛ لأنه وطئ في الحج، فوجبت عليه بدنة، كما قبل رمي جمرة العقبة.

---

(١) المغني لابن قدامة ٣/٣٨٦

ولنا، أنه وطء لم يفسد، فلم يوجب كالوطء دون الفرج إذا لم ينزل. ولأن حكم الإحرام خف بالتحلل الأول، فينبغي أن يكون موجبه دون موجب الإحرام التام. (٢٦٢٩) الفصل الثالث، أنه يفسد الإحرام بالوطء بعد رمي الجمرة، ويلزمه أن يحرم من الحل. وبذلك قال عكرمة، وربيعة، وإسحاق.

وقال ابن عباس، وعطاء، والشعبي، والشافعي: حجه صحيح، ولا يلزمه الإحرام؛ لأنه إحرام لا يفسد جميعه، فلم يفسد بعضه، كما لو وطئ بعد التحلل الثاني.

ولنا، أنه وطء صادف إحراما، فأفسده، كالإحرام التام، وإذا فسد إحرامه، فعليه أن يحرم ليأتي بالطواف في إحرام صحيح؛ لأن الطواف ركن، فيجب أن يأتي به في إحرام صحيح، كالوقوف، ويلزمه." (١)

"(٢٦٧١) فصل: قال أصحابنا: في كبير الصيد مثله من النعم، وفي الصغير صغير، وفي الذكر ذكر، وفي الأنثى أنثى، وفي الصحيح صحيح، وفي المعيب معيب. وبهذا قال الشافعي. وقال مالك: في الصغير كبير، وفي المعيب صحيح؛ لأن الله تعالى قال: ﴿هديا بالغ الكعبة﴾ [المائدة: ٩٥] . ولا يجزئ في الهدي صغير ولا معيب، ولأنها كفارة متعلقة بقتل حيوان، فلم تختلف بصغيره وكبيره، كقتل الآدمي.

ولنا، قول الله تعالى: ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾ [المائدة: ٩٥] . ومثل الصغير صغير، ولأن ما ضمن باليد والجناية اختلف ضمانه بالصغر والكبر، كالبهيمة، والهدي في الآية معتبرة بالمثل، وقد أجمع الصحابة على الضمان بما لا يصح هديا، كالجفرة والعناق والجدي. وكفارة الآدمي ليست بدلا عنه، ولا تجري مجرى الضمان، بدليل أنها لا تتبعض في أبعاضه، فإن فدى المعيب بصحيح فهو أفضل، وإن فداه بمعيب مثله جاز.

وإن اختلف العيب، مثل أن فدى الأعرج بأعور، أو الأعور بأعرج، لم يجز، لأنه ليس بمثله. وإن فدى أعور من أحد العينين بأعور من أخرى، أو أعرج من قائمة بأعرج من أخرى جاز؛ لأن هذا اختلاف يسير، ونوع العيب واحد، وإنما اختلف محله. وإن فدى الذكر بأنثى، جاز؛ لأن لحمها أطيب وأرطب. وإن فداها بذكر، جاز، في أحد الوجهين؛ لأن لحمه أوفر فتساويا. والآخر لا يجوز؛ لأن زيادته عليها ليس هي من جنس زيادتها، فأشبه فداء المعيب من نوع بمعيب من نوع آخر.

[فصل قتل ماخضا في الحرم]

(٢٦٧٢) فصل: فإن قتل ماخضا، فقال القاضي: يضمنها بقيمة مثلها. وهو مذهب الشافعي؛ لأن قيمته

---

(١) المغني لابن قدامة ٣/٤٢٥

أكثر من قيمة لحمه.

وقال أبو الخطاب: يضمنها بماخض مثلها؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾ [المائدة: ٩٥] . وإيجاب القيمة عدول عن المثل مع إمكانه، فإن فداها بغير ماخض، احتمل الجواز؛ لأن هذه الصفة لا تزيد في لحمها، بل ربما نقصتها، فلا يشترط وجودها في المثل، كاللون والعيب.

وإن جنى على ماخض، فأتلف جنينها، وخرج ميتا، ففيه ما نقصت أمه، كما لو جرحها، وإن خرج حيا لوقت يعيش لمثله ثم مات، ضمنه بمثله، وإن كان لوقت لا يعيش لمثله فهو كالميت، كجنين الآدمية.

[فصل أتلف المحرم جزءا من الصيد]

(٢٦٧٣) فصل: وإن أتلف جزءا من الصيد، وجب ضمانه؛ لأن جملته مضمونة، فكان بعضه مضمونا كالآدمي، والأموال، ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا ينفر صيدها» . فالجرح أولى بالنهي، والنهي يقتضي تحريمه. وما كان محرما من الصيد وجب ضمانه كنفسه، ويضمن بمثله من مثله، في أحد الوجهين؛ لأن ما وجب ضمان جملته بالمثل، وجب في بعضه مثله، كالمكيلات. والآخر يجب قيمة مقداره من مثله؛ لأن." (١)

"ولهذا لما قال الله تعالى في المتعة: ﴿فما استيسر من الهدي﴾ [البقرة: ١٩٦] . حمل على ما قلنا. فإن اختار إخراج بدنة كاملة، فهو أفضل، وهل تكون كلها واجبة؟ على وجهين؛ أحدهما تكون واجبة. اختاره ابن عقيل؛ لأنه اختار الأعلى لأداء فرضه، فكان كله واجبا، كما لو اختار الأعلى من خصال كفارة اليمين أو كفارة الوطء في الحيض.

والثاني، يكون سبعها واجبا، والباقي تطوعا، له أكله وهديته؛ لأن الزائد على السبع يجوز تركه من غير شرط ولا بدل، فأشبه ما لو ذبح شاتين. فإن عين الهدي بشيء، لزمه ما عينه، وأجزأه، سواء كان من بهيمة الأنعام أو من غيرها، وسواء كان حيوانا أو غيره، مما ينقل أو مما لا ينقل؛ فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من راح يعني إلى الجمعة في الساعة الرابعة، فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة، فكأنما قرب بيضة» . فذكر الدجاجة والبيضة في الهدي. وعليه إيصاله إلى فقراء الحرم؛ لأنه سماه هديا، وأطلق، فيحمل على محل الهدي المشروع، وقد قال الله تعالى: ﴿ثم محلها إلى البيت العتيق﴾ [الحج: ٣٣] . فإن كان مما لا ينقل، كالعقار، باعه، وبعث ثمنه إلى الحرم، فيتصدق به فيه.

---

(١) المغني لابن قدامة ٣/٤٤٤

(٢٧٣٠) فصل: وإن نذر هديا مطلقا أو معينا، وأطلق مكانه، وجب عليه إيصاله إلى مساكين الحرم. وجوز أبو حنيفة ذبحه حيث شاء، كما لو نذر الصدقة بشاة.

ولنا، قوله تعالى: ﴿ثم محلها إلى البيت العتيق﴾ [الحج: ٣٣] . ولأن النذر يحمل على المعهود شرعا، والمعهود في الهدي الواجب بالشرع، كهدي المتعة والقران وأشباههما، أن ذبحها يكون في الحرم، كذا هاهنا.

وإن عين نذره بموضع غير الحرم، لزمه ذبحه به، وتفرقة لحمه على مساكين الحرم وإطلاقه لما روي «أن رجلا أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: إني نذرت أن أنحر ببوانة. قال: أبها صنم؟ قال: لا. قال: أوف بنذرك» . رواه أبو داود. وإن نذر الذبح بموضع به صنم، أو شيء من أمر الكفر أو المعاصي، كبيوت النار، أو الكنائس والبيع، وأشباه ذلك، لم يصح نذره، بمفهوم هذا الحديث، ولأنه نذر معصية، فلا يوفى به؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: «لا نذر في معصية الله." (١)

"[فصل يسن في الهدي إشعار الإبل والبقر]

(٢٧٣٤) فصل: ويسن إشعار الإبل والبقر، وهو أن يشق صفحة سنامها الأيمن حتى يدميها، في قول عامة أهل العلم. وقال أبو حنيفة: هذا مثلة غير جائز؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن تعذيب الحيوان، ولأنه إيلام، فهو كقطع عضو منه. وقال مالك: إن كانت البقرة ذات سنام، فلا بأس بإشعارها، وإلا فلا.

ولنا، ما روت عائشة – رضي الله عنها – قالت: «فتلت قلائد هدي النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم أشعرها وقلدها» . متفق عليه. رواه ابن عباس، وغيره، وفعله الصحابة، فيجب تقديمه على عموم ما احتجوا به، ولأنه إيلام لغرض صحيح فجاز، كالكي، والوسم، والفصد، والحجامة. والغرض أن لا تختلط بغيرها، وأن يتوقاها اللص، ولا يحصل ذلك بالتقليد؛ لأنه يحتمل أن ينحل ويذهب. وقياسهم منتقض بالكي والوسم. وتشعر البقرة؛ لأنها من البدن، فتشعر كذات السنام. وأما الغنم فلا يسن إشعارها؛ لأنها ضعيفة، وصوفها وشعرها يستر موضع إشعارها. إذا ثبت هذا فالسنة الإشعار في صفحتها اليمنى. وبهذا قال الشافعي، وأبو ثور.

وقال مالك، وأبو يوسف: بل تشعر في صفحتها اليسرى. وعن أحمد مثله؛ لأن ابن عمر فعله. ولنا، ما روى ابن عباس، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى بذي الحليفة، ثم دعا ببدنة وأشعرها من صفحة

---

(١) المغني لابن قدامة ٤٧٠/٣

سنامها الأيمن، وسلت الدم عنها بيده.» رواه مسلم. وأما ابن عمر فقد روي عنه كمذهبنا. رواه البخاري ثم فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - أولى من قول ابن عمر وفعله بلا خلاف، ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - «كان يعجبه التيمن في شأنه كله» . وإذا ساق الهدي من قبل الميقات، استحب إشعاره وتقليده من الميقات لحديث ابن عباس.

وإن ترك الإشعار والتقليد، فلا بأس؛ لأن ذلك غير واجب.

[فصل لا يسن الهدي إلا من بهيمة الأنعام]

(٢٧٣٥) فصل: ولا يسن الهدي إلا من بهيمة الأنعام؛ لقول الله تعالى: ﴿ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير﴾ [الحج: ٢٨] . وأفضله الإبل، ثم البقر، ثم الغنم؛ لما روى أبو هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح، فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة» . متفق عليه.

وقال ابن عباس لامرأة." (١)

"أصابها زوجها في العمرة: عليك فدية من صيام، أو صدقة، أو نسك. قالت: أي النسك أفضل؟ قال: إن شئت فناقة، وإن شئت فبقرة. قالت: أي ذلك أفضل؟ قال: انحري ناقة. رواه الأثرم. ولأن ما كان أكثر لحما كان أنفع للفقراء، ولذلك أجزأت البدنة مكان سبع من الغنم، والشاة أفضل من سبع بدنة؛ لأن لحمها أطيب، والضأن أفضل من المعز لذلك.

[فصل الذكر والأنثى في الهدي سواء]

(٢٧٣٦) فصل: والذكر والأنثى في الهدي سواء. وممن أجاز ذكران الإبل ابن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، ومالك، وعطاء، والشافعي. وعن ابن عمر، أنه قال: ما رأيت أحدا فاعلا ذلك، وأن أنحر أنثى أحب إلي. والأول أولى؛ لأن الله تعالى قال: ﴿والبدن جعلناها لكم من شعائر الله﴾ [الحج: ٣٦] . ولم يذكر ذكرا ولا أنثى، وقد ثبت أن «النبي - صلى الله عليه وسلم - أهدى جملا لأبي جهل، في أنفه برة من

---

(١) المغني لابن قدامة ٣/٤٧٢

فضة» . رواه أبو داود، وابن ماجه.
ولأنه يجوز من سائر أنواع بهيمة الأنعام، ولذلك قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: " فكأنما قرب كبشا أقرن ". فكذلك من الإبل، ولأن القصد اللحم، ولحم الذكر أوفر، ولحم الأنثى أرطب، فيتساويان. قال أحمد: الخصي أحب إلينا من النعجة. وذلك لأن لحمه أوفر وأطيب.

[مسألة وجبت عليه بدنة فذبح سبعا من الغنم]
(٢٧٣٧) مسألة؛ قال: (ومن وجبت عليه بدنة، فذبح سبعا من الغنم، أجزأه) وظاهر هذا أن سبعا من الغنم يجزئ عن البدنة مع القدرة عليها. سواء كانت البدنة واجبة بنذر، أو جزاء صيد، أو كفارة وطء.
وقال ابن عقيل: إنما يجزئ ذلك عنها عند عدمها، في ظاهر كلام أحمد لأن ذلك بدل عنها، فلا يصار إليه مع وجودها، كسائر الأبدال. فأما مع عدمها فيجوز؛ لما روى ابن عباس، قال: «أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – رجل، فقال: إن علي بدنة، وأنا موسر لها، ولا أجدها فأشتريها فأمره النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يبتاع سبع شياه فيذبحهن.» رواه ابن ماجه. ولنا، أن الشاة معدولة بسبع بدنة، وهي أطيب لحما، فإذا عدل عن الأدنى إلى الأعلى جاز، كما لو ذبح بدنة مكان شاة.
(٢٧٣٨) فصل: ومن وجب عليه سبع من الغنم في جزاء الصيد، لم يجزئه بدنة في الظاهر؛ لأن سبعا من الغنم أطيب لحما، فلا يعدل عن الأعلى إلى الأدنى، وإن كان ذلك في كفارة محظور، أجزأه بدنة؛ لأن الدم." (١)

"[فصل يستحب لمن أتى مكة أن يطوف بالبيت]
(٢٧٤٥) فصل: يستحب لمن أتى مكة أن يطوف بالبيت؛ لأن الطواف بالبيت صلاة، والطواف أفضل من الصلاة، والصلاة بعد ذلك. يروى عن ابن عباس، قال: الطواف لكم يا أهل العراق، والصلاة لأهل مكة.
وقال عطاء: الطواف للغرباء، والصلاة لأهل البلد. قال: ومن الناس من يقول: يزور البيت كل يوم من أيام منى. ومنهم من يختار الإقامة بمنى؛ لأنها أيام منى. واحتج أبو عبد الله بحديث أبي حسان، عن ابن عباس «، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يفيض كل ليلة.»

[فصل يستحب لمن حج أن يدخل البيت ويصلي فيه ركعتين]

---

(١) المغني لابن قدامة ٣/٤٧٣

(٢٧٤٦) فصل: ويستحب لمن حج أن يدخل البيت، ويصلي فيه ركعتين، كما فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا يدخل البيت بنعليه، ولا خفيه، ولا الحجر أيضا؛ لأن الحجر من البيت. ولا يدخل الكعبة بسلاح. قال: وثياب الكعبة إذا نزعت يتصدق بها. وقال: إذا أراد أن يسـتشفي بشيء من طيب الكعبة، فليأت بطيب من عنده، فليلزقه على البيت، ثم يأخذه، ولا يأخذ من طيب البيت شيئا، ولا يخرج من تراب الحرم، ولا يدخل فيه من الحل. كذلك قال عمر، وابن عباس - رضي الله عنهما -، ولا يخرج من حجارة مكة وترابها إلى الحل، والخروج أشد إلا أن ماء زمزم أخرجه كعب.

[فصل الجوار بمكة لمن هاجر منها]

(٢٧٤٧) فصل: قال أحمد كيف لنا بالجوار بمكة، قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «إنك لأحب البقاع إلى الله عز وجل، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت» . وإنما كره الجوار بمكة لمن هاجر منها، وجابر بن عبد الله جاور بمكة، وجميع أهل البلاد ومن كان من أهل اليمين ليس بمنزلة من يخرج ويهاجر. أي لا بأس به. وابن عمر كان يقيم بمكة. قال: والمقام بالمدينة أحب إلي من المقام بمكة لمن قوي عليه؛ لأنها مهاجر المسلمين. .

وقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «لا يصبر أحد على لأوائها وشدتها إلا كنت له شفيعا يوم القيامة.»

[فصل زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم]

(٢٧٤٨) فصل: ويستحب زيارة قبر النبي - صلى الله عليه وسلم -؛ لما روى الدارقطني، بإسناده عن ابن عمر، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «من حج، فزار قبري بعد وفاتي، فكأنما زارني في حياتي» . وفي رواية: «من زار قبري وجبت له شفاعتي» . رواه باللفظ الأول سعيد. حدثنا حفص بن سليمان، عن ليث عن مجاهد، عن ابن عمر. وقال أحمد، في رواية عبد الله، عن يزيد بن قسيط، عن أبي هريرة، أن النبي - صلى الله عليه وسلم -." (١)

"قال: «ما من أحد يسلم علي عند قبري، إلا رد الله علي روحي، حتى أرد عليه السلام» : وإذا حج الذي لم يحج قط - يعني من غير طريق الشام - لا يأخذ على طريق المدينة، لأني أخاف أن يحدث به حدث، فينبغي أن يقصد مكة من أقصر الطرق، ولا يتشاغل بغيره. ويروى عن العتبي، قال: كنت جالسا

(١) المغني لابن قدامة ٤٧٧/٣

عند قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – فجاء أعرابي، فقال: السلام عليك يا رسول الله، سمعت الله يقول: ﴿ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما﴾ [النساء: ٦٤] .

وقد جئتك مستغفرا لذنبي، مستشفعا بك إلى ربي، ثم أنشأ يقول:

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه ... فطاب من طيبهن القاع والأكم

نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه ... فيه العفاف وفيه الجود والكرم

ثم انصرف الأعرابي، فحملتني عيني، فنمت، فرأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – في النوم، فقال: يا عتبي، الحق الأعرابي، فبشره أن الله قد غفر له.

ويستحب لمن دخل المسجد أن يقدم رجله اليمنى، ثم يقول: «بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، واغفر لي، وافتح لي أبواب رحمتك. وإذا خرج، قال مثل ذلك. وقال: وافتح لي أبواب فضلك»

لما روي عن فاطمة بنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ورضي الله عنها أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – علمها أن تقول ذلك، إذا دخلت المسجد. ثم تأتي القبر فتولي ظهرك القبلة، وتستقبل وسطه، وتقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام عليك يا نبي الله، وخيرته من خلقه وعباده، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أشهد أنك قد بلغت رسالات ربك، ونصحت لأمتك، ودعوت إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة، وعبدت الله حتى أتاك اليقين، فصلى الله عليك كثيرا، كما يحب ربنا ويرضى، اللهم اجز عنا نبينا أفضل ما جزيت أحدا من النبيين والمرسلين، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته، يغبطه به الأولون والآخرون، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم إنك قلت وقولك الحق: ﴿ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما﴾ [النساء: ٦٤] . وقد أتيتك مستغفرا من ذنوبي،." (١)

"وعن أنس، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوبا: الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر. فقلت: يا جبريل، ما بال القرض أفضل من الصدقة؟

---

(١) المغني لابن قدامة ٤٧٨/٣

. قال: لأن السائل يسأل وعنده، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة.» رواهما ابن ماجه.، وأجمع المسلمون على جواز القرض.

[فصل القرض مندوب إليه في حق المقرض مباح للمقترض]

(٣٢٥٤) فصل:

والقرض مندوب إليه في حق المقرض، مباح للمقترض؛ لما روينا من الأحاديث، ولما روى أبو هريرة، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من كشف عن مسلم كربة من كرب الدنيا، كشف الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه» .

وعن أبي الدرداء، أنه قال: " لأن أقرض دينارين ثم يردان، ثم أقرضهما، أحب إلي من أن أتصدق بهما. ولأن فيه تفريجا عن أخيه المسلم، وقضاء لحاجته، وعونا له، فكان مندوبا إليه. كالصدقة عليه وليس بواجب. قال أحمد لا إثم على من سئل القرض فلم يقرض. وذلك لأنه من المعروف، فأشبه صدقة التطوع. وليس بمكروه في حق المقرض. قال أحمد: ليس القرض من المسألة. يعني ليس بمكروه؛ وذلك لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يستقرض، بدليل حديث أبي رافع، ولو كان مكروها، كان أبعد الناس منه. ولأنه إنما يأخذه بعوضه، فأشبه الشراء بدين في ذمته. قال ابن أبي موسى: لا أحب أن يتحمل بأمانته ما ليس عنده. يعني ما لا يقدر على وفائه. ومن أراد أن يستقرض، فليعلم من يسأله القرض بحاله، ولا يغره من نفسه، إلا أن يكون الشيء اليسير الذي لا يتعذر رد مثله.

قال أحمد: إذا اقترض لغيره ولم يعلمه بحاله، لم يعجبني. وقال: ما أحب أن يقترض بجاهه لإخوانه. قال القاضي: يعنى إذا كان من يقترض له غير معروف بالوفاء؛ لكونه تغريرا بمال المقرض، وإضرارا به، أما إذا كان معروفا بالوفاء، لم يكره؛ لكونه إعانة له، وتفريجا لكربته.

[فصل القرض لا يصح إلا من جائز التصرف]

(٣٢٥٥) فصل: ولا يصح إلا من جائز التصرف؛ لأنه عقد على المال، فلم يصح إلا من جائز التصرف كالبيع. وحكمه في الإيجاب والقبول حكم البيع، على ما مضى. ويصح بلفظ السلف والقرض؛ لورود الشرع بهما، وبكل لفظ يؤدي معناهما، مثل أن يقول: ملكتك هذا، على أن ترد على بدله. أو توجد قرينة دالة على إرادة القرض. فإن قال: ملكتك.

ولم يذكر البدل، ولا وجد ما يدل عليه، فهو هبة. فإن اختلفا، فالقول قول الموهوب له؛ لأن الظاهر معه،

لأن التمليك من غير عوض هبة.

[فصل القرض لا يثبت فيه خيار]

(٣٢٥٦) فصل: ولا يثبت فيه خيار ما؛ لأن المقرض دخل على بصيرة أن الحظ لغيره، فأشبه الهبة، والمقترض متى شاء رده، فيستغني بذلك عن ثبوت الخيار له. ويثبت الملك في القرض بالقبض.." (١)

"جاز. وكذلك إن كتب له بها سفتجة، أو قضاه في بلد آخر، جاز. ورخص في ذلك ابن عمر، وسعيد بن المسيب، والحسن، والنخعي، والشعبي، والزهري، ومكحول، وقتادة، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وقال أبو الخطاب: إن قضاه خيرا منه، أو زاده زيادة بعد الوفاء من غير مواطأة، فعلى روايتين. وروي عن أبي بن كعب، وابن عباس، وابن عمر، أنه يأخذ مثل قرضه، ولا يأخذ فضلا؛ لأنه إذا أخذ فضلا كان قرضا جر منفعة. ولنا، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - استسلف بكرا، فرد خيرا منه. وقال: «خيركم أحسنكم قضاء.» متفق عليه. وللبخاري: «أفضلكم أحسنكم قضاء» . ولأنه لم يجعل تلك الزيادة عوضا في القرض، ولا وسيلة إليه، ولا إلى استيفاء دينه، فحلت، كما لو لم يكن قرض.

وقال ابن أبي موسى: إذا زاده بعد الوفاء، فعاد المستقرض بعد ذلك يلتمس منه قرضا ثانيا، ففعل، لم يأخذ منه إلا مثل ما أعطاه، فإن أخذ زيادة، أو أجود مما أعطاه، كان حراما، قولا واحدا. وإن كان الرجل معروفا بحسن القضاء، لم يكره إقراضه. وقال القاضي: فيه وجه آخر، أنه يكره؛ لأنه يطمع في حسن عادته. وهذا غير صحيح؛ فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان معروفا بحسن القضاء، فهل يسوغ لأحد أن يقول: إن إقراضه مكروه،

ولأن المعروف بحسن القضاء خير الناس وأفضلهم، وهو أولى الناس بقضاء حاجته، وإجابة مسألته، وتفريج كربته، فلا يجوز أن يكون ذلك مكروها، وإنما يمنع من الزيادة المشروطة. ولو أقرضه مكسرة، فجاءه مكانها بصحاح بغير شرط، جاز. وإن جاءه بصحاح أقل منها، فأخذها بجميع حقه، لم يجز، قولا واحدا؛ لأن ذلك معاوضة للنقد بأقل منه، فكان ربا.

[فصل شرط في القرض أن يوفيه أنقص مما أقرضه وكان ذلك مما يجري فيه الربا]

فصل: وإن شرط في القرض أن يوفيه أنقص مما أقرضه، وكان ذلك مما يجري فيه الربا، لم يجز؛ لإفضائه

---

(١) المغني لابن قدامة ٤/٢٣٦

إلى فوات المماثلة فيما هي شرط فيه. وإن كان في غيره، لم يجز أيضا. وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي، وفي الوجه الآخر، يجوز؛ لأن القرض جعل للرفق بالمستقرض، وشرط النقصان لا يخرجه عن موضوعه، بخلاف الزيادة. ولنا، أن القرض يقتضي المثل، فشرط النقصان يخالف مقتضاه. فلم يجز، كشرط الزيادة.

[فصل اقترض من رجل نصف دينار فدفع إليه دينارا صحيحا وقال نصفه قضاء ونصفه وديعة عندك]

(٣٢٦٦) فصل: ولو اقترض من رجل نصف دينار، فدفع إليه دينارا صحيحا، وقال: نصفه قضاء، ونصفه وديعة عندك، أو سلما في شيء، صح. وإن امتنع المقرض من قبوله، فله ذلك؛ لأن عليه في الشركة." [١]

"ماله وإيفاء الغرماء. والأصل في هذا ما روى كعب بن مالك، «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حجر على معاذ بن جبل، وباع ماله.» رواه الخلال بإسناده وعن عبد الرحمن بن كعب، قال: كان معاذ بن جبل من أفضل شباب قومه، ولم يكن يمسك شيئا، فلم يزل يدان حتى أغرق ماله في الدين، فكلم النبي - صلى الله عليه وسلم - غرماؤه، فلو ترك أحد من أجل أحد لتركوا معاذا من أجل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فباع لهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ماله، حتى قام معاذ بغير شيء. قال بعض أهل العلم: إنما لم يترك الغرماء لمعاذ حين كلمهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأنهم كانوا يهودا.

[مسألة فلس الحاكم رجلا فأصاب أحد الغرماء عين ماله]

(٣٤٠٦) مسألة؛ قال: (وإذا فلس الحاكم رجلا، فأصاب أحد الغرماء عين ماله، فهو أحق به، إلا أن يشاء تركه، ويكون أسوة الغرماء) وجملته أن المفلس متى حجر عليه، فوجد بعض غرمائه سلعته التي باعه إياها بعينها، بالشروط التي يذكرها، ملك فسخ البيع، وأخذ سلعته. وروي ذلك عن عثمان وعلي، وأبي هريرة. وبه قال عروة، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، والعنبري وإسحاق، وأبو ثور وابن المنذر. وقال الحسن والنخعي، وابن شبرمة، وأبو حنيفة: هو أسوة الغرماء؛ لأن البائع كان له حق الإمساك لقبض الثمن، فلما سلمه أسقط حقه من الإمساك، فلم يكن له أن يرجع في ذلك بالإفلاس، كالمرتهن إذا سلم الرهن إلى الراهن. ولأنه ساوى الغرماء في سبب الاستحقاق، فيساويهم في الاستحقاق، كسائرهم. ولنا ما روى أبو هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من أدرك متاعه بعينه عند إنسان قد أفلس فهو أحق به» .

---

(١) المغني لابن قدامة ٤/٢٤٢

متفق عليه.

قال أحمد: لو أن حاكما حكم أنه أسوة الغرماء، ثم رفع إلى رجل يرى العمل بالحديث، جاز له نقض حكمه، ولأن هذا العقد يلحقه الفسخ بالإقالة، فجاز فيه الفسخ؛ لتعذر العوض، كالمسلم فيه إذا تعذر. ولأنه إذا شرط في البيع رهنا، فعجز عن تسليمه، استحق الفسخ، وهو وثيقة بالثمن، فالعجز عن تسليم الثمن بنفسه أولى. ويفارق المبيع الرهن؛ فإن إمساك الرهن إمساك مجرد على سبيل الوثيقة، وليس ببدل، والثمن هاهنا بدل عن العين، فإذا تعذر استيفاؤه، رجع إلى المبدل. وقولهم: تساووا في سبب الاستحقاق. قلنا: لكن اختلفوا في الشرط، فإن بقاء العين شرط لملك الفسخ، وهي موجودة في حق من وجد متاعه دون من لم يجده. إذا ثبت هذا، فإن البائع بالخيار، إن شاء رجع في السلعة، وإن شاء لم يرجع، وكان أسوة الغرماء، وسواء كانت السلعة مساوية لثمنها أو أقل أو أكثر؛ لأن الإعسار سبب يثبت جواز الفسخ، فلا يوجبه، كالعيب والخيار." (١)

"فقالت: يا رسول الله ليس لي شيء إلا ما أدخل علي الزبير، فهل علي جناح أن أرضخ مما يدخل علي؟ فقال: «ارضخي ما اسطعت، ولا توعي، فيوعى عليك» . متفق عليهما وروي أن «امرأة أتت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت: يا رسول الله إنا كل على أزواجنا وآبائنا، فما يحل لنا من أموالهم؟ قال: الرطب تأكلينه، وتهدينه» .

ولأن العادة السماح بذلك، وطيب النفس، فجرى مجرى صريح الإذن، كما أن تقديم الطعام بين يدي الأكلة قام مقام صريح الإذن في أكله. والرواية الثانية، لا يجوز؛ لما روى أبو أمامة الباهلي، قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «لا تنفق المرأة شيئا من بيتها إلا بإذن زوجها. قيل: يا رسول الله ولا الطعام؟ . قال: ذاك أفضل أموالنا» . رواه سعيد في " سننه ". وقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه» . وقال «إن الله حرم بينكم دماءكم وأموالكم كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا» .

ولأنه تبرع بمال غيره بغير إذنه، فلم يجز، كغير الزوجة. والأول أصح؛ لأن الأحاديث فيها خاصة صحيحة، والخاص يقدم على العام ويبينه، ويعرف أن المراد بالعام غير هذه الصورة المخصوصة، والحديث الخاص لهذه الرواية ضعيف، ولا يصح قياس المرأة على غيرها؛ لأنها بحكم العادة تتصرف في مال زوجها، وتتبسط فيه، وتتصدق منه، لحضورها وغيبته، والإذن العرفي يقوم مقام الإذن الحقيقي، فصار كأنه قال لها: افعلي

---

(١) المغني لابن قدامة ٤/٣٠٧

هذا. فإن منعها ذلك، وقال: لا تتصدقي بشيء، ولا تتبرعي من مالي بقليل، ولا كثير. لم يجز لها ذلك؛ لأن المنع الصريح نفي للإذن العرفي ولو كان في بيت الرجل من يقوم مقام امرأته
كجاريته، أو أخته. أو غلامه المتصرف في بيت سيده وطعامه، جرى مجرى الزوجة فيما ذكرنا؛ لوجود المعنى فيه. ولو كانت امرأته ممنوعة من التصرف في بيت زوجها، كالتي يطعمها بالفرض، ولا يمكنها من طعامه، ولا من التصرف في شيء من ماله، لم يجز لها الصدقة بشيء من ماله؛ لعدم المعنى فيها، والله أعلم.

[مسألة الرشد الصلاح في المال]

(٣٤٧٦) مسألة؛ قال: (والرشد الصلاح في المال) هذا قول أكثر أهل العلم، منهم؛ مالك وأبو حنيفة. وقال الحسن والشافعي، وابن المنذر الرشد صلاحه في دينه وماله؛ لأن الفاسق غير رشيد، ولأن إفساده لدينه يمنع الثقة به في حفظ ماله، كما يمنع قبول قوله، وثبوت الولاية على غيره، وإن لم يعرف منه كذب ولا تبذير.." (١)

"يحصل أخص الرقاب بها، وتحصل به المجازاة التي جعلها النبي - صلى الله عليه وسلم - مجازاة للوالد من النسب.

[مسألة اكترى دابة إلى موضع فجاوزه]

(٤٢٤٧) مسألة؛ قال: (ومن اكترى دابة إلى موضع، فجاوزه، فعليه الأجرة المذكورة، وأجرة المثل لما جاوزه، وإن تلفت فعليه أيضا قيمتها) (٤٢٤٨) الكلام في هذه المسألة في فصلين: أحدهما: في الأجر الواجب، وهو المسمى، وأجر المثل للزائد. نص عليه أحمد ولا خلاف فيه بين أصحابنا، ذكر القاضي ذلك. وروى الأثرم
بإسناده عن أبي الزناد، أنه ذكر فقهاء المدينة السبعة، وقال: ربما اختلفوا في الشيء، فأخذنا بقول أكثرهم وأفضلهم رأيا، فكان الذي وعيت عنهم على هذه الصفة، أن من اكترى دابة إلى بلد، ثم جاوز ذلك إلى بلد سواه، فإن الدابة إن سلمت في ذلك كله، أدى كراءها وكراء ما بعدها، وإن تلفت في تعديه بها ضمنها، وأدى كراءها الذي تكاراها به. وهذا قول الحكم، وابن شبرمة، والشافعي. وقال الثوري، وأبو حنيفة: لا أجر

---

(١) المغني لابن قدامة ٤/٣٥٠

عليه لما زاد؛ لأن المنافع عندهما لا تضمن في الغصب

وحكي عن مالك أنه إذا تجاوز بها إلى مسافة بعيدة، يخير صاحبها بين أجر المثل وبين المطالبة بقيمتها يوم التعدي؛ لأنه متعد بإمساكها، حابس لها عن أسواقها، فكان لصاحبها تضمينها إياه. ولنا أن العين باقية بحالها، يمكن أخذها، فلم تجب قيمتها، كما لو كانت المسافة قريبة. وما ذكره تحكم لا دليل عليه، ولا نظير له، فلا يجوز المصير إليه. وقد مضى الكلام مع أبي حنيفة في الغصب

(٤٢٤٩) الفصل الثاني: في الضمان، ظاهر كلام الخرقي وجوب قيمتها إذا تلفت به، سواء تلفت في الزيادة، أو بعد ردها إلى المسافة، وسواء كان صاحبها مع المكتري، أو لم يكن. وهذا ظاهر مذهب الفقهاء السبعة، إذا تلفت حال التعدي؛ لما حكينا عنهم. وقال القاضي: إن كان المكتري نزل عنها وسلمها إلى صاحبها، ليمسكها أو يسقيها، فتلفت. فلا ضمان على المكتري، وإن هلكت والمكتري راكب عليها، أو حمله عليها، فعليه ضمانها. وقال أبو الخطاب: إن كانت يد صاحبها عليها، احتمل أن يلزم المكتري جميع قيمتها، واحتمل أن يلزمه نصف قيمتها

وقال أصحاب الشافعي: إن لم يكن صاحبها معها، لزم المكتري قيمتها كلها. وإن كان." (١)

"[كتاب اللقطة]

وهي المال الضائع من ربه، يلتقطه غيره قال الخليل بن أحمد اللقطة، بفتح القاف: اسم للملتقط، لأن ما جاء على فعلة فهو اسم للفاعل، كقولهم: همزة ولمزة وضحكة وهزأة، واللقطة، بسكون القاف: المال الملقوط، مثل الضحكة الذي يضحك منه، والهزأة الذي يهزأ به. وقال الأصمعي وابن الأعرابي والفراء: هي بفتح القاف، اسم للمال الملقوط أيضا

والأصل في اللقطة ما روى زيد بن خالد الجهني قال: «سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن لقطة الذهب والورق، فقال: اعرف وكاءها، وعفاصها، ثم عرفها سنة، فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها يوما من الدهر، فادفعها إليه. وسأله عن ضالة الإبل، فقال: مالك ولها، دعها، فإن معها حذاءها وسقاها، ترد الماء، وتأكل الشجر، حتى يجدها ربها وسأله عن الشاة، فقال: خذها، فإنما هي لك، أو لأخيك، أو للذئب» متفق عليه

والوكاء: الخيط الذي يشد به المال في الخرقة والعفاص: الوعاء الذي هي فيه، من خرقة أو قرطاس أو غيره قاله أبو عبيد والأصل في العفاص أنه الجلد الذي يلبسه رأس القارورة قوله: (معها حذاءها) يعني خفها،

---

(١) المغني لابن قدامة ٥/٣٧١

فإنه لقوته وصلابته يجري مجرى الحذاء، وسقاؤها: بطنها لأنها تأخذ فيه ماء كثيرا، فيبقى معها يمنعها العطش. والضالة: اسم للحيوان خاصة، دون سائر اللقطة، والجمع ضوال، ويقال لها أيضا: الهوامي والهوافي والهوامل (٤٤٩٢)

فصل: قال إمامنا، - رحمه الله -: الأفضل ترك الالتقاط وروي معنى ذلك عن ابن عباس وابن عمر وبه قال جابر بن زيد والربيع بن خيثم وعطاء، ومر شريح بدرهم، فلم يعرض له. واختار أبو الخطاب أنه إذا وجدها بمضيعة وأمن نفسه عليها، فالأفضل أخذها. وهذا قول الشافعي وحكي عنه قول آخر، أنه يجب أخذها لقول الله تعالى ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض﴾ [التوبة: ٧١] فإذا كان وليه، وجب عليه حفظ ماله

وممن رأى أخذها سعيد بن المسيب والحسن بن صالح وأبو حنيفة وأخذها أبي بن كعب وسويد بن غفلة وقال مالك إن كان شيئا له بال يأخذه أحب إلي، ويعرفه، لأن فيه حفظ مال المسلم عليه، فكان أولى من تضييعه، وتخليصه من الغرق. ولنا قول ابن عمر وابن عباس ولا نعرف لهما مخالفا في الصحابة، ولأنه تعريض لنفسه لأكل." (١)

"ترك ستين دينارا، ما ترك خيرا. وقال طاوس: الخير ثمانون دينارا. وقال النخعي: ألف وخمسمائة. وقال أبو حنيفة: القليل أن يصيب أقل الورثة سهما خمسون درهما. والذي يقوى عندي، أنه متى كان المتروك لا يفضل عن غنى الورثة، فلا تستحب الوصية؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - علل المنع من الوصية بقوله: «أن تترك ورثتك أغنياء، خير من أن تدعهم عالة» . ولأن إعطاء القريب المحتاج خير من إعطاء الأجنبي، فمتى لم يبلغ الميراث غناهم، كان تركه لهم كعطيتهم إياه، فيكون ذلك أفضل من الوصية به لغيرهم، فعند هذا يختلف الحال باختلاف الورثة في كثرتهم وقلتهم، وغناهم وحاجتهم، فلا يتقيد بقدر من المال. والله أعلم. وقد قال الشعبي: ما من مال أعظم أجرا، من مال يتركه الرجل لولده، يغنيهم به عن الناس.

[فصل الوصية بالثلث]

(٤٥٩٣) فصل: والأولى أن لا يستوعب الثلث بالوصية وإن كان غنيا؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «والثلث كثير» . قال ابن عباس: «لو أن الناس غضوا من الثلث، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم -

---

(١) المغني لابن قدامة ٦/٧٣

قال: الثلث كثير» . متفق عليه. وقال القاضي، وأبو الخطاب: إن كان غنيا استحب الوصية بالثلث. ولنا، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لسعد: «والثلث كثير» . مع إخباره إياه بكثرة ماله، وقلة عياله، فإنه قال في الحديث: " إن لي مالا كثيرا، ولا يرثني إلا ابنتي ". وروى سعيد ثنا خالد بن عبد الله، ثنا عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن سعد بن مالك، قال: «مرضت مرضا، فعادني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال لي: أوصيت؟ . فقلت: نعم. أوصيت بمالي كله للفقراء وفي سبيل الله. فقال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: أوص بالعشر. فقلت: يا رسول الله، إن مالي كثير. وورثتي أغنياء. فلم يزل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يناقصني وأناقصه، حتى قال: أوص بالثلث، والثلث كثير» . وقال أبو عبد الرحمن: لم يكن أحد منا يبلغ في وصيته الثلث حتى ينقص منه شيئا؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «الثلث، والثلث كثير» . إذا ثبت هذا، فالأفضل للغني الوصية بالخمس. ونحو هذا يروى عن أبي بكر الصديق، وعلي بن أبي طالب - رضي الله عنهما -. وهو ظاهر قول السلف، وعلماء أهل البصرة. ويروى عن عمر - رضي الله عنه - أنه جاءه شيخ، فقال: يا أمير المؤمنين، أنا شيخ كبير، ومالي كثير، ويرثني أعراب موالي كلالة، منزوح نسبهم، أفأوصي بمالي كله؟ قال: لا. قال: فلم يزل يحط حتى بلغ العشر. وقال إسحاق: السنة الربع، إلا أن يكون رجلا يعرف في ماله حرمة شبهات أو غيرها، فله استيعاب الثلث.." (١)

"ولنا، أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - أوصى بالخمس. وقال: رضيت بما رضي الله به لنفسه. يعني قوله تعالى ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه﴾ [الأنفال: ٤١] ، وروي أن أبا بكر وعليا - رضي الله عنهما -، أوصيا بالخمس. وعن علي - رضي الله عنه - أنه قال: لأن أوصي بالخمس، أحب إلي من الربع. وعن إبراهيم، قال: كانوا يقولون: صاحب الربع أفضل من صاحب الثلث، وصاحب الخمس أفضل من صاحب الربع. وعن الشعبي قال: كان الخمس أحب إليهم من الثلث، فهو منتهى الجامح. وعن العلاء بن زياد قال: أوصى أبي أن أسأل العلماء، أي الوصية أعدل؟ فما تتابعوا عليه فهو وصيته، فتتابعوا على الخمس.

[فصل الوصية للوالدين والأقربين]

(٤٥٩٤) فصل: والأفضل أن يجعل وصيته لأقاربه الذين لا يرثون، إذا كانوا فقراء، في قول عامة أهل العلم.

---

(١) المغني لابن قدامة ٦/١٣٩

قال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء علمت في ذلك، إذا كانوا ذوي حاجة، وذلك رأن الله تعالى كتب الوصية للوالدين والأقربين، فخرج منه الوارثون بقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «لا وصية لوارث» . وبقي سائر الأقارب على الوصية لهم. وأقل ذلك الاستحباب، وقد قال الله تعالى ﴿وآت ذا القربى حقه﴾ [الإسراء: ٢٦] . وقال تعالى ﴿وآتى المال على حبه ذوي القربى﴾ [البقرة: ١٧٧] فبدأ بهم ولأن الصدقة عليهم في الحياة أفضل، فكذلك بعد الموت. فإن أوصى لغيرهم وتركهم، صحت وصيته، في قول أكثر أهل العلم، منهم؛ سالم، وسليمان بن يسار، وعطاء، ومالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي. وحكي عن طاوس، والضحاك، وعبد الملك بن يعلى، أنهم قالوا: ينزع عنهم، ويرد إلى قرابته. وعن سعيد بن المسيب، والحسن، وجابر بن زيد: للذي أوصى له ثلث الثلث، والباقي يرد إلى قرابة الموصي؛ لأنه لو أوصى بماله كله لجاز منه الثلث، والباقي رد على الورثة، وأقاربه الذين لا يرثونه في استحقاق الوصية كالورثة في استحقاق المال كله. ولنا، ما روى عمران بن حصين «، أن رجلا أعتق في مرضه ستة أعبد، لم يكن له مال غيرهم، فبلغ ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - فدعاهم، فجزأهم ثلاثة أجزاء، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة. فأجاز» العتق في ثلثه لغير قرابته، ولأنها عطية، فجازت لغير قرابته، كالعطية في الحياة.." (١)

"[فصل حكم العطايا في مرض الموت المخوف حكم الوصية في خمسة أشياء]

(٤٦٩٥) فصل: وحكم العطايا في مرض الموت المخوف، حكم الوصية في خمسة أشياء؛ أحدها، أن يقف نفوذها على خروجها من الثلث أو إجازة الورثة. الثاني، أنها لا تصح لوارث إلا بإجازة بقية الورثة. الثالث، أن فضيلتها ناقصة عن فضيلة الصدقة في الصحة، ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - سئل عن أفضل الصدقة قال: «أن تصدق وأنت صحيح شحيح، تأمل الغنى وتخشى الفقر ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان» متفق عليه.

ولفظه: قال رجل: يا رسول الله: أي الصدقة أفضل؟ قال: " أن تصدق وأنت صحيح حريص ". الرابع، أنه يزاحم بها الوصايا في الثلث. الخامس، أن خروجها من الثلث معتبر حال الموت، لا قبله ولا بعده. ويفارق الوصية في ستة أشياء؛ أحدها، أنها لازمة في حق المعطي ليس له الرجوع فيها. وإن كثرت، ولأن المنع على الزيادة من الثلث إنما كان لحق الورثة، لا لحقه، فلم يملك إجازتها ولا ردها، وإنما كان له الرجوع في الوصية.

---

(١) المغني لابن قدامة ٦/١٤٠

لأن التبرع بها مشروط بالموت، ففيما قبل الموت لم يوجد التبرع ولا العطية، بخلاف العطية في المرض، فإنه قد وجدت العطية منه، والقبول من المعطي، والقبض، فلزمت كالوصية إذا قبلت بعد الموت وقبضت. الثاني، أن قبولها على الفور في حال حياة المعطي وكذلك ردها، والوصايا لا حكم لقبولها ولا ردها إلا بعد الموت؛ لما ذكرنا من أن العطية تصرف في الحال، فتعتبر شروطه وقت وجوده، والوصية تبرع بعد الموت، فاعتبر شروطه بعد الموت

الثالث، أن العطية تفتقر إلى شروطها المشروطة لها في الصحة؛ من العلم، وكونها لا يصح تعليقها على شرط وغرر في غير العتق، والوصية بخلافه. الرابع، أنها تقدم على الوصية، وهذا قول الشافعي، وجمهور العلماء. وبه قال أبو حنيفة، وأبو يوسف، وزفر، إلا في العتق، فإنه حكي عنهم تقديمه، لأن العتق يتعلق به حق الله تعالى، ويسري وقفه، وينفذ في ملك الغير، فيجب تقديمه. ولنا، أن العطية لازمة في حق المريض، فقدمت على الوصية، كعطية الصحة.

ولأنها عطية بثمرة، فقدمت على العتق، كعطية الصدقة، وكما لو تساوى الحقان. الخامس، أن العطايا إذا عجز الثلث عن جميعها، بدئ بالأول فالأول، سواء كان الأول عتقا." (١)

"كواحد منهم، وإن قسم على ثلاثة منهم جعله كأحدهم. وحكى أصحابه وجهين آخرين. أحدهما كمذهبنا. والثاني له ربع الوصية؛ لأن أقل الجمع ثلاثة، فإذا انضم إليهم صاروا أربعة. ولنا، أنه جعل الوصية لجهتين، فوجب أن يقسم بينهم، كما لو قال: لزيد وعمرو. ولأنه لو وصى لقريش وتميم، لم يشرك بينهم على قدر عددهم، ولا على قدر من يعطى منهم، بل يقسم بينهم نصفين، كذلك هاهنا. وإن كان زيد مسكينا، لم يدفع إليه من سهم المساكين شيء، وبه قال الحسن، وإسحاق؛ لأن عطفهم عليه يدل على المغايرة بينهما، إذ الظاهر المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه، ولأن تجويز ذلك يفضي إلى تجويز دفع الجميع إليه، ولفظه يقتضي خلاف ذلك. فأما إن كانت الوصية لقوم يمكن استيعابهم وحصرهم، مثل أن يقول: هذا لزيد وإخوته. فيحتمل أنه يكون كأحدهم؛ لأنه شرك بينه وبينهم على وجه لا يجوز الإخلال ببعضهم، فتساووا فيه، كما لو قال: هذا لكم. ويحتمل أن يكون كالتي قبلها.

[فصل وصي وقال اشتروا بثلثي رقابا فأعتقوهم]

(٤٧٥٧) فصل: وإن قال اشتروا بثلثي رقابا، فأعتقوهم. لم يجز صرفه إلى المكاتبين؛ لأنه وصى بالشراء،

---

(١) المغني لابن قدامة ٦/١٩٣

لا بالدفع إليهم. فإن اتسع الثلث لثلاثة، لم يجز أن يشترى أقل منها؛ لأنها أقل الجمع. وإن قدرت على أن تشتري أكثر من ثلاثة بثمن ثلاثة غالية، كان أولى وأفضل؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من أعتق امرأ مسلما، أعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار» . ولأنه يفرج عن نفس زائدة، فكان أفضل من عدم ذلك. وإن أمكن شراء ثلاثة رخيصة، وحصة من الرابعة، بثمن ثلاثة غالية، فالثلاثة أولى؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما سئل عن أفضل الرقاب، قال: «أغلاها ثمنا، وأنفسها عند أهلها» . والقصد من العتق تكميل الأحكام، من الولاية، والجمعة، والحج، والجهاد، وسائر الأحكام، التي تختلف بالرق والحرية، ولا يحصل ذلك إلا بإعتاق جميعه. وهذا التفضيل – والله أعلم من النبي – صلى الله عليه وسلم – للغالية، إنما يكون مع التساوي في المصلحة، فأما إن ترجح بعضهم بدين، وعفة، وصلاح، ومصلحة له في العتق، بأن يكون مضرورا بالرق، وله صلاح في العتق، وغيره له مصلحة في الرق، ولا مصلحة له في العتق، وربما تضرر به، من فوات نفقته، وكفالته، ومصالحه، وعجزه بعد العتق عن الكسب، وخروجه عن الصيانة والحفظ، فإن إعتاق من كثرت المصلحة في إعتاقه أفضل وأولى، وإن قلت قيمته، ولا يسوغ إعتاق من في إعتاقه مفسدة؛ لأن مقصود الموصي تحصيل الثواب والأجر، ولا أجر في إعتاق هذا. ولا يجوز أن يعتق إلا رقبة مسلمة؛ لأن الله تعالى لما قال: ﴿فتحرير رقبة﴾ [النساء: ٩٢]." (١)

"لم يتناول إلا المسلمة، ومطلق كلام الآدمي محمول على مطلق كلام الله تعالى. ولا يجوز إعتاق معيبة عيبا يمنع الإجزاء في الكفارة؛ لما ذكرنا والله أعلم.

[فصل أوصى بثلثه في أبواب البر]

(٤٧٥٨) فصل: ونقل المروذي، عن أحمد، في من أوصى بثلثه في أبواب البر، يجزأ ثلاثة أجزاء؛ جزء في الجهاد، وجزء يتصدق به في قرابته، وجزء في الحج. وقال في رواية أبي داود: الغزو يبدأ به. وحكي عنه أنه جعل جزءا في فداء الأسرى. وهذا والله أعلم ليس على سبيل اللزوم والتحديد، بل يجوز صرفه في جهات البر كلها؛ لأن اللفظ للعموم، فيجب حمله على عمومه، ولا يجوز تخصيص العموم بغير دليل، وربما كان غير هذه الجهات أحوج من بعضها وأحق، وقد تدعو الحاجة إلى تكفين ميت، وإصلاح طريق، وفك أسر، وإعتاق رقبة وقضاء دين، وإغاثة ملهوف، أكثر من دعائها إلى حج من لا يجب عليه الحج، فيكلف وجوب ما لم يكن عليه واجبا وتعبا كان الله قد أراحه منه، من غير مصلحة تعود على أحد من خلق الله، فتقديم

(١) المغني لابن قدامة ٦/٢٣٥

هذا على ما مصلحته ظاهرة، والحاجة إليه داعية، بغير دليل، تحكم لا معنى له. وإذا قال: ضع ثلثي حيث يريك الله. فله صرفه في أي جهة من جهات القرب، رأى وضعه فيها، عملا بمقتضى وصيته. وذكر القاضي أنه يجب صرفه إلى الفقراء والمساكين، والأفضل صرفه إلى فقراء أقاربه، فإن لم يجد فإلى محارمه من الرضاع، فإن لم يكن فإلى جيرانه. وقال أصحاب الشافعي: يجب ذلك؛ لأنه رده إلى اجتهاده فيما فيه الحظ، وهذا أحظ. ولنا، أنه قد يرى غير هذا أهم منه وأصلح، فلا يجوز تقييده بالتحكم. ونقل أبو داود، عن أحمد، أنه سئل عن رجل أوصى بثلثه في المساكين، وله أقارب محاويج لم يوص لهم بشيء، ولم يرثوا، فإنه يبدأ بهم، فإنهم أحق. قال: وسئل عن النصراني يوصي بثلثه للفقراء من المسلمين، أيعطى إخوته وهم فقراء؟ قال: نعم، هم أحق، يعطون خمسون درهما لا يزادون على ذلك. يعني لا يزاد كل واحد منهم على ذلك؛ لأنه القدر الذي يحصل به الغنى.

[مسألة أوصى أن يحج عنه بقدر من المال]

(٤٧٥٩) مسألة؛ قال: (وإذا وصى أن يحج عنه بخمسمائة. فما فضل رد في الحج) وجملته أنه أوصى أن يحج عنه بقدر من المال، وجب صرف جميع ذلك في الحج إذا حمله الثلث؛ لأنه وصى بجميعه في جهة قربة، فوجب صرفه فيها، كما لو وصى به في سبيل الله، وليس." (١)

"ولنا، أن حفظ المال من جملة الموصى به، فلم يجز لأحدهما الانفراد به، كالتصرف. ولأنه لو جاز لكل واحد منهما أن ينفرد بحفظ بعضه، لجاز له أن ينفرد بالتصرف في بعضه.

[فصل الدخول في الوصية]

(٤٧٨٤) فصل: لا بأس بالدخول في الوصية، فإن الصحابة، - رضي الله عنهم -، كان بعضهم يوصي إلى بعض، فيقبلون الوصية، فروي عن أبي عبيدة، أنه لما عبر الفرات أوصى إلى عمر. وأوصى إلى الزبير ستة من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؛ عثمان، وابن مسعود، والمقداد، وعبد الرحمن بن عوف، ومطيع بن الأسود، وآخر. وروي عن ابن عمر أنه كان وصيا لرجل. وفي وصية ابن مسعود: إن حدث بي حادث الموت من مرضي هذا، أن مرجع وصيتي إلى الله سبحانه ثم إلى الزبير بن العوام، وابنه عبد الله. ولأنها وكالة وأمانة، فأشبهت الوديعة والوكالة في الحياة. وقياس مذهب أحمد أن ترك الدخول فيها أولى؛

---

(١) المغني لابن قدامة ٦/٢٣٦

لما فيها من الخطر، وهو لا يعدل بالسلامة شيئا، ولذلك كان يرى ترك الالتقاط، وترك الإحرام قبل الميقات أفضل، تحريا للسلامة، واجتنابا للخطر. وقد روي حديث يدل على ذلك، وهو ما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لأبي ذر: «إني أراك ضعيفا، وإني أحب لك ما أحب لنفسي، فلا تأمرن على اثنين، ولا تولين مال يتيم.» أخرجه مسلم.

[فصل مات رجل لا وصي له ولا حاكم في بلده]

(٤٧٨٥) فصل: فإن مات رجل لا وصي له، ولا حاكم في بلده، فظاهر كلام أحمد، - رحمه الله - أنه يجوز لرجل من المسلمين أن يتولى أمره، ويبيع ما دعت الحاجة إلى بيعه، فإن صالحا نقل عنه، في رجل بأرض غربة، لا قاضي بها، مات وخلف جواري ومالا أترى لرجل من المسلمين بيع ذلك؟ فقال أما المنافع والحيوان، فإن اضطروا إلى بيعه، ولم يكن قاض، فلا بأس، وأما الجواري فأحب إلي أن يتولى بيعهن حاكم من الحكام. وإنما توقف عن بيع الإماء على طريق الاختيار احتياطا؛ لأن بيعهن يتضمن إباحة فرج، وأجاز بيع ذلك؛ لأنه موضع ضرورة.

[فصل أوصى إليه بتفريق مال]

(٤٧٨٦) فصل: وإذا أوصى إليه بتفريق مال، لم يكن له أخذ شيء منه. نص عليه أحمد، فقال: إذا كان في يده مال للمساكين، وأبواب البر، وهو يحتاج إليه، فلا يأكل منه شيئا، إنما أمر بتنفيذه. وبهذا قال مالك، والشافعي. وقال أبو ثور، وأصحاب الرأي: إذا قال الموصي: جعلت لك أن تضع ثلثي حيث شئت، أو حيث رأيت. فله أخذه لنفسه وولده. ويحتمل أن يجوز ذلك عندنا؛ لأنه يتناوله لفظ الموصي. ويحتمل أن ينظر إلى قرائن الأحوال، فإن دلت على أنه أراد أخذه منه، مثل أن يكون من جملة المستحقين الذين." (١)

"وقال الشافعي: التخلي لعبادة الله تعالى أفضل؛ لأن الله تعالى مدح يحيى - عليه السلام - بقوله: ﴿وسيدا وحصورا﴾ [آل عمران: ٣٩] والحصور: الذي لا يأتي النساء فلو كان النكاح أفضل لما مدح بتركه.

وقال الله تعالى: ﴿زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين﴾ [آل عمران: ١٤] . وهذا في معرض

---

(١) المغني لابن قدامة ٦/٢٥٠

الذم، ولأنه عقد معاوضة، فكان الاشتغال بالعبادة أفضل منه، كالبيع. ولنا، ما تقدم من أمر الله تعالى ورسوله به وحثهما عليه، «وقال - صلى الله عليه وسلم -: ولكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني» . وقال سعد: لقد «رد النبي - صلى الله عليه وسلم - على عثمان بن مظعون التبتل» ، ولو أحله له لاختصينا متفق عليهما.

وعن أنس قال: «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يأمر بالباءة، وينهى عن التبتل نهيا شديدا، ويقول: تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة.» رواه سعيد.

وهذا حث على النكاح شديد، ووعيد على تركه يقربه إلى الوجوب، والتخلي منه إلى التحريم، ولو كان التخلي أفضل لانعكس الأمر، ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - تزوج، وبالغ في العدد، وفعل ذلك أصحابه، ولا يشتغل النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه إلا بالأفضل، ولا تجتمع الصحابة على ترك الأفضل، والاشتغال بالأدنى، ومن العجب أن من يفضل التخلي لم يفعله.

فكيف أجمعوا على النكاح في فعله، وخالفوه في فضله، أفما كان فيهم من يتبع الأفضل عنده ويعمل بالأولى؟ ولأن مصالح النكاح أكثر، فإنه يشتمل على تحصين الدين، وإحرازه، وتحصين المرأة وحفظها، والقيام بها، وإيجاد النسل، وتكثير الأمة، وتحقيق مباهاة النبي - صلى الله عليه وسلم - وغير ذلك من المصالح الراجح أحدها على نفل العبادة، فمجموعها أولى.." (١)

"وقد روينا في أخبار المتقدمين، أن قوما ذكروا لنبي لهم فضل عابد لهم، فقال: أما إنه لتارك لشيء من السنة، فبلغ العابد، فأتى النبي، فسأله عن ذلك، فقال: إنك تركت التزويج. فقال: يا نبي الله، وما هو إلا هذا، فلما رأى النبي احتقاره لذلك، قال: أرأيت لو ترك الناس كلهم التزويج من كان يقوم بالجهاد، وينفي العدو، ويقوم بفرائض الله تعالى وحدوده؟ وأما ما ذكر عن يحيى، فهو شرعه، وشرعنا وارد بخلافه، فهو أولى

والبيع لا يشتمل على مصالح النكاح، ولا يقاربها. القسم الثالث، من لا شهوة له، إما لأنه لم يخلق له شهوة كالعنين، أو كانت له شهوة فذهبت بكبر أو مرض ونحوه، ففيه وجهان؛ أحدهما، يستحب له النكاح؛ لعموم ما ذكرنا. والثاني، التخلي له أفضل؛ لأنه لا يحصل مصالح النكاح، ويمنع زوجته من التحصين بغيره، ويضر بها، ويحبسها على نفسه، ويعرض نفسه لواجبات وحقوق لعله لا يتمكن من القيام بها، ويشتغل عن العلم والعبادة بما لا فائدة فيه

---

(١) المغني لابن قدامة ٧/٥

والأخبار تحمل على من له شهوة؛ لما فيها من القرائن الدالة عليها. وظاهر كلام أحمد أنه لا فرق بين القادر على الإنفاق والعاجز عنه، قال: ينبغي للرجل أن يتزوج، فإن كان عنده ما ينفق، أنفق، وإن لم يكن عنده، صبر، ولو تزوج بشر كان قد تم أمره. واحتج «بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يصبح وما عندهم شيء، ويمسي وما عندهم شيء» . «وأن النبي - صلى الله عليه وسلم - زوج رجلا لم يقدر على خاتم حديد، ولا وجد إلا إزاره، ولم يكن له رداء.» أخرجه البخاري

قال أحمد، في رجل قليل الكسب، يضعف قلبه عن العيال: الله يرزقهم، التزويج أحصن له، ربما أتى عليه وقت لا يملك قلبه. وهذا في حق من يمكنه التزويج، فأما من لا يمكنه، فقد قال الله تعالى: ﴿وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله﴾ [النور: ٣٣]

[مسألة لا نكاح إلا بولي وشاهدين من المسلمين]

[فصل النكاح لا يصح إلا بولي]

(٥١٣٦) مسألة؛ قال: ولا نكاح إلا بولي وشاهدين من المسلمين في هذه المسألة أربعة فصول:." (١)

"(٥١٩٤) فصل: فأما الصناعة، ففيها روايتان أيضا؛ إحداهما، أنها شرط، فمن كان من أهل الصنائع الدنيئة، كالحائك، والحجام، والحارس، والكساح، والدباغ، والقيم، والحمامي، والزبال، فليس بكفء لبنات ذوي المروءات، أو أصحاب الصنائع الجليلة، كالتجارة، والبناية؛ لأن ذلك نقص في عرف الناس، فأشبه نقص النسب، وقد جاء في الحديث: «العرب بعضهم لبعض أكفاء، إلا حائكا، أو حجاما» . قيل لأحمد - رحمه الله -: وكيف تأخذ به وأنت تضعفه؟ قال: العمل عليه. يعني أنه ورد موافقا لأهل العرف. وروي أن ذلك ليس بنقص، ويروى نحو ذلك عن أبي حنيفة لأن ذلك ليس بنقص في الدين، ولا هو لازم، فأشبه الضعف والمرض، قال بعضهم:

ألا إنما التقوى هي العز والكرم ... وحبك للدنيا هو الذل والسقم

وليس على عبد تقي نقيصة ... إذا حقق التقوى وإن حاك أو حجم

وأما السلامة من العيوب، فليس من شروط الكفاءة، فإنه لا خلاف في أنه لا يبطل النكاح بعدمها، ولكنها تثبت الخيار للمرأة دون الأولياء؛ لأن ضرره مختص بها.

ولوليها منعها من نكاح المجذوم والأبرص والمجنون، وما عدا هذا فليس بمعتبر في الكفاءة.

---

(١) المغني لابن قدامة ٦/٧

[فصل من أسلم أو عتق من العبيد فهو كفء لمن له أبوان في الإسلام والحرية]

. وقال أبو حنيفة: ليس بكفء. وليس بصحيح؛ فإن الصحابة - رضي الله عنهم -، أكثرهم أسلموا، وكانوا أفضل الأمة، فلا يجوز أن يقال: إنهم غير أكفاء للتابعين.

[فصل ولد الزنى يحتمل أن لا يكون كفؤا لذات نسب]

(٥١٩٦) فصل: فأما ولد الزنا، فيحتمل أن لا يكون كفؤا لذات نسب؛ فإن أحمد - رحمه الله - ذكر له أنه ينكح وينكح إليه؟ فكأنه لم يجب. وذلك لأن المرأة تعير به هي وأولياؤها، ويتعدى ذلك إلى ولدها. وأما كونه ليس بكفء لعربية، فلا إشكال فيه؛ لأنه أدنى حالا من المولى.

[فصل الموالي بعضهم لبعض أكفاء في النكاح]

(٥١٩٧) فصل: والموالي بعضهم لبعض أكفاء، وكذلك العجم، قال أحمد - رحمه الله - في رجل من بني هاشم له مولاة: يزوجها الخراساني، وقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «موالي القوم من أنفسهم» . هو في الصدقة،." (١)

"[استوى الأولياء في الدرجة في النكاح]

(٥٢٤١) فصل: إذا استوى الأولياء في الدرجة، كالإخوة وبنيهم، والأعمام وبنيهم، فالأولى تقديم أكبرهم وأفضلهم؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما تقدم إليه محيصة وحويصة وعبد الرحمن بن سهل، فتكلم عبد الرحمن بن سهل، وكان أصغرهم، فقال النبي: - صلى الله عليه وسلم - كبر كبر. أي قدم الأكبر، قدم الأكبر، فتكلم حويصة. وإن تشاحوا ولم يقدموا الأكبر، أقرع بينهم؛ لأن حقهم استوى في القرابة، وقد «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه» لتساوي حقوقهن.

كذا ها هنا. فإن بدر واحد منهم فزوج كفؤا بإذن المرأة، صح، وإن كان هو الأصغر المفضول الذي وقعت القرعة لغيره؛ لأنه تزويج صدر من ولي كامل الولاية، بإذن موليته، فصح، كما لو انفرد. وإنما القرعة لإزالة المشاحة.

[إن دخل بها الثاني وهو لا يعلم أنها ذات زوج]

---

(١) المغني لابن قدامة ٣٨/٧

(٥٢٤٢) قال: فإن دخل بها الثاني وهو لا يعلم أنها ذات زوج، فرق بينهما، وكان لها عليه مهر مثلها، ولم يصبها زوجها حتى تحيض ثلاث حيض بعد آخر وقت وطئها الثاني. أما إذا علم الحال قبل وطء الثاني لها، فإنها تدفع إلى الأول، ولا شيء على الثاني؛ لأن عقده عقد فاسد لا يوجب شيئا. وإن وطئها الثاني، وهو لا يعلم، فهو وطء بشبهة يجب لها به مهر المثل، وترد إلى الأول، ولا يحل له وطؤها حتى تنقضي عدتها بثلاث حيض، إن كانت من ذوات الأقراء ولم تحمل. نص عليه أحمد وهو قول قتادة، والشافعي، وابن المنذر وقال أحمد - رحمه الله -: لها صداق بالمسيس، وصداق من هذا. ولا يرد الصداق الذي يؤخذ من الداخل بها على الذي دفعت إليه؛ وذلك لأن الصداق في مقابلة الاستمتاع بها، فكان لها دون زوجها، كما لو وطئت بشبهة أو مكرهة. ولا يحتاج هذا النكاح الثاني إلى فسخ؛ لأنه باطل. ولا يجب لها المهر إلا بالوطء، دون مجرد الدخول والوطء دون الفرج؛ لأنه نكاح باطل لا حكم له. ويجب مهر المثل؛ لأنه يجب بالإصابة لا بالتسمية. وذكر أبو بكر أن الواجب المسمى.

قال القاضي: هو قياس المذهب. والأول هو الصحيح؛ لما قلناه، والله أعلم.

[إن جهل الأول من النكاحين فسخا]

(٥٢٤٣) قال: فإن جهل الأول منهما، فسخ النكاحان." (١)

"مملوك لسيدها، ولأنه قد اعتورها نقصان، نقص الكفر والملك، فإذا اجتمعا منعا، كالمجوسية لما اجتمع فيها نقص الكفر، وعدم الكتاب، لم يبح نكاحها.

ولا فرق بين الحر والعبد في تحريم نكاحها؛ لعموم ما ذكرنا من الدليل، ولأن ما حرم على الحر تزويجه لأجل دينه، حرم على العبد، كالمجوسية.

[مسألة نكاح الأمة المسلمة]

(٥٤٠٠) مسألة؛ قال: (ولا لحر مسلم أن يتزوج أمة مسلمة، إلا أن لا يجد طولا بحرة مسلمة، ويخاف العنت) الكلام في هذه المسألة في شيئين؛ أحدهما، أنه يحل له نكاح الأمة المسلمة إذا وجد فيه الشرطان، عدم الطول، وخوف العنت. وهذا قول عامة العلماء، لا نعلم بينهم اختلافا فيه. والأصل فيه قول الله سبحانه ﴿ومن لم يستطع منكم طولا﴾ [النساء: ٢٥] .

---

(١) المغني لابن قدامة ٦٠/٧

الآية. والصبر عنها مع ذلك خير وأفضل؛ لقول الله تعالى ﴿وأن تصبروا خير لكم﴾ [النساء: ٢٥] . والثاني: إذا عدم الشرطان أو أحدهما، لم يحل نكاحها لحر. روي ذلك عن جابر، وابن عباس. وبه قال عطاء، وطاوس، والزهري، وعمرو بن دينار، ومكحول، ومالك، والشافعي، وإسحاق. وقال مجاهد: مما وسع الله على هذه الأمة، نكاح الأمة، وإن كان موسرا.

وبه قال أبو حنيفة، إلا أن يكون تحته حرة؛ لأن القدرة على النكاح لا تمنع النكاح، كما يمنعه وجود النكاح، كنكاح الأخت والخامسة. وقال قتادة، والثوري: إذا خاف العنت حل له نكاح الأمة، وإن وجد الطول؛ لأن إباحتها لضرورة خوف العنت، وقد وجدت، فلا يندفع إلا بنكاح الأمة، فأشبه عادم الطول. ولنا، قول الله تعالى ﴿ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات﴾ [النساء: ٢٥] إلى قوله ﴿ذلك لمن خشي العنت منكم﴾ [النساء: ٢٥] .

فشرط في نكاحها عدم استطاعة الطول، فلم يجز مع الاستطاعة كالصوم في كفارة الظهار مع عدم استطاعة الإعتاق، ولأن في تزويج الأمة إرقاق ولده مع الغنى عنه، فلم يجز، كما لو كان تحته حرة. وقياسهم ليس بصحيح؛ فإن نكاح الخامسة والأخت، إنما حرم لأجل الجمع، وبالقدرة على الجمع لا يصير جامعا، والعلة هاهنا، هو الغنى عن إرقاق ولده، وذلك يحصل بالقدرة على نكاح الحرة. وأما من يجد الطول ويخاف العنت، فإن كان ذلك لكونه لا يجد إلا حرة صغيرة أو غائبة أو مريضة لا يمكن وطؤها، أو وجد مالا ولم يتزوج لقصور نسبه، فله نكاح الأمة؛ لأنه عاجز عن حرة تعفه.

وإن." (١)

"[فصل لا يجب مهر المثل إلا حالا]

(٥٦١٤) فصل: ولا يجب مهر المثل إلا حالا؛ لأنه بدل متلف، فأشبه قيم المتلفات. ولا يكون إلا من نقد البلد؛ لما ذكرناه. ولا يلزم كالدية؛ لأنها لا تختلف باختلاف صفات المتلف؛ لأنها مقدرة بالشرع، فكانت بحكم ما جعل من الحلول والتأجيل، فلا يعتبر بها غيرها، ولأنها عدل بها عن سائر الأبدال في من وجبت عليه، فكذلك في تأجيلها تخفيفا عنه، بخلاف غيرها، فإن كانت عادة نسائها تأجيل المهر، ففيه وجهان؛ أحدهما: يفرض حالا؛ لذلك. والثاني يفرض مؤجلا لأن مهر مثلها مؤجل. وإن كان عادتهم أنهم إذا زوجوا من عشيرتهم خففوا، وإن زوجوا غيرهم ثقلوا اعتبر ذلك.

وهذا مذهب الشافعي؛ فإن قيل: فإذا كان مهر المثل بدل متلف، يجب أن لا يختلف باختلاف المتلف،

(١) المغني لابن قدامة ١٣٦/٧

كسائر المتلفات. قلنا: النكاح يخالف سائر المتلفات، فإن سائر المتلفات المقصود بها المالية خاصة، فلم تختلف باختلاف المتلفين، والنكاح يقصد به أعيان الزوجين، فاختلف باختلافهم، ولأن سائر المتلفات لا تختلف باختلاف العوائد، والمهر يختلف بالعادات، فإن المرأة إذا كانت من قوم عادتهم تخفيف مهور نسائهم، وجب مهر المرأة منهم خفيفا، وإن كانت أفضل وأشرف من نساء من عادتهم تثقيل المهر، وعلى هذا متى كانت عادتهم التخفيف لمعنى، مثل الشرف أو اليسار ونحو ذلك اعتبر جريا على عادتهم. والله أعلم.

[فصل زوج السيد عبده أمته]

(٥٦١٥) فصل: إذا زوج السيد عبده أمته، فقال القاضي: لا يجب مهر لأنه لو وجب لوجب لسيدها، ولا يجب للسيد على عبده مال. وقال أبو الخطاب: يجب المسمى، أو مهر المثل إن لم يكن مسمى، كي لا يخلو النكاح عن مهر، ثم يسقط لتعذر إثباته. وقال أبو عبد الله: إذا زوج عبده من أمته، فأحب أن يكون بمهر وشهود. قيل: فإن طلقها؟ قال: يكون الصداق عليه إذا أعتق قيل: فإن زوجها منه بغير مهر؟ قال: قد اختلفوا فيه، فذهب جابر إلى أنه جائز.

[مسألة خلا بها بعد العقد فقال لم أطأها وصدقته]

مسألة؛ قال: (وإذا خلا بها بعد العقد، فقال: لم أطأها وصدقته، لم يلتفت إلى قولهما، وكان حكمهما حكم الدخول، في جميع أمورهما، إلا في الرجوع إلى زوج طلقها ثلاثا، أو في الزنى، فإنهما يجلدان، ولا يرجمان) وجملة ذلك أن الرجل إذا خلا بامرأته بعد العقد الصحيح استقر عليه مهرها ووجبت عليها العدة،." (١)

"[فصل حمد الله تعالى إذا فرغ من الطعام]

(٥٦٩٠) فصل: ويحمد الله تعالى إذا فرغ؛ لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إن الله ليرضى من العبد أن يأكل الأكلة، أو يشرب الشربة، فيحمده عليها» . رواه مسلم. وعن أبي سعيد، قال: «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا أكل طعاما، قال: الحمد لله الذي أطعمنا، وسقانا، وجعلنا مسلمين» . رواه أبو داود. .

---

(١) المغني لابن قدامة ٧/٢٤٨

وعن أبي أمامة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أنه كان يقول إذا رفع طعامه الحمد لله كثيرا، مباركا فيه، غير مكفي، ولا مودع، ولا مستغنى عنه، ربنا» . وعن معاذ بن أنس الجهني، عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «من أكل طعاما، فقال: الحمد لله الذي أطعمني هذا ورزقنيه، من غير حول مني ولا قوة، غفر له ما تقدم من ذنبه» . رواهن ابن ماجه وروي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أكل طعاما، هو وأبو بكر وعمر، ثم قال: من قال في أوله: بسم الله، وبركة الله. وفي آخره: الحمد لله الذي أطعم وأروى وأنعم وأفضل، فقد أدى شكره» .

ويستحب الدعاء لصاحب الطعام؛ لما روى جابر بن عبد الله، قال: صنع أبو الهيثم للنبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه طعاما فدعا النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه، فلما فرغ قال: " أثيبوا صاحبكم ". قالوا: يا رسول الله، وما إثابته؟ قال: «إن الرجل إذا دخل بيته، وأكل طعامه، وشرب شرابه، فدعوا له، فذلك إثابته» . وعن أنس، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جاء إلى سعد بن عبادة، قال: فجاء بخبز وزيت، فأكل، ثم قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: «أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة» . رواهما أبو داود.

[فصل الجمع بين طعامين]

(٥٦٩١) فصل: ولا بأس بالجمع بين طعامين؛ فإن عبد الله بن جعفر قال: «رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – يأكل القثاء بالرطب. ويكره عيب الطعام؛ لقول أبي هريرة: ما عاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – طعاما قط، إذا اشتهى شيئا أكله، وإن لم يشتهه تركه» . متفق عليهما. وإذا حضر فصادف قوما يأكلون، فدعوه، لم يكره له الأكل؛ لما قدمنا من حديث جابر، «حين دعوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأكل معهم» .

ولا يجوز أن يتحين وقت." (١)

"وروى أبو داود، عن أبي هريرة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مثله بمعناه.

ولا يستقبل القبلة حال الجماع؛ لأن عمرو بن حزم، وعطاء، كرها ذلك. ويكره الإكثار من الكلام حال الجماع؛ لما روى قبيصة بن ذؤيب، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا تكثروا الكلام عند

---

(١) المغني لابن قدامة ٢٩١/٧

مجامعة النساء؛ فإن منه يكون الخرس والفأفاء» . ولأنه يكره الكلام حالة البول، وحال الجماع في معناه، وأولى بذلك منه. ويستحب أن يلاعب امرأته قبل الجماع؛ لتنهض شهوتها، فتنال من لذة الجماع مثل ما ناله.

وقد روي عن عمر بن عبد العزيز، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لا تواقعها إلا وقد أتاها من الشهوة مثل ما أتاك، لكي لا تسبقها بالفراغ. قلت: وذلك إلي؟ قال: نعم، إنك تقبلها، وتغمزها، وتلمزها، فإذا رأيت أنه قد جاءها مثل ما جاءك، واقعتها» . فإن فرغ قبلها، كره له النزع حتى تفرغ؛ لما روى أنس بن مالك، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «إذا جامع الرجل أهله فليصدقها، ثم إذا قضى حاجته، فلا يعجلها حتى تقضي حاجتها» . ولأن في ذلك ضررا عليها، ومنعا لها من قضاء شهوتها. ويستحب للمرأة أن تتخذ خرقة، تناولها الزوج بعد فراغه، فيتمسح بها؛ فإن عائشة قالت: ينبغي للمرأة إذا كانت عاقلة، أن تتخذ خرقة، فإذا جامعها زوجها، ناولته، فمسح عنه، ثم تمسح عنها، فيصليان في ثوبهما ذلك، ما لم تصبه جنابة. ولا بأس أن يجمع بين نسائه وإمائه بغسل واحد؛ لما روي عن أنس، قال: «سكبت لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – من نسائه غسلا واحدا، في ليلة واحدة» . فإن حدث الجنابة لا يمنع الوطء؛ بدليل إتمام الجماع.

قال أحمد: إذا أراد أن يعود، فأعجب إلي الوضوء، فإن لم يفعل، فأرجو أن لا يكون به بأس. ولأن الوضوء يزيده نشاطا ونظافة، فاستحب. وإن اغتسل بين كل وطأين، فهو أفضل، فإن أبا رافع روى، «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – طاف على نسائه جميعا، فاغتسل عند كل امرأة منهن غسلا، فقلت: يا رسول الله، لو جعلته غسلا واحدا؟ قال: هذا أزكى وأطيب وأطهر» . رواه أحمد، في " المسند " وروى أحاديث هذا الفصل كلها أبو حفص العكبري، وروى ابن بطة، بإسناده عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «إذا جامع الرجل أول الليل، ثم أراد أن يعود، توضأ وضوءه للصلاة.»

[فصل ليس للرجل أن يجمع بين امرأتيه في مسكن واحد بغير رضاهما]

(٥٧٠٤) فصل: وليس للرجل أن يجمع بين امرأتيه في مسكن واحد بغير رضاهما، صغيرا كان أو كبيرا؛ لأن عليهما ضررا؛ لما بينهما من العداوة والغيرة، واجتماعهما يثير المخاصمة والمقاتلة، وتسمع كل واحدة منهما حسه إذا." (١)

---

(١) المغني لابن قدامة ٧/٣٠٠

"وقال القاضي، في " المجرد " لا يجب قسم الابتداء، إلا أن يترك الوطء مصرا، فإن تركه غير مصر لم يلزمه قسم، ولا وطء؛ لأن أحمد قال: إذا وصل الرجل إلى امرأته مرة، بطل أن يكون عنينا. أي لا يؤجل. وقال الشافعي: لا يجب قسم الابتداء بحال؛ لأن القسم لحقه، فلم يجب عليه. ولنا قول «النبي – صلى الله عليه وسلم – لعبد الله بن عمرو بن العاص: يا عبد الله، ألم أخبر أنك تصوم النهار، وتقوم الليل؟ قلت: بلى يا رسول الله. قال: فلا تفعل، صم، وأفطر، وقم ونم؛ فإن لجسدك عليك حقا، وإن لعينك عليك حقا، وإن لزوجك عليك حقا» . متفق عليه. فأخبر أن للمرأة عليه حقا.

وقد اشتهرت قصة كعب بن سور، ورواها عمر بن شبة في كتاب " قضاة البصرة " من وجوه؛ إحداهن عن الشعبي، أن كعب بن سور كان جالسا عند عمر بن الخطاب، فجاءت امرأة، فقالت: يا أمير المؤمنين، ما رأيت رجلا قط أفضل من زوجي، والله إنه ليبيت ليله قائما، ويظل نهاره صائما. فاستغفر لها، وأثنى عليها. واستحيت المرأة، وقامت راجعة، فقال كعب: يا أمير المؤمنين، هلا أعديت المرأة على زوجها؟ فقال: وما ذاك؟ فقال إنها جاءت تشكوه، إذا كانت حاله هذه في العبادة، متى يتفرغ لها؟ فبعث عمر إلى زوجها، فجاء، فقال لكعب: اقض بينهما، فإنك فهمت من أمرهما ما لم أفهم. قال: فإني أرى كأنها امرأة عليها ثلاث نسوة، هي رابعتهن، فأقضي له بثلاثة أيام ولياليهن يتعبد فيهن، ولها يوم وليلة. فقال عمر: والله ما رأيك الأول بأعجب إلي من الآخر، اذهب فأنت قاض على أهل البصرة وفي رواية، فقال عمر: نعم القاضي أنت.

وهذه قضية انتشرت فلم تنكر، فكانت إجماعا. ولأنه لو لم يكن حقا، لم تستحق فسخ النكاح لتعذره بالجب والعنة، وامتناعه بالإيلاء. ولأنه لو لم يكن حقا للمرأة، لملك الزوج تخصيص إحدى زوجتيه به، كالزيادة في النفقة على قدر الواجب. إذا ثبت هذا، فقال أصحابنا: حق المرأة ليلة من كل أربع، وللأمة ليلة من كل سبع؛ لأن أكثر ما يمكن أن يجمع معها ثلاث حرائر، ولها السابعة، والذي يقوى عندي، أن لها ليلة من ثمان، لتكون على النصف مما للحرة، فإن حق الحرة من كل ثمان ليلتان، ليس لها أكثر من ذلك، فلو كان للأمة ليلة من سبع لزاد على النصف، ولم يكن للحرة ليلتان وللأمة ليلة، ولأنه إذا كان تحته ثلاث حرائر وأمه، فلم يرد أن يزيدهن على الواجب لهن، فقسم بينهن سبعا، فماذا يصنع في الليلة الثامنة؟ إن أوجبنا عليه مبيتها عند." (١)

---

(١) المغني لابن قدامة ٧/٣٠٣

"الطهر قبل الحيض كله قرء واحد.

ويحتمل أن لا تطلق حتى تطهر بعد الحيض؛ لأن القرء هو الطهر بين الحيضتين. وكذلك لو حاضت الصغيرة في عدتها، لم تحتسب بالطهر الذي قبل الحيض من عدتها، في أحد الوجهين. والحكم في الحامل كالحكم في الصغيرة؛ لأن زمن الحمل كله قرء واحد، في أحد الوجهين، إذا قلنا: الأقراء الأطهار. والوجه الآخر، ليس بقرء على كل حال. وإن كانت آيسة، فقال القاضي: تطلق واحدة على كل حال؛ لأنه علق طلاقها بصفة تستحيل فيها، فلغت ووقع بها الطلاق، كما لو قال لها: أنت طالق للبدعة. وإذا طلقت الحامل في حال حملها، بانت بوضعه؛ لأن عدتها تنقضي به، فلم يلحقها طلاق آخر. فإن استأنف نكاحها، أو راجعها قبل وضع حملها، ثم طهرت من النفاس، طلقت أخرى، ثم إذا حاضت ثم طهرت، وقعت الثالثة.

[فصل قال أنت طالق للسنة إن كان الطلاق يقع عليك للسنة]

(٥٨٣٣) فصل: فإن قال: أنت طالق للسنة، إن كان الطلاق يقع عليك للسنة. وهي في زمن السنة، طلقت بوجود الصفة. وإن لم تكن في زمن السنة، انحلت الصفة، ولم يقع بحال؛ لأن الشرط ما وجد. وكذلك إن قال: أنت طالق للبدعة، إن كان الطلاق يقع عليك للبدعة. إن كانت في زمن البدعة، وقع، وإلا لم يقع بحال. فإن كانت ممن لا سنة لطلاقها ولا بدعة، فذكر القاضي فيها احتمالين؛ أحدهما، لا يقع في المسألتين؛ لأن الصفة ما وجدت، فأشبه ما لو قال: أنت طالق، إن كنت هاشمية. ولم تكن هاشمية. والثاني، تطلق؛ لأنه شرط لوقوع الطلقة شرطا مستحيلا، فلغى، ووقع الطلاق، كما لو قال: أنت طالق للسنة. والأول أشبه. وللشافعية وجهان كهذين.

[فصل قال أنت طالق أحسن الطلاق]

(٥٨٣٤) فصل: فإن قال: أنت طالق أحسن الطلاق، أو أجمله، أو أعدله، أو أكمله، أو أتمه، أو أفضله، أو قال: طلقة حسنة، أو جميلة، أو عدلة أو سنية. كان ذلك كله عبارة عن طلاق السنة. وبه قال الشافعي. وقال محمد بن الحسن: إذا قال: أعدل الطلاق أو أحسنه، ونحوه، كقولنا. وإن قال: طلقة سنية أو عدلة. وقع الطلاق في الحال؛ لأن الطلاق لا يتصف بالوقت، والسنة والبدعة وقت، فإذا وصفها بما لا تتصف

به، سقطت الصفة، كما لو قال لغير المدخول بها: أنت طالق طلقة رجعية. أو قال لها: أنت طالق للسنة أوالبدعة.." (١)

"[مسألة أعطى مسكينا مدين من كفارتين في يوم واحد في كفارة الظهار]

مسألة قال: (ولو أعطى مسكينا مدين من كفارتين في يوم واحد، أجزأ، في إحدى الروايتين) وهذا مذهب الشافعي، لأنه دفع القدر الواجب إلى العدد الواجب، فأجزأ، كما لو دفع إليه المدين في يومين. والأخرى، لا يجزئه. وهو قول أبي حنيفة؛ لأنه استوفى قوت يوم من كفارة، فلم يجزئه الدفع إليه ثانيا في يومه، كما لو دفعهما إليه من كفارة واحدة. فعلى هذه الرواية، يجزئه عن إحدى الكفارتين. وهل له الرجوع في الأخرى؟ ينظر؛ فإذا كان أعلمه أنها عن كفارة، فله الرجوع، وإلا فلا. ويتخرج أن لا يرجع بشيء، على ما ذكرناه في الزكاة. والرواية الأولى أقيس وأصح، فإن اعتبار عدد المساكين، أولى من اعتبار عدد الأيام، ولو دفع إليه ذلك في يومين أجزأ، ولأنه لو كان الدافع اثنين، أجزأ عنهما، فكذلك إذا كان الدافع واحدا.

ولو دفع ستين مدا إلى ثلاثين فـقيرا من كفارة واحدة، أجزأه من ذلك ثلاثون، ويطعم ثلاثين آخرين، وإن دفع الستين من كفارتين. أجزأه ذلك. على إحدى الروايتين، ولا يجزئ في الأخرى إلا عن ثلاثين. والأمر الثاني، أن المجزئ في الإطعام ما يجزئ في الفطرة، وهو البر، والشعير، والتمر، والزبيب، سواء كانت قوته أو لم تكن، وما عداها. فقال القاضي: لا يجزئ إخراجه، سواء كان قوت بلده أو لم يكن؛ لأن الخبر ورد بإخراج هذه الأصناف، على ما جاء في الأحاديث التي رويناها، ولأنه الجنس المخرج في الفطرة، فلم يجزئ غيره، كما لو لم يكن قوت بلده. وقال أبو الخطاب: عندي أنه يجزئه الإخراج من جميع الحبوب التي هي قوت بلده، كالذرة، والدخن، والأرز؛ لأن الله تعالى قال: ﴿من أوسط ما تطعمون أهليكم﴾ [المائدة: ٨٩] .

وهذا مما يطعمه أهله، فوجب أن يجزئه بظاهر النص. وهذا مذهب الشافعي. فإن أخرج غير قوت بلده، أجود منه، فقد زاد خيرا، وإن كان أنقص، لم يجزئه، وهذا أجود. (٦٢١٥) فصل: والأفضل عند أبي عبد الله، إخراج الحب؛ لأنه يخرج به من الخلاف، وهي حالة كماله، لأنه يدخر فيها، ويتهيأ لمنافعه كلها، بخلاف غيره. فإن أخرج دقيقا جاز، لكن يزيد على قدر المد قدرا يبلغ المد حبا، أو يخرجه بالوزن؛ لأن

---

(١) المغني لابن قدامة ٧/٣٧٦

للحب ريعا، فيكون في مكيال الحب أكثر مما في مكيال الدقيق. قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: فيعطي البر والدقيق؟ فقال: أما الذي جاء فالبر، ولكن إن." (١)

"أقل من الكفاية من الرزق ترك للمعروف، وإيجاب قدر الكفاية، وإن كان أقل من مد أو من رطلي خبز، إنفاق بالمعروف، فيكون ذلك هو الواجب بالكتاب والسنة.

واعتبار النفقة بالكفارة في القدر لا يصح؛ لأن الكفارة لا تختلف باليسار والإعسار، ولا هي مقدرة بالكفاية، وإنما اعتبرها الشرع بها في الجنس دون القدر، ولهذا لا يجب فيها الأدم.

[فصل لا يجب في النفقة الحب]

(٦٤٥٧) فصل: ولا يجب فيها الحب. وقال الشافعي: الواجب فيها الحب، اعتبارا بالإطعام في الكفارة، حتى لو دفع إليها دقيقا أو سويقا أو خبزا، لم يلزمها قبوله، كما لا يلزم ذلك المسكين في الكفارة. قال بعضهم: يجيء على قول أصحابنا، أنه لا يجوز وإن تراضيا؛ لأنه بيع حنطة بجنسها متفاضلا. ولنا، قول ابن عباس، في قوله تعالى: ﴿من أوسط ما تطعمون أهليكم﴾ [المائدة: ٨٩] . قال: الخبز والزيت. وعن ابن عمر: الخبز والسمن، والخبز والزيت، والخبز والتمر، ومن أفضل ما تطعمونهن الخبز واللحم. ففسر إطعام الأهل بالخبز مع غيره من الأدم.

ولأن الشرع ورد بالإنفاق مطلقا من غير تقييد ولا تقدير، فوجب أن يرد إلى العرف، كما في القبض والإحراز، وأهل العرف إنما يتعارفون فيما بينهم في الإنفاق على أهليهم الخبز والأدم، دون الحب، والنبي - صلى الله عليه وسلم - وصحابته إنما كانوا ينفقون ذلك، دون ما ذكروه، فكان ذلك هو الواجب، ولأنها نفقة قدرها الشرع بالكفاية، فكان الواجب الخبز، كنفقة العبيد، ولأن الحب تحتاج فيه إلى طحنه وخبزه، فمتى احتاجت إلى تكلف ذلك من مالها لم تحصل الكفاية بنفقته، وفارق الإطعام في الكفارة، لأنها لا تقدر بالكفاية، ولا يجب فيها الأدم. فعلى هذا لو طلبت مكان الخبز دراهم، أو حبا، أو دقيقا، أو غير ذلك، لم يلزمه بذله، ولو عرض عليها بدل الواجب لها، لم يلزمها قبوله؛ لأنها معاوضة، فلا يجبر واحد منهما على قبوله، كالبيع.

وإن تراضيا على ذلك، جاز؛ لأنه طعام وجب في الذمة، لآدمي معين، فجازت المعاوضة عنه، كالطعام في القرض، ويفارق الطعام في الكفارة؛ لأنه حق الله تعالى، وليس هو لآدمي معين، فيرضى بالعوض عنه. وإن

---

(١) المغني لابن قدامة ٨/٣٣

أعطاها مكان الخبز حبا، أو دقيقا، جاز إذا تراضيا عليه؛ لأن هذا ليس بمعاوضة حقيقة، فإن الشارع لم يعين الواجب بأكثر من الكفاية، فبأي شيء حصلت الكفاية، كان ذلك هو الواجب، وإنما صرنا إلى إيجاب الخبز عند الاختلاف، لترجحه بكونه القوت المعتاد.." (١)

"[فصل تقدير نفقة الزوجة إن لم يتراضيا]

(٦٤٥٨) فصل: ويرجع في تقدير الواجب إلى اجتهاد الحاكم، أو نائبه، إن لم يتراضيا على شيء، فيفرض للمرأة قدر كفايتها من الخبز والأدم، فيفرض للموسرة تحت الموسر قدر حاجتها، من أرفع خبز البلد الذي يأكله أمثالهما، وللمعسرة تحت المعسر قدر كفايتها، من أدنى خبز البلد، وللمتوسطة تحت المتوسط من أوسطه، لكل أحد على حسب حاله، على ما جرت به العادة في حق أمثاله. وكذلك الأدم للموسرة تحت الموسر قدر حاجتها من أرفع الأدم، من اللحم والأرز واللبن، وما يطبخ به اللحم، والدهن على اختلاف أنواعه في بلدانه؛ السمن في موضع، والزيت في آخر، والشحم، والشيرج في آخر. وللمعسرة تحت المعسر من الأدم أدونه، كالباقلا، والخل، والبقل، والكامخ، وما جرت به عادة أمثالهم، وما يحتاج إليه من الدهن، وللمتوسطة تحت المتوسط أوسط ذلك، من الخبز، والأدم، كل على حسب عادته.

وقال الشافعي: الواجب من جنس قوت البلدة، لا يختلف باليسار والإعسار سوى المقدار. والأدم هو الدهن خاصة؛ لأنه أصلح للأبدان، وأجود في المؤنة؛ لأنه لا يحتاج إلى طبخ وكلفة، ويعتبر الأدم بغالب عادة أهل البلد، كالزيت بالشام، والشيرج بالعراق، والسمن بخراسان. ويعتبر قدر الأدم بالقوت، فإذا قيل: إن الرطل تكفيه الأوقية من الدهن. فرض ذلك.

وفي كل يوم جمعة رطل لحم، فإن كان في موضع يرخص اللحم، زادها على الرطل شيئا. وذكر القاضي في الأدم مثل هذا. وهذا مخالف لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله﴾ [الطلاق: ٧] . ولقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» . ومتى أنفق الموسر نفقة المعسر، فما أنفق من سعته، ولا رزقها بالمعروف.

وقد فرق الله عز وجل بين الموسر والمعسر في الإنفاق، وفي هذا جمع بين ما فرق الله تعالى، وتقدير الأدم بما ذكروه تحكم لا دليل عليه، وخلاف العادة والعرف بين الناس في إنفاقهم، فلا يعرج على مثل هذا، وقد قال ابن عمر: من أفضل ما تطعمون أهليكم، الخبز واللحم. والصحيح ما ذكرناه، من رد النفقة المطلقة في الشرع إلى العرف فيما بين الناس في نفقاتهم، في حق الموسر والمعسر والمتوسط، كما رددناهم

---

(١) المغني لابن قدامة ١٩٧/٨

في الكسوة إلى ذلك، ولأن النفقة من مؤنة المرأة على الزوج، فاختلف جنسها بالإيسار والإعسار، كالكسوة. (٦٤٥٩) فصل: وحكم المكاتب والعبد حكم المعسر؛ لأنهما ليس بأحسن حالا منه. ومن نصفه حر، إن كان موسرا، فحكمه حكم المتوسط؛ لأنه متوسط، نصفه موسر، ونصفه معسر.." (١)

"مثل ما فعل، كما لو ضرب العنق آخر غيره. فأما حديث: «لا قود إلا بالسيف» . فقال أحمد: ليس إسناده بجيد. الحال الثاني: أن يصير الأمر إلى الدية، إما بعفو الولي، أو كون الفعل خطأ، أو شبه عمد، أو غير ذلك، فالواجب دية واحدة. وهذا ظاهر مذهب الشافعي. وقال بعضهم: تجب دية الأطراف المقطوعة ودية النفس؛ لأنه لما قطع بسراية الجرح بقتله صار كالمستقر، فأشبه ما لو قتله غيره؛ ولهذا لم يسقط القصاص فيه.

ولنا، أنه قاتل قبل استقرار الجرح، فدخل أرش الجراحة في أرش النفس، كما لو سرت إلى نفسه، والقصاص في الأطراف على إحدى الروايتين لا يجب، وإن وجب فإن القصاص لا يشبه الدية؛ لأن سراية الجرح لا تسقط القصاص فيه، وتسقط ديته. (٦٦٥٠) فصل: ومتى قلنا: له أن يستوفي بمثل ما فعل بوليه. فأحب أن يقتصر على ضرب عنقه، فله ذلك، وهو أفضل. وإن قطع أطرافه التي قطعها الجاني، أو بعضها، ثم عفا عن قتله، فكذلك؛ لأنه تارك بعض حقه. وإن قطع بعض أطرافه، ثم عفا إلى الدية، لم يكن له ذلك؛ لأن جميع ما فعل بوليه لا يجب به إلا دية واحدة، فلا يجوز أن يستوفي بعضه ويستحق كمال الدية، فإن فعل فله ما بقي من الدية، فإن لم يبق منها شيء، فلا شيء له.

وإن قلنا: ليس له أن يستوفي إلا بضرب العنق. فاستوفى منه بمثل ما فعل، فقد أساء، ولا شيء عليه سوى المأثم؛ لأن فعل الجاني في الأطراف لم يوجب عليه شيئا يختص بها، فكذلك فعل المستوفي، إن قطع الجاني طرفا واحدا، ثم عفا إلى الدية، لم يكن له إلا تمامها، وإن قطع ما تجب به الدية، ثم عفا، لم يكن له شيء، وإن قطع ما يجب به أكثر من الدية، ثم عفا، احتمل أن يلزمه ما زاد على الدية؛ لأنه لا يستحق أكثر من دية، وقد فعل ما يوجب أكثر منها، فكانت الزيادة عليه. واحتمل أن لا يلزمه شيء؛ لأنه لو قتله لم يلزمه شيء، فإذا ترك قتله، وعفا عنه، فأولى أن لا يلزمه شيء، ولأنه فعل بعض ما فعل بوليه، فلم يلزمه شيء، كما لو قلنا: إن له أن يستوفي مثل ما فعل به.

[فصل قطع يديه ورجليه أو جرحه جرحا يوجب القصاص إذا انفرد فسرى إلى النفس]

---

(١) المغني لابن قدامة ٨/١٩٨

(٦٦٥١) فصل: فإن قطع يديه ورجليه، أو جرحه جرحا يوجب القصاص إذا انفرد، فسرى إلى النفس، فله القصاص في النفس. وهل له أن يستوفي القطع قبل القتل؟ على روايتين، ذكرهما القاضي، وبناهما على الروايتين المذكورتين في المسألة؛." (١)

"كالأصليتين، ولأن قول الله تعالى: ﴿والسن بالسن﴾ [المائدة: ٤٥] عام فيدخل فيه محل النزاع، وإن قلنا: يثبت القياس في الزائدتين بالاجتهاد، فالثابت بالاجتهاد معتبر بما ثبت بالنص، واختلاف القيمة لا يمنع القصاص، بدليل جريانه بين العبيد، وبين الذكر والأنثى، في النفس والأطراف، على أن كبر السن لا يوجب كثرة قيمتها، فإن السن الزائدة نقص وعيب، وكثرة العيب زيادة في النقص، لا في القيمة، ولأن كبر السن الأصلية لا يزيد قيمتها، فالزائدة كذلك.

[فصل يؤخذ اللسان باللسان القصاص]

(٦٧١٦) فصل: ويؤخذ اللسان باللسان، لقوله تعالى: ﴿والجروح قصاص﴾ [المائدة: ٤٥] . ولأن له حدا ينتهي إليه، فاقتص منه كالعين، ولا نعلم في هذا خلافا، ولا يؤخذ لسان ناطق بلسان أخرس، لأنه أفضل منه، ويؤخذ الأخرس بالناطق، لأنه بعض حقه، ويؤخذ بعض اللسان ببعض، لأنه أمكن القصاص في جميعه، فأمكن في بعضه، كالسن، ويقدر ذلك بالأجزاء، ويؤخذ منه بالحساب

[فصل تؤخذ الشفة بالشفة القصاص]

(٦٧١٧) فصل: وتؤخذ الشفة بالشفة وهي ما جاوز الذقن والخدين علوا وسفلا؛ لقول الله تعالى ﴿والجروح قصاص﴾ [المائدة: ٤٥] . ولأن له حدا ينتهي إليه، يمكن القصاص منه فوجب، كاليدين.

[مسألة لا تؤخذ يد يمين بيسار القصاص]

(٦٧١٨) مسألة قال: (ولا تؤخذ يمين بيسار، ولا يسار بيمين) هذا قول أكثر أهل العلم، منهم مالك والشافعي وأصحاب الرأي، وحكي عن ابن سيرين، وشريك أن إحداهما تؤخذ بالأخرى، لأنهما يستويان في الخلقة والمنفعة. ولنا، أن كل واحدة منهما تختص باسم، فلا تؤخذ إحداهما بالأخرى، كاليد مع الرجل. فعلى هذا كل ما انقسم إلى يمين ويسار، كاليدين والرجلين والأذنين والمنخرين والثديين والأليتين والأنثيين،

---

(١) المغني لابن قدامة ٣٠٢/٨

لا تؤخذ إحداهما بالأخرى

(٦٧١٩) فصل: وما انقسم إلى أعلى وأسفل، كالجفنين والشفتين، لا يؤخذ الأعلى بالأسفل، ولا الأسفل بالأعلى." (١)

"فإنها مملوكة لهما، فوجب عوض ملكه، أما الجاني فليس بمملوك للمجني عليه، وإنما له عليه حق، فأشبه ما لو قتل غريمه. فعلى هذا، يرجع ورثة الجاني على قاتله بدية مورثهم إلا قدر حقه منها. فعلى هذا، لو كان الجاني أقل دية من قاتله، مثل امرأة قتلت رجلا له ابنان، فقتلها أحدهما بغير إذن الآخر، فللآخر نصف دية أبيه في تركة المرأة التي قتلته، ويرجع ورثتها بنصف ديتها على قاتلها، وهو ربع دية الرجل.

وعلى الوجه الأول، يرجع الابن الذي لم يقتل على أخيه بنصف دية المرأة؛ لأنه لم يفوت على أخيه إلا نصف المرأة، ولا يمكن أن يرجع على ورثة المرأة بشيء؛ لأن أخاه الذي قتلها أتلف جميع الحق، وهذا يدل على ضعف هذا الوجه ومن فوائده أيضا، صحة إبراء من حكمنا بالرجوع عليه، وملك مطالبته، فإن قلنا: يرجع على ورثة الجاني. صح إبراؤهم، وملكوا الرجوع على قاتل موروثهم بقسط أخيه العافي. وإن قلنا: يرجع على تركة الجاني. وله تركة، فله الأخذ منها، سواء أمكن ورثته أن يستوفوا من الشريك، أو لم يمكنهم. وإن قلنا: يرجع على شريكه. لم يكن له مطالبة ورثة الجاني، سواء كان شريكه موسرا أو معسرا.

[مسألة عفا بعض من ورثة المقتول عن القصاص]

(٦٧٥٠) مسألة:؛ قال: (ومن عفا من ورثة المقتول عن القصاص، لم يكن إلى القصاص سبيل، وإن كان العافي زوجا أو زوجة) أجمع أهل العلم على إجازة العفو عن القصاص، وأنه أفضل. والأصل فيه الكتاب والسنة؛ أما الكتاب، فقول الله تعالى في سياق قوله: ﴿كتب عليكم القصاص في القتلى﴾ [البقرة: ١٧٨] ﴿فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان﴾ [البقرة: ١٧٨] وقال تعالى ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾ [المائدة: ٤٥] . إلى قوله: ﴿والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له﴾ [المائدة: ٤٥] . قيل في تفسيره: فهو كفارة للجاني، يعفو صاحب الحق عنه. وقيل: فهو كفارة للعافي بصدقته وأما السنة، فإن أنس بن مالك قال: «ما رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رفع إليه شيء فيه قصاص، إلا أمر فيه بالعفو» رواه أبو داود.

---

(١) المغني لابن قدامة ٨/٣٣٥

وفي حديثه في قصة الربيع بنت النضر، حين كسرت سن جارية، فأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بالقصاص، فعفا القوم.." (١)

"قتل المعصومين، وأخذ أموالهم، بغير شبهة ولا تأويل، فكذلك، وإن كان بتأويل، كالخوارج، فقد ذكرنا أن أكثر الفقهاء لم يحكموا بكفرهم مع استحلالهم دماء المسلمين وأموالهم، وفعلهم لذلك متقربين به إلى الله تعالى، وكذلك لم يحكم بكفر ابن ملجم مع قتله أفضل الخلق في زمنه، متقربا بذلك، ولا يكفر المادح له على هذا، المتمني مثل فعله، فإن عمران بن حطان قال فيه يمدحه لقتل علي:

يا ضربة من تقي ما أراد بها ... إلا ليبلغ عند الله رضوانا

إني لأذكره يوما فأحسبه أوفى ... البرية عند الله ميزانا

وقد عرف من مذهب الخوارج تكفير كثير من الصحابة، ومن بعدهم، واستحلال دمائهم، وأموالهم، واعتقادهم التقرب بقتلهم إلى ربهم، ومع هذا لم يحكم الفقهاء بكفرهم؛ لتأويلهم.

وكذلك يخرج في كل محرم استحل بتأويل مثل هذا. وقد روي أن قدامة بن مظعون شرب الخمر مستحلا لها، فأقام عمر عليه الحد، ولم يكفره. وكذلك أبو جندل بن سهيل، وجماعة معه، شربوا الخمر بالشام مستحلين لها، مستدلين بقول الله تعالى: ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا﴾ [المائدة: ٩٣] الآية. فلم يكفروا، وعرفوا تحريمها، فتابوا، وأقيم عليهم الحد. فيخرج فيمن كان مثلهم مثل حكمهم. وكذلك كل جاهل بشيء يمكن أن يجهله، لا يحكم بكفره حتى يعرف ذلك، وتزول عنه الشبهة، ويستحله بعد ذلك.

وقد قال أحمد: من قال: الخمر حلال. فهو كافر يستتاب، فإن تاب، وإلا ضربت عنقه. وهذا محمول على من لا يخفى على مثله تحريمه؛ لما ذكرنا. فأما إن أكل لحم خنزير، أو ميتة، أو شرب خمرا، لم يحكم." (٢)

"قال بعض ورثته: أكله مستحلا له. أو أقر بردته، حرم ميراثه؛ لأنه مقر بأنه لا يستحقه، ويدفع إلى مدعي إسلامه قدر ميراثه؛ لأنه لا يدعي أكثر منه، ويدفع الباقي إلى بيت المال؛ لعدم من يستحقه، فإن كان في الورثة صغير أو مجنون، دفع إليه نصيبه، ونصيب المقر بردة الموروث؛ لأنه لم تثبت ردته بالنسبة إليه.

---

(١) المغني لابن قدامة ٣٥٢/٨

(٢) المغني لابن قدامة ١٢/٩

[فصل أكره على كلمة الكفر]

(٧١١٧) فصل: ومن أكره على كلمة الكفر، فالأفضل له أن يصبر ولا يقولها، وإن أتى ذلك على نفسه؛ لما روى خباب، عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «إن كان الرجل من قبلكم ليحفر له في الأرض، فيجعل فيها، فيجاء بمنشار، فيوضع على شق رأسه، ويشق باثنين، ما يمنعه ذلك عن دينه، ويمشط بأمشاط الحديد ما دون عظمه من لحم، ما يصرفه ذلك عن دينه.» وجاء تفسير قوله تعالى: ﴿قتل أصحاب الأخدود – النار ذات الوقود – إذ هم عليها قعود﴾ [البروج: ٤ – ٦] ﴿وهم على ما يفعلون بالمؤمنين شهود﴾ [البروج: ٧] أن بعض ملوك الكفار، أخذ قوما من المؤمنين، فخد لهم أخدودا في الأرض، وأوقد فيه نارا، ثم قال: من لم يرجع عن دينه فألقوه في النار. فجعلوا يلقونهم فيها، حتى جاءت امرأة على كتفها صبي لها، فتقاعست من أجل الصبي، فقال الصبي: يا أمه اصبري، فإنك على الحق.

فذكرهم الله تعالى في كتابه وروى الأثرم، عن أبي عبد الله، أنه سئل عن الرجل يؤسر، فيعرض على الكفر، ويكره عليه، أله أن يرتد؟ فكرهه كراهة شديدة، وقال ما يشبه هذا عندي الذين أنزلت فيهم الآية من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – أولئك كانوا يرادون على الكلمة ثم يتركون يعملون ما شاءوا، وهؤلاء يريدونهم على الإقامة على الكفر، وترك دينهم. وذلك لأن الذي يكره على كلمة يقولها ثم يخلى، لا ضرر فيها، وهذا المقيم بينهم، يلتزم بإجابتهم إلى الكفر المقام عليه، واستحلال المحرمات، وترك الفرائض والواجبات، وفعل المحظورات والمنكرات، وإن كان امرأة تزوجوها، واستولدوها أولادا كفارا، وكذلك الرجل، وظاهر حالهم المصير إلى الكفر الحقيقي، والانسلاخ من الدين الحنيفي.

[مسألة ارتد وهو سكران]

(٧١١٨) مسألة: قال: (ومن ارتد وهو سكران، لم يقتل حتى يفيق، ويتم له ثلاثة أيام من وقت ردته، فإن مات في سكره، مات كافرا) اختلفت الرواية عن أحمد، في ردة السكران؛ فروي عنه أنها تصح. قال أبو الخطاب: وهو أظهر." (١)

"الدخول كالمفهوم من لفظ المجامعة. وقال محمد بن الحسن: لا يكتفى به حتى تقول: جامعها أو باضعها. أو نحوه؛ لأن الدخول يطلق على الخلوة بها، ولهذا تثبت بها أحكامه. وهذا أصح القولين، إن

---

(١) المغني لابن قدامة ٩/٢٥

شاء الله تعالى. فأما إذا قالت: جامعها أو باضعها. فلم نعلم خلافا في ثبوت الإحصان، وهكذا ينبغي إذا قالت: وطئها. فإن قالت: باشرها، أو مسها، أو أصابها، أو أتاها. فينبغي أن لا يثبت به الإحصان؛ لأن هذا يستعمل فيما دون الجماع في الفرج كثيرا، فلا يثبت به الإحصان الذي يندرئ بالاحتمال

[فصل جلد الزاني على أنه بكر ثم بان محصنا]

(٧١٤١) فصل: وإذا جلد الزاني على أنه بكر، ثم بان محصنا، رجم؛ لما روى جابر، «أن رجلا زنى بامرأة، فأمر به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فجلد الحد، ثم أخبر أنه محصن، فرجم» . رواه أبو داود. ولأنه وجب الجمع بينهما، فقد أتى ببعض الواجب، فيجب إتمامه، وإن لم يجب الجمع بينهما تبين أنه لم يأت بالحد الواجب، فيجب أن يأتي به.

[مسألة ويغسلان ويكفنان ويصلى عليهما الزاني البكر والمحصن]

(٧١٤٢) مسألة: قال: (ويغسلان، ويكفنان، ويصلى عليهما ويدفنان) لا خلاف في تغسيلهما ودفنهما، وأكثر أهل العلم يرون الصلاة عليهما. قال الإمام أحمد: سئل علي – رضي الله عنه – عن شراحة وكان رجمها، فقال: اصنعوا بها كما تصنعون بموتاكم. وصلى علي على شراحة. وقال مالك: من قتله الإمام في حد لا نصلي عليه؛ لأن جابرا قال في حديث ماعز: فرجم حتى مات، فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم – خيرا، ولم يصل عليه. متفق عليه. ولنا، ما روى أبو داود، بإسناده عن عمران بن حصين، في حديث الجهنية: «فأمر بها النبي – صلى الله عليه وسلم – فرجمت، ثم أمرهم فصلوا عليها، فقال عمر: يا رسول الله أتصلي عليها وقد زنت؟ فقال: والذي نفسي بيده، لقد تابت توبة، لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها؟» ورواه الترمذي وفيه: فرجمت، وصلى عليها. وقال: حديث حسن صحيح. وقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: «صلوا على من قال: لا إله إلا الله» . ولأنه مسلم لو مات قبل الحد صلي عليه، فيصلى عليه بعده، كالسارق.

وأما خبر ماعز، فيحتمل أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يحضره، أو اشتغل عنه بأمر، أو غير ذلك، فلا يعارض ما رويناه

[مسألة زنى الحر البكر]

مسألة؛ قال: (وإذا زنى الحر البكر، جلد مائة، وغرب عاما)." (١)

"يبينه أن الدعوى في سائر الحقوق إنما تكون من المستحق، وهذا لا حق فيه لأحد من الآدميين فيدعيه، فلو وقعت الشهادة على الدعوى لامتنعت إقامتها.

إذا ثبت هذا فإن من عنده شهادة على حد، فالمستحب أن لا يقيمها؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال «من ستر عورة مسلم في الدنيا ستره الله في الدنيا والآخرة» . وتجوز إقامتها؛ لقول الله تعالى: ﴿فاستشهدوا عليهن أربعة منكم﴾ [النساء: ١٥] . ولأن الذين شهدوا بالحد في عصر النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه، لم تنكر عليهم شهادتهم به. ويستحب للإمام وغيره التعريض بالوقوف عن الشهادة؛ بدليل قول عمر لزياد: إني لأرى رجلا أرجو أن لا يفضح الله على يديه رجلا من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. ولأن تركها أفضل، فلم يكن بأس بدلالته على الفضل.

وقد روي أن رجلا سأل عقبة بن عامر، فقال إن لي جيرانا يشربون الخمر، أفأرفعهم إلى السلطان؟ فقال عقبة بن عامر: إني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «من ستر عورة مسلم، ستره الله في الدنيا والآخرة.»

[فصل شهد أربعة على امرأة بالزنا فشهد ثقات من النساء أنها عذراء]

(٧١٩٧) فصل: وإن شهد أربعة على امرأة بالزنا، فشهد ثقات من النساء أنها عذراء، فلا حد عليها، ولا على الشهود، وبهذا قال الشعبي، والثوري، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وقال مالك: عليها الحد؛ لأن شهادة النساء لا مدخل لها في الحدود، فلا تسقط بشهادتهن. ولنا أن البكارة تثبت بشهادة النساء، ووجودها يمنع من الزنا ظاهرا؛ لأن الزنا، لا يحصل بدون الإيلاج في الفرج، ولا يتصور ذلك مع بقاء البكارة؛ لأن البكر هي التي لم توطأ في قبلها، وإذا انتفى الزنا، لم يجب الحد، كما لو قامت البينة بأن المشهود عليه بالزنا مجبوب، وإنما لم يجب الحد على الشهود؛ لكمال عدتهم، مع احتمال صدقهم، فإنه يحتمل أن يكون وطئها ثم عادت عذرتها، فيكون ذلك شبهة في درء الحد عنهم غير موجب له عليها، فإن الحد لا يجب بالشبهات. ويجب أن يكتفى بشهادة امرأة واحدة؛ لأن شهادتها مقبولة فيما لا يطلع عليه الرجال.

---

(١) المغني لابن قدامة ٩/٤٢

فأما إن شهدت بأنها رتقاء، أو ثبت أن الرجل المشهود عليه مجبوب، فينبغي أن يجب الحد على الشهود؛ لأنه يتيقن كذبهم في شهادتهم بأمر لا يعلمه كثير من الناس، فوجب عليهم الحد.

[فصل شهد أربعة على رجل أنه زنى بامرأة وشهد أربعة آخرون على الشهود أنهم هم الزناة]

(٧١٩٨) فصل: إذا شهد أربعة على رجل أنه زنى بامرأة، وشهد أربعة آخرون على الشهود أنهم هم الزناة بها، لم يجب." (١)

"[مسألة أفضل الأعمال بعد الفرائض الجهاد]

(٧٤١٦) قال: (قال أبو عبد الله: لا أعلم شيئا من العمل بعد الفرائض أفضل من الجهاد) روى هذه المسألة عن أحمد جماعة من أصحابه، قال الأثرم: قال أحمد: لا نعلم شيئا من أبواب البر أفضل من السبيل. وقال الفضل بن زياد: سمعت أبا عبد الله، وذكر له أمر العدو؟ فجعل يبكي، ويقول: ما من أعمال البر أفضل منه.

وقال عنه غيره: ليس يعدل لقاء العدو شيء. ومباشرة القتال بنفسه أفضل الأعمال، والذين يقاتلون العدو، هم الذين يدفعون عن الإسلام وعن حريمهم، فأي عمل أفضل منه، الناس آمنون وهم خائفون، قد بذلوا مهج أنفسهم. وقد روى ابن مسعود، قال: «سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة لمواقيتها. قلت: ثم أي؟ قال ثم بر الوالدين. قلت ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله.» قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وروى أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: «سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: أي الأعمال أفضل؟ أو أي الأعمال خير؟ قال: إيمان بالله ورسوله. قيل: ثم أي شيء؟ قال: الجهاد سنام العمل. قيل: ثم أي؟ قال: حج مبرور» . أخرجه الترمذي. وقال: حديث حسن صحيح. وروى أبو سعيد الخدري، قال: «قيل: يا رسول الله، أي الناس أفضل؟ فقال: مؤمن مجاهد في سبيل الله بنفسه وماله» . متفق عليه.

وعن ابن عباس، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «ألا أخبركم بخير الناس؟ رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله.» قال الترمذي: هذا حديث حسن. وروى الخلال، بإسناده عن الحسن، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «والذي نفسي بيده، ما بين السماء والأرض من عمل أفضل من جهاد في سبيل الله، أو حجة مبرورة، لا رفث فيها ولا فسوق ولا جدال.» ولأن الجهاد بذل المهجة

---

(١) المغني لابن قدامة ٩/٧٧

والمال، ونفعه يعم المسلمين كلهم، صغيرهم وكبيرهم، قويهم وضعيفهم، ذكرهم وأنثاهم، وغيره لا يساويه في نفعه وخطره، فلا يساويه في فضله وأجره.

[مسألة غزو البحر أفضل من غزو البر]

قال: (وغزو البحر أفضل من غزو البر) . وجملته أن الغزو في البحر مشروع، وفضله كثير. قال أنس بن مالك: «نام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم استيقظ وهو يضحك، قالت أم حرام: فقلت: ما يضحكك يا رسول الله؟ قال: ناس من أمتي عرضوا علي، غزاة في سبيل الله، يركبون ثبج هذا البحر، ملوكا على الأسرة، أو مثل الملوك على." (١)

"الأسرة» . متفق عليه.

قال ابن عبد البر: أم حرام بنت ملحان أخت أم سليم خالة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الرضاعة، أرضعته أخت لهما ثالثة. ولم نر هذا عن أحد سواه، وأظنه إنما قال هذا؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان ينام في بيتها، وينظر إلى شعرها، ولعل هذا كان قبل نزول الحجاب.

وروى أبو داود، بإسناده عن أم حرام، عن «النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: المائد في البحر، الذي يصيبه القيء، له أجر شهيد، والغرق له أجر شهيدين.» وروى ابن ماجه، قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «شهيد البحر مثل شهيدي البر، والمائد في البحر، كالمتشحط في دمه في البر، وما بين الموجتين، كقاطع الدنيا في طاعة الله، وإن الله وكل ملك الموت بقبض الأرواح، إلا شهيد البحر، فإنه يتولى قبض أرواحهم، ويغفر لشهيد البر الذنوب كلها إلا الدين، ويغفر لشهيد البحر الذنوب والدين» ولأن البحر أعظم خطرا ومشقة، فإنه بين العدو وخطر الغرق، ولا يتمكن من الفرار إلا مع أصحابه، فكان أفضل من غيره. (٧٤١٨) فصل: وقتال أهل الكتاب أفضل من قتال غيرهم.

وكان ابن المبارك يأتي من مرو لغزو الروم. فقيل له في ذلك. فقال: إن هؤلاء يقاتلون على دين، وقد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال لأم خلاد: «إن ابنك له أجر شهيدين. قالت: ولم ذاك يا رسول الله؟ قال: لأنه قتله أهل الكتاب» رواه أبو داود.

[مسألة الغزو مع كل بر وفاجر]

---

(١) المغني لابن قدامة ٩/١٩٩

(٧٤١٩) : (ويغزى مع كل بر وفاجر) يعني مع كل إمام. قال أبو عبد الله وسئل، عن الرجل يقول: أنا لا أغزو ويأخذه ولد العباس، إنما يوفر الفيء عليهم، فقال: سبحان الله، هؤلاء قوم سوء، هؤلاء القعدة، مثبطون جهال، فيقال: أرأيتم لو أن الناس كلهم قعدوا كما قعدتم، من كان يغزو؟ أليس كان قد ذهب الإسلام؟ ما كانت تصنع الروم؟ وقد روى أبو داود، بإسناده عن أبي هريرة، قال

: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «الجهاد واجب عليكم." (١)

"وأصل الرباط من رباط الخيل؛ لأن هؤلاء يربطون خيولهم، وهؤلاء يربطون خيولهم، كل يعد لصاحبه، فسمي المقام بالثغر رباطا وإن لم يكن فيه خيل. وفضله عظيم، وأجره كبير.

قال أحمد: ليس يعدل الجهاد عندي والرباط شيء، والرباط دفع عن المسلمين؛ وعن حريمهم، وقوة لأهل الثغر ولأهل الغزو، فالرباط أصل الجهاد وفرعه، والجهاد أفضل منه للعناء والتعب والمشقة. وقد روي في فضل الرباط أخبار؛ منها ما روى سلمان، قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «يقول: رباط ليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه، فإن مات جرى عليه عمله الذي يعمل، وأجري عليه رزقه، وأمن الفتان» . رواه مسلم. وعن فضالة بن عبيد، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «كل ميت يختم على عمله، إلا المرابط في سبيل الله، فإنه ينمو له عمله إلى يوم القيامة، ويؤمن من فتان القبر.» رواه أبو داود، والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

وعن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - أنه قال على المنبر: إني كنت كتمتكم حديثا سمعته من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كراهية تفرقكم عني، ثم بدا لي أن أحدثكموه، ليختار امرؤ منكم لنفسه، سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «يقول: رباط يوم في سبيل الله، خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل.» رواه أبو داود، والأثرم، وغيرهما.

إذا ثبت هذا؛ فإن الرباط يقل ويكثر، فكل مدة أقامها بنية الرباط، فهو رباط قل أو كثر؛ ولهذا قال النبي - صلى الله عليه وسلم - «رباط يوم ورباط ليلة.» قال أحمد: يوم رباط، وليلة رباط، وساعة رباط. وقال: عن أبي هريرة: ومن رابط يوما في سبيل الله، كتب به أجر الصائم القائم، ومن زاد، زاده الله. وروى سعيد بن منصور، بإسناده عن عطاء الخراساني، عن أبي هريرة رباط يوم في سبيل الله، أحب إلي من أن أوافق ليلة القدر في أحد المسجدين، مسجد الحرام، أو مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومن رابط أربعين يوما، فقد استكمل الرباط. وتمام الرباط أربعون يوما.

---

(١) المغني لابن قدامة ٩/٢٠٠

روي ذلك عن أبي هريرة، وابن عمر. وقد ذكرنا خبر أبي هريرة. وروى أبو الشيخ، في "كتاب الثواب "، بإسناده عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «تمام الرباط أربعون يوما» . وروي عن نافع، عن ابن عمر.

أنه قدم على عمر بن الخطاب من الرباط، فقال له: كم رابطت؟ قال: ثلاثين يوما. قال: عزمت عليك إلا رجعت حتى تتمها أربعين يوما. وإن رابط أكثر، فله أجره، كما قال أبو هريرة: ومن زاد، زاده الله.

[فصل وأفضل الرباط المقام بأشد الثغور خوفا]

(٧٤٢٧) : وأفضل الرباط المقام بأشد الثغور خوفا؛ لأنهم أحوج، ومقامه به أنفع. قال أحمد: أفضل الرباط أشدهم كلبا. وقيل لأبي عبد الله: فأين أحب إليك أن ينزل الرجل بأهله؟ قال: كل مدينة معقل للمسلمين،." (١)

"فركع ركعتين، ثم قال: " هل أحسستم فارسكم الليلة؟ قالوا: لا. فثوب بالصلاة، فجعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي وهو يلتفت إلى الشعب، حتى إذا قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلاته وسلم، قال: " أبشروا، قد جاءكم فارسكم ". فإذا هو قد جاء حتى وقف على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: إني انطلقت حتى كنت في أعلى هذا الشعب، حيث أمرني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلما أصبحت اطلعت الشعبين كليهما، فنظرت، فلم أر أحدا. فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " هل نزلت الليلة؟ " قال: لا، إلا مصليا أو قاضيا حاجة. فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «قد أوجبت، فلا عليك أن لا تعمل بعدها.» رواه أبو داود.

وعن عثمان - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «حرس ليلة في سبيل الله، أفضل من ألف ليلة، قيام ليلها، وصيام نهارها» . رواه ابن سنجر.

[مسألة إذا كان المتطوع للجهاد أبواه مسلمين]

(٧٤٣١) : (وإذا كان أبواه مسلمين، لم يجاهد تطوعا إلا بإذنهما) روي نحو هذا عن عمر، وعثمان. وبه قال مالك، والأوزاعي، والثوري، والشافعي، وسائر أهل العلم. وقد روى عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: «جاء رجل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله أجاهد؟ فقال: ألك أبوان؟ قال:

---

(١) المغني لابن قدامة ٢٠٤/٩

نعم. قال: ففيهما فجاهد.» . وعن ابن عباس، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مثله، رواه الترمذي. وقال: حديث حسن صحيح. وفي رواية: «فقال: جئت أبايعك على الهجرة، وتركت أبوي يبكيان. قال: ارجع إليهما، فأضحكهما كما أبكيتهما.» وعن أبي سعيد، «أن رجلا هاجر إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: هل لك باليمن أحد؟ قال: نعم، أبواي. قال: أذنا لك؟ قال: لا. قال: فارجع، فاستأذنهما، فإن أذنا لك فجاهد، وإلا فبرهما.» رواهن أبو داود. ولأن بر الوالدين فرض عين، والجهاد فرض كفاية، وفرض العين يقدم.

فأما إن كان أبواه غير مسلمين، فلا إذن لهما. وبذلك قال الشافعي. وقال الثوري: لا يغزو إلا بإذنهما؛ لعموم الأخبار. ولنا أن أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كانوا يجاهدون، وفيهم من له أبوان كافران، من غير استئذانهما؛ منهم أبو بكر الصديق، وأبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة، كان مع النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم بدر، وأبوه رئيس المشركين يومئذ، قتل ببدر، وأبو عبيدة، قتل أباه في الجهاد، فأنزل الله تعالى ﴿لا تجد قوما﴾ [المجادلة: ٢٢] . الآية، وعموم الأخبار مخصص بما رويناه فأما إن كان أبواه رقيقين، فعموم كلام الخرقي." (١)

"الفساد في تركهم، ولذلك لما أغار الكفار على لقاح النبي – صلى الله عليه وسلم – فصادفهم سلمة بن الأكوع خارجا من المدينة، تبعهم، فقاتلهم، من غير إذن، فمدحه النبي – صلى الله عليه وسلم – وقال: خير رجالتنا سلمة بن الأكوع. وأعطاه سهم فارس وراجل.

[فصل الإمام إذا غضب على الرجل فقال اخرج عليك أن لا تصحبني]

(٧٤٣٩) فصل وسئل أحمد عن الإمام إذا غضب على الرجل، فقال: اخرج، عليك أن لا تصحبني. فنادى بالنفير، يكون إذنا له؟ قال: لا، إنما قصد له وحده، فلا يصحبه حتى يأذن له. قال: وإذا نودي بالصلاة والنفير، فإن كان العدو بالبعد، إنما جاءهم طليعة للعدو، صلوا ونفروا إليهم، وإذا استغاثوا بهم، وقد ورد العدو، أغاثوا ونصروا وصلوا على ظهور دوابهم ويومئون، والغياث عندي أفضل من صلاة الجماعة، والطالب والمطلوب في هذا الموضع يصلي على ظهر دابته وهو يسير أفضل إن شاء الله تعالى، وإذا سمع النفير، وقد أقيمت الصلاة، يصلي، ويخفف، ويتم الركوع والسجود ويقرأ بسور قصار.

وقد نفر من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو جنب – يعني غسيل الملائكة حنظلة بن

---

(١) المغني لابن قدامة ٢٠٨/٩

الراهب - قال: ولا يقطع الصلاة إذا كان فيها، وإذا جاء النفير والإمام يخطب يوم الجمعة، لا ترى أن ينفروا؟ قال: ولا تنفر الخيل إلا على حقيقة، ولا تنفر على الغلام إذا أبق إذا أنفروهم، فلا يكون هلاك الناس بسبب غلام، وإذا نادى الإمام: الصلاة جامعة. لأمر يحدث، فيشاور فيه، لم يتخلف عنه أحد إلا من عذر.

[مسألة دخول النساء مع المسلمين في الحرب]

(٧٤٤٠) مسألة ولا يدخل مع المسلمين من النساء إلى أرض العدو إلا الطاعنة في السن، لسقي الماء، ومعالجة الجرحى، كما فعل النبي - صلى الله عليه وسلم -." (١)

"ينتفع بخدمته، ويؤمن شره، فاسترقاقه أصلح، كالنساء والصبيان، والإمام أعلم بالمصلحة، فينبغي أن يفوض ذلك إليه، وقوله تعالى: ﴿فاقتلوا المشركين﴾ [التوبة: ٥] عام لا ينسخ به الخاص، بل ينزل على ما عدا المخصوص، ولهذا لم يحرموا استرقاقه، فأما عبدة الأوثان، ففي استرقاقهم روايتان؛ إحداهما، لا يجوز. وهو مذهب الشافعي. وقال أبو حنيفة: يجوز في العجم دون العرب، بناء على قوله في أخذ الجزية منهم. ولنا، أنه كافر لا يقر بالجزية، فلم يقر بالاسترقاق كالمرتد، وقد ذكرنا الدليل عليه، إذا ثبت هذا، فإن هذا تخيير مصلحة واجتهاد، لا تخيير شهوة، فمتى رأى المصلحة في خصلة من هذه الخصال، تعينت عليه، ولم يجز العدول عنها، ومتى تردد فيها، فالقتل أولى.

قال مجاهد في أميرين؛ أحدهما يقتل الأسرى: وهو أفضل. وكذلك قال مالك. وقال إسحاق: الإثخان أحب إلي، إلا أن يكون معروفا يطمع به في الكثير.

[فصل أسلم الأسير]

(٧٤٥٢) فصل: وإن أسلم الأسير صار رقيقا في الحال، وزال التخيير، وصار حكمه حكم النساء. وبه قال الشافعي في أحد قوليه. وفي الآخر يسقط القتل، ويتخير بين الخصال الثلاث

لما روي أن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أسروا رجلا من بني عقيل، فمر به النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا محمد علام أخذت وأخذت سابقة الحاج؛ فقال: أخذت بجريرة حلفائك من ثقيف، فقد أسرت رجلين من أصحابي. فمضى النبي - صلى الله عليه وسلم - فناداه: يا محمد، يا محمد.

---

(١) المغني لابن قدامة ٩/٢١٤

فقال له: ما شأنك؟ فقال: إني مسلم، فقال: «لو قلتها وأنت تملك أمرك لأفلحت كل الفلاح. وفادى به النبي – صلى الله عليه وسلم – الرجلين» ، رواه مسلم. ولأنه سقط القتل بإسلامه، فبقي باقي الخصال على ما كانت عليه.

ولنا، أنه أسير يحرم قتله، فصار رقيقا كالمرأة، والحديث لا ينافي رقه، فقد يفادى بالمرأة وهي رقيق، كما روى سلمة بن الأكوع، أنه غزا مع أبي بكر، فنفله امرأة، فوهبها النبي – صلى الله عليه وسلم – فبعث بها إلى أهل مكة، وفي أيديهم أسارى، ففداهم بتلك المرأة. إلا أنه لا يفادى به، ولا يمن عليه، إلا بإذن." (١)

"لما روى الجوزجاني، بإسناده عن أبي موسى، أنه كتب إلى عمر بن الخطاب: إنا وجدنا بالعراق خيلا عراضا دكنا، فما ترى يا أمير المؤمنين في سهمانها؟ فكتب إليه: تلك البراذين، فما قارب العتاق منها، فاجعل له سهما واحدا، وألغ ما سوى ذلك.

ولنا، ما روى سعيد بإسناده عن أبي الأقمر قال: أغارت الخيل على الشام، فأدركت العراب من يومها، وأدركت الكوادن ضحى الغد، وعلى الخيل رجل من همدان، يقال له: المنذر بن أبي حميضة، فقال: لا أجعل الذي أدرك من يومه مثل الذي لم يدرك. ففضل الخيل، فقال عمر: هبلت الوادعي أمه، أمضوها على ما قال. ولم يعرف عن الصحابة خلاف هذا القول. وروى مكحول، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أعطى الفرس العربي سهمين، وأعطى الهجين سهما. رواه سعيد أيضا، ولأن نفع العربي وأثره في الحرب أفضل، فيكون سهمه أرجح، كتفاضل من يرضخ له. وأما قولهم: إنه من الخيل. قلنا: والخيل في نفسها تتفاضل، فتتفاضل سهمانها. وأما قولهم: إن النبي – صلى الله عليه وسلم – قسم للفرس سهمين، من غير تفريق. قلنا: هذه قضية في عين، لا عموم لها، فيحتمل أنه لم يكن فيها برذون، وهو الظاهر، فإنها من خيل العرب، ولا براذين فيها، ودل على صحة هذا، أنهم لما وجدوا البراذين بالعراق، أشكل عليهم أمرها، وأن عمر فرض لها سهما واحدا، وأمضى ما قال المنذر بن أبي حميضة في تفضيل العراب عليها.

ولو كان النبي – صلى الله عليه وسلم – سوى بينهما، لم يخف ذلك على عمر، ولا خالفه، ولو خالفه لم يسكت الصحابة عن إنكاره عليه، سيما وابنه هو راوي الخبر، فكيف يخفى ذلك عليه، ويحتمل أنه فضل العراب أيضا، فلم يذكره الراوي، لغلبة العراب، وقلة البراذين، ويدل على صحة هذا التأويل، خبر مكحول الذي رويناه، وقياسها على الآدمي لا يصح؛ لأن العربي منهم لا أثر له في الحرب زيادة على غيره بخلاف العربي من الخيل على غيره. والله أعلم.

---

(١) المغني لابن قدامة ٩/٢٢٢

[مسألة لا يسهم لأكثر من فرسين]

(٧٤٩٥) قال: (ولا يسهم لأكثر من فرسين) . يعني إذا كان مع الرجل خيل، أسهم لفرسين أربعة أسهم، ولصاحبهما سهم، ولم يزد على ذلك، وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: لا يسهم لأكثر من فرس واحد؛ لأنه لا يمكن أن يقاتل على أكثر منها، فلم يسهم لما زاد عليها، كالزائد عن الفرسين.." (١)

"[فصل كان في المطمورة العدو فعلم الإمام أنه يقدر عليهم بغير النار]

(٧٥٧٦) فصل: قال الأوزاعي: إذا كان في المطمورة العدو، فعلمت أنك تقدر عليهم بغير النار، فأحب إلى أن يكف عن النار وإن لم يمكن ذلك وأبوا أن يخرجوا فلا أرى بأسا، وإن كان معهم ذرية، قد كان المسلمون يقاتلون بها. ونحو ذلك قال سفيان، وهشام. ويدخن عليهم. قال أحمد: أهل الشام أعلم بهذا

[فصل تترسوا في الحرب بنسائهم وصبيانهم العدو]

(٧٧٥٧) (٧٥٧٧) فصل: وإن تترسوا في الحرب بنسائهم وصبيانهم، جاز رميهم، ويقصد المقاتلة؛ «لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - رماهم بالمنجنيق ومعهم النساء والصبيان» ، ولأن كف المسلمين عنهم يفضي إلى تعطيل الجهاد، لأنهم متى علموا ذلك تترسوا بهم عند خوفهم فينقطع الجهاد. وسواء كانت الحرب ملتحمة أو غير ملتحمة؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يكن يتحين بالرمي حال التحام الحرب.

[فصل وقفت امرأة في صف الكفار أو على حصنهم فشتمت المسلمين]

(٧٥٧٨) فصل: ولو وقفت امرأة في صف الكفار أو على حصنهم، فشتمت المسلمين، أو تكشفت لهم، جاز رميها قصدا؛ لما روى سعيد: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، قال: «لما حاصر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أهل الطائف أشرفت امرأة، فكشفت عن قبلها، فقال: ها دونكم فارموها. فرماها رجل من المسلمين، فما أخطأ ذلك منها» .

ويجوز النظر إلى فرجها للحاجة إلى رميها؛ لأن ذلك من ضرورة رميها. وكذلك يجوز رميها إذا كانت تلتقط لهم السهام، أو تسقيهم، أوتحرضهم على القتال؛ لأنها في حكم المقاتل. وهكذا الحكم في الصبي والشيخ

---

(١) المغني لابن قدامة ٩/٢٥٠

وسائر من منع من قتله منهم.

[فصل تترسوا بمسلم ولم تدع حاجة إلى رميهم]

(٧٥٧٩) فصل: وإن تترسوا بمسلم، ولم تدع حاجة إلى رميهم، لكون الحرب غير قائمة، أو لإمكان القدرة عليهم بدونه، أو للأمن من شرهم، لم يجز رميهم. فإن رماهم فأصاب مسلما، فعليه ضمانه. وإن دعت الحاجة إلى رميهم للخوف على المسلمين، جاز رميهم؛ لأنها حال ضرورة ويقصد الكفار. وإن لم يخف على المسلمين، لكن لم يقدر عليهم إلا بالرمي، فقال الأوزاعي، والليث: لا يجوز رميهم؛ لقول الله تعالى: ﴿ولولا رجال مؤمنون﴾ [الفتح: ٢٥] الآية.

. قال الليث: ترك فتح حصن يقدر على فتحه، أفضل من قتل مسلم بغير حق. وقال الأوزاعي: كيف يرمون من لا يرونه، إنما يرمون أطفال المسلمين. وقال القاضي، والشافعي: يجوز رميهم إذا كانت الحرب قائمة؛ لأن تركه يفضي إلى تعطيل الجهاد. فعلى هذا، إن قتل مسلما، فعليه الكفارة، وفي الدية على عاقلته روايتان؛." (١)

"ويحتمل أن يلزمهم الثبات إن غلب على ظنهم الظفر، لما فيه من

المصلحة

وإن غلب على ظنهم الهلاك في الإقامة، والنجاة في الانصراف فالأولى لهم الانصراف، وإن ثبتوا جاز، لأن لهم غرضا في الشهادة، ويجوز أن يغلبوا أيضا وإن غلب على ظنهم الهلاك في الإقامة والانصراف، فالأولى لهم الثبات، لينالوا درجة الشهداء المقبلين على القتال محتسبين، فيكونون أفضل من المولين، ولأنه يجوز أن يغلبوا أيضا، فإن الله تعالى يقول: ﴿كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله والله مع الصابرين﴾ [البقرة: ٢٤٩] ولذلك صبر عاصم وأصحابه، فقاتلوا حتى أكرمهم الله بالشهادة.

[فصل جاء العدو بلدا فلأهله التحصن منهم]

(٧٦٢٤) فصل: فإن جاء العدو بلدا، فلأهله التحصن منهم، وإن كانوا أكثر من نصفهم ليلحقهم مدد أو قوة، ولا يكون ذلك توليا ولا فرارا، إنما التولي بعد لقاء العدو وإن لقوهم خارج الحصن فلهم التحيز إلى الحصن، لأنه بمنزلة التحرف للقتال، أو التحيز إلى فئة.

---

(١) المغني لابن قدامة ٩/٢٨٨

وإن غزوا فذهبت دوابهم، فليس ذلك عذرا في الفرار، لأن القتال ممكن للرجالة وإن تحيزوا إلى جبل ليقاتلوا في رجالة، فلا بأس، لأنه تحرف للقتال وإن ذهب سلاحهم، فتحيزوا إلى مكان يمكنهم القتال فيه بالحجارة، والتستر بالشجر ونحوه أو لهم في التحيز إليه فائدة جاز.

[فصل ولى قوم قبل إحراز الغنيمة وأحرزها الباقون]

(٧٦٢٥) فصل: فإن ولى قوم قبل إحراز الغنيمة، وأحرزها الباقون، فلا شيء للفارين، لأن إحرازها حصل بغيرهم، فكان ملكها لمن أحرزها وإن ذكروا أنهم فروا متحيزين إلى فئة، أو متحرفين للقتال، فلا شيء لهم أيضا، لذلك وإن فروا بعد إحراز الغنيمة، لم يسقط حقهم منها لأنهم ملكوا الغنيمة بحيازتها، فلم يزل ملكهم عنها بفرارهم

[فصل ألقى الكفار نارا في سفينة فيها مسلمون فاشتعلت فيها]

(٧٦٢٦) فصل: فإذا ألقى الكفار نارا في سفينة فيها مسلمون فاشتعلت فيها، فما غلب على ظنهم السلامة فيه، من بقائهم في مركبهم، أو إلقاء نفوسهم في الماء، فالأولى لهم فعله، وإن استوى عندهم الأمران، فقال أحمد كيف شاء يصنع قال الأوزاعي هما موتتان، فاختر أيسرهما.

وقال أبو الخطاب فيه رواية أخرى أنهم يلزمهم المقام، لأنهم إذا رموا نفوسهم في الماء، كان موتهم بفعلهم، وإن أقاموا فموتهم بفعل غيرهم.

[مسألة أجر نفسه بعد أن غنموا على حفظ الغنيمة]

(٧٦٢٧) مسألة، قال: (ومن أجر نفسه، بعد أن غنموا، على حفظ الغنيمة، فمباح له ما أخذ، إن كان راجلا، أو على دابة يملكها)." (١)

"ولنا ما روى الدارقطني، بإسناده عن ابن عباس، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «ثلاث كتبت علي، وهن لكم تطوع» . وفي رواية: «الوتر، والنحر، وركعتا الفجر» .

ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من أراد أن يضحي، فدخل العشر، فلا يأخذ من شعره ولا بشرته شيئا» . رواه مسلم. علقه على الإرادة، والواجب لا يعلق على الإرادة؛ ولأنها ذبيحة لم يجب تفريق

---

(١) المغني لابن قدامة ٩/٣٢٠

لحمها، فلم تكن واجبة، كالعقيقة، فأما حديثهم فقد ضعفه أصحاب الحديث، ثم نحمله على تأكيد الاستحباب، كما قال: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم» . وقال «من أكل من هاتين الشجرتين، فلا يقربن مصلانا» .

وقد روي عن أحمد، في اليتيم: يضحي عنه وليه إذا كان موسرا. وهذا على سبيل التوسعة في يوم العيد، لا على سبيل الإيجاب.

(٧٨٥٢) فصل: والأضحية أفضل من الصدقة بقيمتها. نص عليه أحمد. وبهذا قال ربيعة وأبو الزناد.

وروي عن بلال، أنه قال: ما أبارِي أن لا أضحي إلا بديك، ولأن أضعه في يتيم قد ترب فوه، فهو أحب إلي من أن أضحي. وبهذا قال الشعبي وأبو ثور. وقالت عائشة: لأن أتصدق بخاتمي هذا أحب إلي من أن أهدي إلى البيت ألفا. ولنا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ضحى والخلفاء بعده، ولو علموا أن الصدقة أفضل، لعدلوا إليها.

وروت عائشة، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «ما عمل ابن آدم يوم النحر عملا أحب إلى الله من إراقة دم، وإنه ليؤتى يوم القيامة بقرونها وأظلافها وأشعارها، وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع على الأرض، فطيبوا بها نفسا» . رواه ابن ماجه.

ولأن إيثار الصدقة على الأضحية يفضي إلى ترك سنة سنها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. فأما قول عائشة، فهو في الهدي دون الأضحية، وليس الخلاف فيه.

[مسألة أراد أن يضحي فدخل العشر]

(٧٨٥٣) مسألة؛ قال: (ومن أراد أن يضحي، فدخل العشر، فلا يأخذ من شعره ولا بشرته شيئا) ظاهر هذا تحريم قص الشعر. وهو قول بعض أصحابنا. وحكاه ابن المنذر عن أحمد وإسحاق وسعيد بن المسيب. وقال القاضي، وجماعة من أصحابنا: هو مكروه، غير محرم.

وبه قال مالك والشافعي؛ لقول عائشة: كنت أفتل قلائد هدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم يقلدها بيده، ثم يبعث بها،." (١)

"عن سبعة. وقال أيضا: كنا نتمتع مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فنذبح البقرة عن سبعة، نشترك فيها. رواه مسلم. وهذان أصح من حديثهم.

---

(١) المغني لابن قدامة ٩/٤٣٦

وأما حديث رافع، فهو في القسمة، لا في الأضحية. إذا ثبت هذا، فسواء كان المشتركون من أهل بيت، أو لم يكونوا، مفترضين أو متطوعين أو كان بعضهم يريد القربة وبعضهم يريد اللحم؛ لأن كل إنسان منهم إنما يجزئ عنه نصيبه، فلا تضره نية غيره في عشره.

[فصل لا بأس أن يذبح الرجل عن أهل بيته شاة واحدة]

(٧٨٥٥) فصل: ولا بأس أن يذبح الرجل عن أهل بيته شاة واحدة، أو بقرة أو بدنة. نص عليه أحمد. وبه قال مالك والليث والأوزاعي وإسحاق.

وروي ذلك عن ابن عمر وأبي هريرة. قال صالح: قلت لأبي: يضحى بالشاة عن أهل البيت؟ قال: نعم، لا بأس، قد ذبح النبي - صلى الله عليه وسلم - كبشين، فقرب أحدهما، فقال: «بسم الله، اللهم هذا عن محمد وأهل بيته» . وقرب الآخر، فقال: «بسم الله، اللهم هذا منك ولك، عمن وحدك من أمتي» .

وحكي عن أبي هريرة، أنه كان يضحي بالشاة، فتجيء ابنته، فتقول: عني؟ فيقول: وعنك. وكره ذلك الثوري وأبو حنيفة؛ لأن الشاة لا تجزئ عن أكثر من واحد، فإذا اشترك فيها اثنان، لم تجز عنهما، كالأجنبيين.

ولنا ما روى مسلم، بإسناده عن عائشة «، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أتي بكبش ليضحي به، فأضجعه، ثم ذبحه، ثم قال: بسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد» . وعن جابر، قال «ذبح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم الذبح كبشين أملحين أقرنين، فلما وجههما قال: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض، على ملة، إبراهيم حنيفا، مسلما، وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم منك ولك، عن محمد وأمته، بسم الله، والله أكبر. ثم ذبح» . رواه أبو داود.

وروى ابن ماجه، عن أبي أيوب، قال: «كان الرجل في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون، ويطعمون الناس» . حديث حسن صحيح.

(٧٨٥٦) فصل: وأفضل الأضاحي البدنة، ثم البقرة، ثم الشاة، ثم شرك في بقرة. وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي.

وقال مالك: الأفضل الجذع من الضأن، ثم البقرة، ثم البدنة؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - ضحى بكبشين، ولا يفعل إلا الأفضل، ولو علم الله خيرا منه لفدى به إسحاق.." (١)

---

(١) المغني لابن قدامة ٩/٤٣٨

"ولنا قول النبي - صلى الله عليه وسلم - «في الجمعة: من راح في الساعة الأولى، فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية، فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة، فكأنما قرب كبشا، ومن راح في الساعة الرابعة، فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة، فكأنما قرب بيضة» .

ولأنه ذبح يتقرب به إلى الله تعالى، فكانت البدنة فيه أفضل، كالهدي فإنه قد سلمه؛ ولأنها أكثر ثمنا ولحما وأنفع، فأما التضحية بالكبش؛ فلأنه أفضل أجناس الغنم، وكذلك حصول الفداء به أفضل، والشاة أفضل من شرك في بدنة؛ لأن إراقة الدم مقصودة في الأضحية، والمنفرد يتقرب بإراقته كله. والكبش أفضل الغنم؛ لأنه أضحية النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو أطيب لحما. وذكر القاضي، أن جذع الضأن أفضل من ثني المعز؛ لذلك، ولأنه يروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «نعم الأضحية الجذع من الضأن» . وهو حديث غريب ويحتمل أن الثني أفضل؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «لا تذبحوا إلا مسنة، فإن عسر عليكم، فاذبحوا الجذع من الضأن» . رواه مسلم، وأبو داود. وهذا يدل على فضل الثني على الجذع؛ لكونه جعل الثني أصلا والجذع بدلا، لا ينتقل إليه إلا عند عدم الثني.

[فصل يسن استسمان الأضحية واستحسانها]

(٧٨٥٧) فصل: ويسن استسمان الأضحية واستحسانها؛ لقول الله تعالى: ﴿ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب﴾ [الحج: ٣٢] . قال ابن عباس: تعظيمها استسمانها واستعظامها واستحسانها. ولأن ذلك أعظم لأجرها، وأكثر لنفعها. والأفضل في الأضحية من الغنم في لونها البياض؛ لما روي عن مولاة أبي ورقة بن سعيد، قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «دم عفراء، أزكى عند الله من دم سوداوين» . رواه أحمد بمعناه. وقال أبو هريرة: دم بيضاء، أحب إلى الله من دم سوداوين. ولأنه لون أضحية النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم ما كان أحسن لونا، فهو أفضل.

[مسألة قال لا يجزئ إلا الجذع من الضأن والثني من غيره في الأضحية]

(٧٨٥٨) مسألة: قال: (ولا يجزئ إلا الجذع من الضأن، والثني من غيره) وبهذا قال مالك والليث والشافعي، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وقال ابن عمر، والزهري: لا يجزئ الجذع؛ لأنه لا يجزئ من غير الضأن، فلا يجزئ منه كالحمل، وعن عطاء والأوزاعي فلا يجزئ الجذع من جميع الأجناس؛ لما روى مجاشع بن سليم، قال سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: «إن الجذع يوفي مما يوفي منه

الثني» رواه أبو داود، والنسائي،.

ولنا على أن الجذع من الضأن يجزئ، حديث مجاشع وأبي هريرة وغيرهما، وعلى أن الجذعة من." [1]

"أولى؛ ولأن ما منع منه العور، منع منه العمى، فكذلك ما منع منه العضب، يمنع منه كونه أجم أولى.

ولنا أن هذا نقص لا ينقص اللحم، ولا يخل بالمقصود، ولم يرد به نهي، فوجب أن يجزئ، وفارق العضب، فإن النهي عنه وارد، وهو عيب، فإنه ربما أدمى وآلم الشاة، فيكون كمرضها، ويقبح منظرها، بخلاف الأجم، فإنه حسن في الخلقة ليس بمرض ولا عيب، إلا أن الأفضل ما كان كامل الخلقة، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم -، ضحى بكبش أقرن أملح.

وقال: «خير الأضحية الكبش الأقرن» . وأمر باستشراف العين والأذن.

[فصل وتكره المشقوقة الأذن والمثقوبة وما قطع شيء منها الأضحية]

(٧٨٦٥) فصل: وتكره المشقوقة الأذن، والمثقوبة، وما قطع شيء منها؛ لما روي عن علي - رضي الله عنه - قال: «أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نستشرف العين والأذن، ولا نضحي بمقابلة، ولا مدابرة، ولا خرقاء، ولا شرقاء. قال زهير قلت لأبي إسحاق، ما المقابلة؟ قال يقطع طرف الأذن. قلت: فما المدابرة؟ قال يقطع من مؤخر الأذن. قلت: فما الشرقاء؟ قال: تشق الأذن. قلت: فما الخرقاء؟ قال: تشق أذنها السمة.» رواه أبو داود والنسائي. قال القاضي: الخرقاء التي انثقبت أذنها. وهذا نهي تنزيه، ويحصل الإجزاء بها، لا نعلم فيه خلافا؛ ولأن اشتراط السلامة من ذلك يشق إذ لا يكاد يوجد سالم من هذا كله.

[مسألة: لو أوجبها سليمة فعابت عنده الأضحية]

(٧٨٦٦) مسألة؛ قال: ولو أوجبها سليمة، فعابت عنده، ذبحها، وكانت أضحية وجملته أنه إذا أوجب أضحية صحيحة سليمة من العيوب، ثم حدث بها عيب يمنع الإجزاء، ذبحها، وأجزأته. روي هذا عن عطاء، والحسن، والنخعي، والزهري، والثوري، ومالك، والشافعي، وإسحاق. وقال أصحاب الرأي: لا تجزئه؛

---

(١) المغني لابن قدامة ٤٣٩/٩

لأن الأضحية عندهم واجبة، فلا يبرأ منها إلا بإراقة دمها سليمة، كما لو أوجبها في ذمته، ثم عينها، فعابت.." (١)

"لا يحلبها، ويرش على الضرع الماء حتى ينقطع اللبن، فإن احتلبها، تصدق، به؛ لأن اللبن متولد من الأضحية الواجبة، فلم يجز للمضحي الانتفاع به، كالولد ولنا، قول علي – رضي الله عنه – يحلبها إلا فضلا عن تيسير ولدها. ولأنه انتفاع لا يضرها، فأشبه الركوب، يفارق الولد، فإنه يمكن إيصاله إلى محله، أما اللبن، فإن حلبه وتركه فسد، وإن لم يحلبه، تعقد الضرع، وأضر بها، فجوز له شربه، وإن تصدق به كان أفضل. وإن احتلب ما يضر بها أو بولدها، لم يجز له، وعليه أن يتصدق به. فإن قيل: فصوفها شعرها، ووبرها إذا جزه، تصدق به، ولم ينتفع به، فلم أجزتم له الانتفاع باللبن؟ قلنا: الفرق بينهما من وجهين؛ أحدهما: أن لبنها يتولد من غذائها وعلفها، وهو القائم به، فجاز صرفه إليه، كما أن المرتهن إذا علف الرهن كان له أن يحلب، ويركب، وليس له أن يأخذ الصوف ولا الشعر.

الثاني، أن الصوف والشعر ينتفع به على الدوام، فجرى مجرى جلدها وأجزائها، واللبن يشرب ويؤكل شيئا فشيئا فجرى مجرى منافعها وركوبها، ولأن اللبن يتجدد كل يوم، والصوف والشعر عين موجودة دائمة في جميع الحول. (٧٨٧٢) فصل: وأما صوفها، فإن كان جزه أنفع لها، مثل أن يكون في زمن الربيع، تخف بجزه وتسمن، جاز جزه، ويتصدق به، وإن كان لا يضر بها؛ لقرب مدة الذبح أو كان بقاؤه أنفع لها؛ لكونه يقيها الحر والبرد لم يجز له أخذه، كما أنه ليس له أخذ بعض أجزائها.

[مسألة ما يوجب الأضحية]

(٧٨٧٣) مسألة؛ قال: وإيجابها أن يقول: هي أضحية وجملة ذلك أن الذي تجب به الأضحية، وتتعين به، هو القول دون النية. وهذا منصوص الشافعي. وقال مالك، وأبو حنيفة: إذا اشترى شاة أوغيرها بنية الأضحية، صارت أضحية؛ لأنه مأمور بشراء أضحية، فإذا اشتراها بالنية وقعت عنها، كالوكيل. ولنا، أنه إزالة ملك على وجه القربة، فلا تؤثر فيه النية المقارنة للشراء، كالعتق و الوقف، ويفارق البيع، فإنه لا يمكنه جعله لموكله بعد إيقاعه، وها هنا بعد الشراء يمكنه جعلها أضحية. فأما إذا قال: هذه أضحية. صارت واجبة،

---

(١) المغني لابن قدامة ٩/٤٤٣

كما يعتق العبد بقول سيده: هذا حر. ولو أنه قلدها أوأشعرها ينوي به جعلها أضحية، لم تصر أضحية حتى ينطق به؛ لما ذكرنا.." (١)

"يكون إخراجها من ماله على سبيل التوسعة عليه، والتطييب لقلبه، وإشراكه لأمثاله في مثل هذا اليوم، كما يشتري له الثياب الرفيعة للتجمل، والطعام الطيب، ويوسع عليه في النفقة وإن لم يجب ذلك.

ويحتمل أن يحمل كلام أحمد في الروايتين على حالين؛ فالموضع الذي منع التضحية، إذا كان اليتيم طفلا لا يعقل التضحية، ولا يفرح بها، ولا ينكسر قلبه بتركها؛ لعدم الفائدة فيها، فيحصل إخراج ثمنها تضييع مال لا فائدة فيه، والموضع الذي أجازها، إذا كان اليتيم يعقلها، وينجبر قلبه بها وينكسر بتركها؛ لحصول الفائدة منها، والضرر بتفويتها. واستدل أبو الخطاب بقول أحمد: يضحي عنه. على وجوب الأضحية. والصحيح، إن شاء الله تعالى، ما ذكرناه. وعلى كل حال، متى ضحى عن اليتيم، لم يتصدق بشيء منها، ويوفرها لنفسه، لأنه لا يجوز الصدقة بشيء من مال اليتيم تطوعا.

[مسألة الاستحباب أن يأكل ثلث أضحيته ويهدي ثلثها ويتصدق بثلثها]

(٧٨٧٧) مسألة؛ قال: والاستحباب أن يأكل ثلث أضحيته، ويهدي ثلثها، ويتصدق بثلثها، ولو أكل أكثر جاز قال أحمد: نحن نذهب إلى حديث عبد الله: يأكل هو الثلث، ويطعم من أراد الثلث، ويتصدق على المساكين بالثلث. قال علقمة: بعث معي عبد الله بهدية، فأمرني أن آكل ثلثا، وأن أرسل إلى أهل أخيه عتبة بثلث، وأن أتصدق بثلث، وعن ابن عمر قال: الضحايا والهدايا ثلث لك، وثلث لأهلك، وثلث للمساكين. وهذا قول إسحاق، وأحد قولي الشافعي وقال في الآخر: يجعلها نصفين، يأكل نصفا، ويتصدق بنصف؛ لقول الله تعالى: ﴿فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير﴾ [الحج: ٢٨] .

وقال أصحاب الرأي: ما كثر من الصدقة فهو أفضل؛ لأن «النبي – صلى الله عليه وسلم – أهدى مائة بدنة، وأمر من كل بدنة ببضعة، فجعلت في قدر، فأكل هو وعلي من لحمها، وحسيا من مرقها. ونحر خمس بدنات، أو ست بدنات، وقال: من شاء فليقتطع. ولم يأكل منهن شيئا» . ولنا، ما روي «عن ابن عباس، في صفة أضحية النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: يطعم أهل بيته الثلث،." (٢)

---

(١) المغني لابن قدامة ٤٤٦/٩

(٢) المغني لابن قدامة ٤٤٨/٩

"[مسألة ذبح الأضحية قبل الصلاة]

(٧٨٨٦) مسألة؛ قال فإن ذبح قبل ذلك لم يجزئه، ولزمه البدل وذلك لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - «من ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى» . ولأنها نسيكة واجبة، ذبحها قبل وقتها، فلزمه بدلها، كالهدي إذا ذبحه قبل محله. ويجب أن يكون بدلها مثلها أو خيرا منها؛ لأن ذبحها قبل محلها إتلاف لها. وكلام الخرقي، ومن أطلق من أصحابنا، محمول على الأضحية الواجبة بنذر أو تعيين، فإن كانت غير واجبة بواحد من الأمرين، فهي شاة لحم، ولا بدل عليه، إلا أن يشاء؛ لأنه قصد التطوع فأفسده، فلم يجب عليه بدله، كما لو خرج بصدقة تطوع فدفعها إلى غير مستحقها، والحديث يحمل على أحد أمرين؛ إما الندب، وإما على التخصيص بمن وجبت عليه؛ بدليل ما ذكرنا.

فأما الشاة المذبوحة، فهي شاة لحم، كما وصفها النبي - صلى الله عليه وسلم - ومعناه يصنع بها ما شاء، كشاة ذبحها للحمها، لا لغير ذلك، فإن هذه إن كانت واجبة، فقد لزمه إبدالها، وذبح ما يقوم مقامها، فخرجت هذه عن كونها واجبة، كالهدي الواجب، إذا عطب دون محله، وإن كان تطوعا، فقد أخرجها بذبحه إياها قبل محلها عن القربة، فبقيت مجرد شاة لحم. ويحتمل أن يكون حكمها حكم الأضحية، كالهدي إذا عطب؛ لا يخرج عن حكم الهدي على رواية، ويكون، معنى قوله " شاة لحم ". أي في فضلها وثوابها خاصة، دون ما يصنع بها.

[مسألة لا يستحب أن يذبحها إلا مسلم الأضحية]

(٧٨٨٧) مسألة؛ قال: ولا يستحب أن يذبحها إلا مسلم، وإن ذبحها بيده كان أفضل وجملته أنه يستحب أن لا يذبح الأضحية إلا مسلم؛ لأنها قربة، فلا يليها غير أهل القربة، وإن استناب ذميا في ذبحها، جاز مع الكراهة. وهذا قول الشافعي، وأبي ثور، وابن المنذر. وحكي عن أحمد، لا يجوز أن يذبحها إلا مسلم. وهذا قول مالك وممن كره ذلك علي، وابن عباس، وجابر - رضي الله عنهم - وبه قال الحسن، وابن سيرين. وقال جابر: لا يذبح النسك إلا مسلم؛ لما روي في حديث ابن عباس الطويل عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: " ولا يذبح ضحاياكم إلا طاهر ". ولأن الشحوم تحرم علينا مما يذبحونه على رواية، فيكون ذلك بمنزلة إتلافه.

ولنا، أن من جاز له ذبح غير الأضحية، جاز له ذبح الأضحية، كالمسلم، ويجوز أن يتولى الكافر ما كان قربة للمسلم، كبناء المساجد والقناطر، ولا نسلم تحريم الشحوم علينا بذبحهم، والحديث محمول على

الاستحباب، والمستحب أن يذبحها المسلم ليخرج من الخلاف. وإن ذبحها بيده كان أفضل؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم -." (١)

"[فصل العقيقة أفضل من الصدقة]

(٧٨٩٦) فصل: والعقيقة أفضل من الصدقة بقيمتها. نص عليه أحمد، وقال: إذا لم يكن عنده ما يعق، فاستقرض، رجوت أن يخلف الله عليه، إحياء سنة. قال ابن المنذر: صدق أحمد، إحياء السنن واتباعها أفضل، وقد ورد فيها من التأكيد في الأخبار التي رويناها ما لم يرد في غيرها. ولأنها ذبيحة أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بها، فكانت أولى، كالوليمة والأضحية.

[مسألة العقيقة عن الغلام وعن الجارية شاة]

(٧٨٩٧) مسألة؛ قال عن الغلام، وعن الجارية شاة. هذا قول أكثر القائلين بها وبه قال ابن عباس، وعائشة، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور. وكان ابن عمر يقول: شاة شاة عن الغلام والجارية. لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - «أنه عق عن الحسن شاة، وعن الحسين شاة» . رواه أبو داود كان الحسن، وقتادة، لا يريان عن الجارية عقيقة؛ لأن العقيقة شكر للنعمة الحاصلة بالولد، والجارية لا يحصل بها سرور، فلا يشرع لها عقيقة.

ولنا، حديث عائشة، وأم كرز، وهذا نص، وما رووه محمول على الجواز. إذا ثبت هذا، فالمستحب أن تكون الشاتان متماثلتين؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: " شاتان مكافئتان ". وفي رواية " مثلان " قال أحمد: يعني متماثلتين؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - " شاتان مكافئتان " وفي رواية: " مثلان ". قال أحمد: يعني لما جاء من الحديث فيه، ويجوز فيها الذكر والأنثى لما روي في حديث أم كرز، أنها سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة، ولا بأس أن يكون ذكورا أو إناثا» . رواه سعيد، وأبو داود.

والذكر أفضل؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - عق عن الحسن والحسين بكبش كبش، وضحى بكبشين أقرنين. والعقيقة تجري مجرى الأضحية. والأفضل في لونها البياض، على ما ذكرنا في الأضحية؛ لأنها

---

(١) المغني لابن قدامة ٩/٤٥٥

تشبهها. ويستحب استسمانه، واستعظامها، واستحسانها كذلك. وإن خالف ذلك، أو عق بكبش واحد أجزأ؛ لما روينا من حديث الحسن والحسين.." (١)

"الذي هو خير، وكفرت عن يميني» رواه البخاري. ولأنه كفر بعد وجود السبب، فأجزأ، كما لو كفر بعد الجرح، وقبل الزهوق، والسبب هو اليمين بدليل قوله تعالى ﴿ذلك كفارة أيمانكم﴾ [المائدة: ٨٩] . وقوله سبحانه ﴿قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم﴾ [التحريم: ٢] .

وقول النبي – صلى الله عليه وسلم – «وكفرت عن يميني وكفر عن يمينك» . وتسمية الكفارة كفارة اليمين، وبهذا ينفصل عما ذكروه، فإن الحنث شرط وليس بسبب، وتعجيل حق المال بعد وجود سببه وقبل وجود شرطه جائز، بدليل تعجيل الزكاة بعد وجود النصاب وقبل الحول، وكفارة القتل بعد الجرح وقبل الزهوق.

قال ابن عبد البر: العجب من أصحاب أبي حنيفة، أجازوا تقديم الزكاة من غير أن يرووا فيها مثل هذه الآثار الواردة في تقديم الكفارة، ويأبون تقديم الكفارة مع كثرة الرواية الواردة فيها، والحجة في السنة، ومن خالفها محجوج بها.

فأما أصحاب الشافعي فهم محجوجون بالأحاديث، مع أنهم قد احتجوا بها في البعض، وخالفوها في البعض، وفرقوا بين ما جمع بينه النص ولأن الصيام نوع تكفير، فجاز قبل الحنث، كالتكفير بالمال، وقياس الكفارة على الكفارة أولى من قياسها على الصلاة المفروضة بأصل الوضع.

[فصل التكفير قبل اليمين]

(٧٩٩١) فصل: فأما التكفير قبل اليمين، فلا يجوز عند أحد من العلماء؛ لأنه تقديم للحكم قبل سببه، فلم يجز، كتقديم الزكاة قبل ملك النصاب، وكفارة القتل قبل الجرح.

[فصل التكفير قبل الحنث وبعده]

(٧٩٩٢) فصل والتكفير قبل الحنث وبعده سواء في الفضيلة. وقال ابن أبي موسى: بعده أفضل عند أحمد. وهو قول الشافعي، ومالك، والثوري؛ لما فيه من الخروج من الخلاف وحصول اليقين ببراءة الذمة. ولنا، أن الأحاديث الواردة فيه، فيها التقديم مرة والتأخير أخرى، وهذا دليل التسوية، ولأنه تعجيل مال يجوز تعجيله قبل وجوبه، فلم يكن التأخير أفضل، كتعجيل الزكاة و كفارة القتل، وما ذكروه معارض بتعجيل النفع للفقراء،

---

(١) المغني لابن قدامة ٩/٤٦٠

والتبرع بما لم يجب عليه، وعلى أن الخلاف المخالف للنصوص لا يوجب تفضيل المجمع عليه، كترك الجمع بين الصلاتين.

[فصل كان الحنث في اليمين محظورا فعجل الكفارة قبله]

(٧٩٩٣) فصل: وإن كان الحنث في اليمين محظورا، فعجل الكفارة قبله، ففيه وجهان؛ أجل أحدهما تجزئه؛ لأنه عجل الكفارة بعد سببها، فأجزأته، كما لو كان الحنث مباحا.." (١)

"[مسألة مقدار ما يعطى كل مسكين وجنسه من الكفارة]

(٨٠٢١) مسألة؛ قال: (لكل مسكين مد من حنطة أو دقيق، أو رطلان خبزا، أو مدان تمرا أو شعيرا) أما مقدار ما يعطى كل مسكين وجنسه، فقد ذكرناه في باب الظهار. ونص الخرقي على أنه يجزئ الدقيق والخبز. ونص أحمد عليه أيضا. وروي عنه، لا يجزئ الخبز، وهو قول مالك، والشافعي، وقال: لا يجزئه دقيق ولا سويق؛ لأنه خرج عن حالة الكمال والادخار ولا يجزئ في الزكاة، فلم يجزئ في الكفارة، كالقيمة. ولنا؛ قول الله تعالى: ﴿فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم﴾ [المائدة: ٨٩] . وهذا قد أطعمهم من أوسط ما يطعم أهله، فوجب أن يجزئه. روى الإمام أحمد، في كتاب التفسير، بإسناده عن ابن عمر: ﴿من أوسط ما تطعمون أهليكم﴾ [المائدة: ٨٩] . قال: الخبز واللبن. وفي رواية عنه، قال: ﴿من أوسط ما تطعمون أهليكم﴾ [المائدة: ٨٩] . الخبز والتمر، والخبز والزيت، والخبز والسمن.

وقال أبو رزين: ﴿من أوسط ما تطعمون أهليكم﴾ [المائدة: ٨٩] : خبز وزيت وخل. وقال الأسود بن يزيد الخبز والتمر. وعن علي. الخبز: والتمر، الخبز والسمن، الخبز واللحم. وعن ابن سيرين، قال: كانوا يقولون: أفضله الخبز واللحم، وأوسطه الخبز والسمن، وأخسه الخبز والتمر. وقال عبيدة الخبز والزيت.

وسأل رجل شريحا ما أوسط طعام أهلي؟ فقال شريح إن الخبز والخل والزيت لطيب. فقال له رجل: أفرأيت الخبز واللحم؟ قال: أرفع طعام أهلك، وطعام الناس؟ وعن علي والحسن، والشعبي، وقتادة، ومالك، وأبي ثور يغديهم أو يعشيهم. وهذا اتفاق على تفسير ما في الآية بالخبز، ولأنه أطعم المساكين من أوسط طعام أهله، فأجزأه، كما لو أعطاه حبا، ويفارق الزكاة من وجهين؛." (٢)

---

(١) المغني لابن قدامة ٩/٥٢١

(٢) المغني لابن قدامة ٩/٥٤٠

"أحدهما، أن الواجب عليه عشر الحب وعشر الحب حب، فاعتبر الواجب، وها هنا الواجب الإطعام، والخبز أقرب إليه.
والثاني، أن دفع الزكاة يراد للاقتيات في جميع العام، فيحتاج إلى ادخاره، فاعتبر أن يكون على صفة تمكن من ادخاره عاما، والكفارة تراد لدفع حاجة يومه، ولهذا تقدرت بما الغالب أنه يكفيه ليومه، والخبز أقرب إلى ذلك؛ لأنه قد كفاه مؤنة طحنه وخبزه. إذا تقرر هذا، فإنه إن أعطى المسكين رطلي خبز بالعراقي، أجزأه؛ لأنه لا يكون من أقل من مد، وقدر ذلك بالرطل الدمشقي الذي هو ستمائة درهم، خمس أواق وسبع أوقية، وإن طحن مدا، وخبزه، أجزأه. نص عليه أحمد.
وكذلك إذا دفع دقيق المد إلى المسكين، أجزأه. وإن دفع الدقيق من غير تقدير حنطته، فقال أحمد: يجزئه بالوزن رطل وثلث، ولا يجزئه إخراج مد دقيق بالكيل؛ لأنه يروع بالطحن، فحصل في مد دقيق الحب أقل من مد الحب. وإن زاد في الدقيق عن مد، بحيث يعلم إنه قدر مد حنطة، جاز. وقول الخرقي في مد من دقيق. يحتمل أنه أراد إخراجه بالوزن، كما ذكر أحمد، ويحتمل أنه أراد مدا من الحنطة، طحنه ثم أخرج دقيقه ويحتمل أنه أراد إخراج ما يعلم أن حبه مد؛ لما ذكرنا.
ويجب أن يحمل قوله في الدقيق والخبز على دقيق الحنطة وخبزها، فإن أعطى من الشعير، لم يجزئه إلا ضعف ذلك، كما لا يجزئ من حبها إلا ضعف ما يجزئ من حب البر. (٨٠٢٢) فصل: والأفضل إخراج الحب؛ لأن فيه خروجا من الخلاف. قال أحمد التمر أعجب إلي، والدقيق ضعيف، والتمر أحب إلي، ويحتمل أن يكون إخراج الخبز أفضل؛ لأنه أنفع للمسكين، وأقل كلفة، وأقرب إلى حصول المقصود منه بغنيته، والظاهر أن المسكين يأكله، ويستغني به في يومه ذلك، والحب يعجز عن طحنه وعجنه، فالظاهر أنه يحتاج إلى بيعه، ثم يشتري بثمنه خبزا، فيتكلف حمل كلفة البيع والشراء، وغبن البائع والمشتري له، وتأخر حصول النفع به، وربما لم يحصل له بثمنه من الخبز ما يكفيه ليومه، فيفوت المقصود مع حصول الضرر.

[فصل أن يكون المخرج في الكفارة سالما من العيب]
فصل: ويجب أن يكون المخرج في الكفارة سالما من العيب، فلا يكون الحب مسوسا، ولا متغيرا طعمه،." (١)

---

(١) المغني لابن قدامة ٩/٥٤١

"ففرضه الصيام، وإن ملك؛ لأنه محجور عليه، ممنوع من التصرف فيما في يديه.

قال: وأصحابنا يجعلون في العبد روايتين مطلقا، سواء قلنا: يملك. أو لا يملك. ثم على الرواية التي تجيز له التكفير بالمال، له أن يطعم، وهل له أن يعتق؟ على روايتين؛ إحداهما، ليس له ذلك؛ لأن العتق يقتضي الولاء والولاية والإرث، وليس ذلك للعبد، ولكن يكفر بالإطعام. وهذا رواية عن مالك. وبه قال الشافعي، على القول الذي يجيز له التكفير بالمال.

والثانية له التكفير بالعتق؛ لأن من صح تكفيره بالمال، صح بالعتق، كالحر، ولأنه يملك العبد، فصح تكفيره بإعتاقه، كالحر. وقولهم: إن العتق يقتضي الولاء والولاية. لا نسلم ذلك في العتق في الكفارة، على ما أسلفناه، وإن سلمنا، فتخلف بعض الأحكام لا يمنع ثبوت المقتضي، فإن الحكم يتخلف لتخلف سببه لا لتخلف أحكامه، كما أنه يثبت لوجود سببه، ولأن تخلف بعض الأحكام مع وجود المقتضي، إنما يكون لمانع منعها، ويجوز أن يختص المنع بها دون غيرها. ولهذا السبب المقتضي لهذه الأحكام لا يمنع ثبوته تخلفها عنه في الرقيق، على أن الولاء يثبت بإعتاق العبد، لكن لا يرث به، كما لو اختلف ديناهما. وهذا اختيار أبي بكر، وفرع عليه إذا أذن له سيده فأعتق نفسه، ففيه قولان.

أحدهما، يجزئه؛ لأنه رقبة تجزئ عن غيره فأجزأت عن نفسه كغيره. والآخر لا يجزئه؛ لأن الإذن له في الإعتاق ينصرف إلى إعتاق غيره. وهذا التعليل يدل على أن سيده لو أذن له في إعتاق نفسه عن كفارته جاز، فأما إن أطلق الإذن في الإعتاق، فليس له أن يعتق إلا أقل رقبة تجزئ عن الواجب، وليس له إعتاق نفسه إذا كانت أفضل مما يجزئ. وهذا من أبي بكر يقتضي أنه لا يعتبر في التكفير أن يملكه سيده ما يكفر به؛ لأنه لا يملك نفسه، بل متى أذن له في التكفير بالعتق أو الإطعام، أجزأه؛ لأنه لو اعتبر التمليك، لما صح له أن يعتق نفسه لأنه لا يملكها، ولأن التمليك لا يكون إلا في معين، فلا يصح أن يأذن فيه مطلقا.

[فصل أعتق العبد عبدا عن كفارته بإذن سيده]

(٨٠٥٢) فصل: وإذا أعتق العبد عبدا عن كفارته، بإذن سيده، وقلنا: إن الإعتاق في الكفارة يثبت به الولاء لمعتقه. ثبت ولاؤه للعبد الذي أعتقه؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: " إنما الولاء للمعتق ". ولا يرث؛ لأنه ليس من أهل الميراث، ولا يمتنع ثبوت الولاء مع انتفاء الإرث، كما لو اختلف دينهما، أو قتل

المعتق عتيقه؛ فإنه لا يرثه مع ثبوت الولاء له عليه. فإن عتق المعتق له ورث بالولاء، لزوال المانع، كما إذا كانا." (١)

"[فصل حلف لا يكلمه ثم وصل يمينه بكلامه]

(٨١٦٤) فصل: فإن حلف لا يكلمه. ثم وصل يمينه بكلامه، مثل أن قال: فتحقق ذلك، أو فاذهب. فقال أصحابنا: يحنث. وقال أصحاب أبي حنيفة: لا يحنث بالقليل؛ لأن هذا تمام الكلام الأول، والذي يقتضيه يمينه أن لا يكلمه كلاما مستأنفا.

واحتج أصحابنا بأن هذا القليل كلام منه له حقيقة، وقد وجد بعد يمينه، فيحنث به، كما لو فصله، ولأن ما يحنث به إذا فصله، يحنث به إذا وصله، كالكثير. وقولهم: إن اليمين يقتضي خطابا مستأنفا. قلنا: هذا الخطاب مستأنف، غير الأول، بدليل أنه لو قطعه حنث به. وقياس المذهب أنه لا يحنث؛ لأن قرينة صلته هذا الكلام بيمينه، تدل على إرادة كلام يستأنفه بعد انقضاء هذا الكلام المتصل، فلا يحنث به، كما لو وجدت النية حقيقة. وإن نوى كلاما غير هذا، لم يحنث بهذا في المذهبين.

[فصل صلى بالمحلوف عليه ألا يكلمه إماما ثم سلم من الصلاة]

(٨١٦٥ (فصل: وإن صلى بالمحلوف عليه إماما، ثم سلم من الصلاة، لم يحنث. نص عليه أحمد. وبه قال أبو حنيفة. وقال أصحاب الشافعي: يحنث لأنه شرع له أن ينوي السلام على الحاضرين. ولنا، أنه قول مشروع في الصلاة، فلم يحنث به، كتكبيرها، وليست نية الحاضرين بسلامه واجبة في السلام. وإن ارتج عليه في الصلاة، ففتح عليه الحالف، لم يحنث لأن ذلك كلام الله تعالى، وليس بكلام الآدميين.

[فصل حلف لا يتكلم فقرأ]

(٨١٦٦) فصل: وإن حلف لا يتكلم، فقرأ، لم يحنث. وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: إن قرأ في الصلاة، لم يحنث، وإن قرأ خارجا منها، حنث لأنه يتكلم بكلام الله. وإن ذكر الله – تعالى، لم يحنث. ومقتضى مذهب أبي حنيفة أنه يحنث؛ لأنه كلام، قال الله تعالى: ﴿وألزمهم كلمة التقوى﴾ [الفتح: ٢٦] . وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – «أفضل الكلام أربع؛ سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر» . وقال «كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلى الرحمن، سبحان الله

---

(١) المغني لابن قدامة ٥٥٦/٩

وبحمده، وسبحان الله العظيم» .

ولنا، أن الكلام في العرف لا يطلق إلا على كلام الآدميين، ولهذا لما قال النبي – صلى الله عليه وسلم – : «إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإنه قد أحدث أن لا تتكلموا في الصلاة» . لم يتناول المختلف فيه.." (١)

"النذر كفارة اليمين» . ولأن المشي مما لا يوجبه الإحرام، فلم يجب الدم بتركه، كما لو نذر صلاة ركعتين، فتركهما، وحديث الهدي ضعيف، وهذا حجة على الشافعي، حيث أوجب الكفارة عليها من غير ذكر العجز.

فإن قيل: فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – أوجب الكفارة عليها من غير ذكر العجز. قلنا: يتعين حمله على حالة العجز؛ لأن المشي قربة، لأنه مشي إلى عبادة، والمشي إلى العبادة أفضل ولهذا روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يركب في عيد ولا جنازة.» فلو كانت قادرة على المشي، لأمرها به. ولم يأمرها بالركوب والتكفير، ولأن المشي المقدور عليه لا يخلو من أن يكون واجبا أو مباحا؛ فإن كان واجبا، لزم الوفاء به، وإن كان مباحا، لم تجب الكفارة بتركه عند الشافعي، وقد أوجب الكفارة هاهنا. وترك ذكره في الحديث؛ إما لعلم النبي – صلى الله عليه وسلم – بحالها وعجزها، وإما لأن الظاهر من حال المرأة العجز عن المشي إلى مكة. أو يكون قد ذكر في الخبر فترك الراوي ذكره.

وقول أصحاب أبي حنيفة: إنه أخل بواجب في الحج. قلنا: المشي لم يوجبه الإحرام، ولا هو من مناسكه، فلم يجب بتركه هدي، كما لو نذر صلاة ركعتين في الحج، فلم يصلهما. فأما إن ترك المشي مع إمكانه، فقد أساء، وعليه كفارة أيضا؛ لتركه صفة النذر.

وقياس المذهب أن يلزمه استئناف الحج ماشيا؛ لتركه صفة المنذور، كما لو نذر صوما متتابعا فأتى به متفرقا. وإن عجز عن المشي بعد الحج، كفر، وأجزأه. وإن مشى بعض الطريق، وركب بعضا، فعلى هذا القياس، يحتمل أن يكون كقول ابن عمر، وهو أن يحج فيمشي ما ركب، ويركب ما مشى. ويحتمل أن لا يجزئه إلا حج يمشي في جميعه؛ لأن ظاهر النذر يقتضي هذا.

ووجه القول الأول، أنه لا يلزمه بترك المشي المقدور عليه أكثر من كفارة؛ لأن المشي غير مقصود في الحج، ولا ورد الشرع باعتباره في موضع، فلم يلزم بتركه أكثر من كفارة، كما لو نذر التحفي وشبهه، وفارق التتابع في الصيام؛ فإنها صفة مقصودة فيه، اعتبرها الشرع في صيام الكفارات، ككفارة الظهار والجماع

---

(١) المغني لابن قدامة ٦١٨/٩

واليمين.

[فصل نذر الحج راكبا]

(٨١٨٣) فصل: فإن نذر الحج راكبا، لزمه الحج كذلك؛ لأن فيه إنفاقا في الحج فإن ترك الركوب فعليه كفارة.." (١)

"ولنا، ما روي أن عمر قال: يا رسول الله، «إني نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: أوف بنذرك» . متفق عليه. ولأن الصلاة فيها أفضل من غيرها؛ بدليل قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: «صلاة في مسجدي هذا، خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام» متفق عليه.

وروي عنه – صلى الله عليه وسلم –: «صلاة في المسجد الحرام، بمائة ألف صلاة» . وإذا كان فضيلة وقربة، لزم بالنذر، كما لو نذر طول القراءة. وما ذكروه يبطل بالعمرة، فإنها تلزم بنذرها، وهي غير واجبة عندهم.

[فصل نذر الصلاة في المسجد الحرام]

(٨١٨٨) فصل: وإذا نذر الصلاة في المسجد الحرام، لم تجزئه الصلاة في غيره لأنه أفضل المساجد وخيرها، وأكثرها ثوابا للمصلي فيها. وإن نذر الصلاة في المسجد الأقصى، أجزأته الصلاة في المسجد الحرام؛ لما روى جابر، أن «رجلا يوم الفتح، فقال: يا رسول الله، إني نذرت إن فتح الله عليك أن أصلي في بيت المقدس ركعتين. قال: صل هاهنا. ثم أعاد عليه، فقال: صل هاهنا. ثم أعاد عليه، قال: صل هاهنا. ثم أعاد عليه، فقال: شأنك» رواه أبو داود، ورواه الإمام أحمد، ولفظه «والذي نفسي بيده، لو صليت ها هنا لأجزأ عنك كل صلاة في بيت المقدس» . وإن نذر إتيان المسجد الأقصى، والصلاة فيه، أجزأته الصلاة فيه، وفي مسجد المدينة؛ لأنه أفضل. وإن نذر ذلك في مسجد المدينة، لم يجزئه فعله في المسجد الأقصى؛ لأنه مفضول. وقد سبق هذا في باب الاعتكاف.

[فصل أفسد الحج المنذور ماشيا]

---

(١) المغني لابن قدامة ١٤/١٠

(٨١٨٩) فصل: وإن أفسد الحج المنذور ماشيا، وجب القضاء ماشيا؛ لأن القضاء يكون على صفة الأداء. وكذلك إن فاته الحج، لكن إن فاته الحج، سقط توابع الوقوف، من المبيت بمزدلفة ومنى، والرمي، وتحلل بعمرة، ويمشي بالحج الفاسد ماشيا، حتى يتحلل منه.

[مسألة نذر عتق رقبة]

(٨١٩٠) مسألة؛ قال: (وإذا نذر عتق رقبة، فهي التي تجزئ عن الواجب، إلا أن يكون نوى رقبة بعينها) يعني: لا تجزئه إلا رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة بالعمل، وهي التي تجزئ في الكفارة؛ لأن النذر المطلق يحمل على المعهود في الشرع، والواجب بأصل الشرع كذلك.

وهذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعي، والوجه الآخر: يجزئه أي رقبة كانت صحيحة أو معيبة، مسلمة أو كافرة؛ لأن الاسم يتناول جميع ذلك.." (١)

"بذلك الحكام بعده. وقد شاور النبي – صلى الله عليه وسلم – أصحابه في أسارى بدر، وفي مصالحة الكفار يوم الخندق، وفي لقاء الكفار يوم بدر. وروي: ما كان أحد أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. وشاور أبو بكر الناس في ميراث الجدة، وعمر في دية الجنين، وشاور الصحابة في حد الخمر.

وروي: أن عمر كان يكون عنده جماعة من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – منهم عثمان، وعلي، وطلحة، والزبير وعبد الرحمن بن عوف، إذا نزل به الأمر شاورهم فيه. ولا مخالف في استحباب ذلك، قال أحمد: لما ولي سعد بن إبراهيم قضاء المدينة، كان يجلس بين القاسم وسالم يشاورهما، وولي محارب بن دثار قضاء الكوفة، فكان يجلس بين الحكم وحماد يشاورهما، ما أحسن هذا لو كان الحكام يفعلونه، يشاورون وينتظرون. ولأنه قد ينتبه بالمشاورة، ويتذكر ما نسيه بالمذاكرة، ولأن الإحاطة بجميع العلوم متعذرة. وقد ينتبه لإصابة الحق ومعرفة الحادثة من هو دون القاضي، فكيف بمن يساويه أو يزيد عليه، فقد روي أن أبا بكر الصديق – رضي الله عنه –، جاءته الجدتان، فورث أم الأم، وأسقط أم الأب، فقال له عبد الرحمن بن سهل: يا خليفة رسول الله، لقد أسقطت التي لو ماتت ورثها، وورثت التي لو ماتت لم يرثها. فرجع أبو بكر، فأشرك بينهما.

وروى عمر بن شبة، عن الشعبي أن كعب بن سوار، كان جالسا عند عمر، فجاءته امرأة، فقالت: يا أمير

---

(١) المغني لابن قدامة ١٠/١٧

المؤمنين، ما رأيت رجلا قط أفضل من زوجي، والله إنه ليبيت ليله قائما، ويظل نهاره صائما في اليوم الحار ما يفطر. فاستغفر لها، وأثنى عليها، وقال: مثلك أثنى الخير. قال: واستحيت المرأة فقامت راجعة، فقال كعب: يا أمير المؤمنين هلا أعديت المرأة على زوجها؟ قال: وما شكت؟ قال: شكت زوجها أشد الشكاية. قال: أو ذاك أرادت؟ قال: نعم. قال: ردوا علي المرأة. فقال: لا بأس بالحق أن تقوليه، إن هذا زعم أنك جئت." (١)

"قيمة قليلة، فلا يحصل التعديل، ولأن من شرط الإجبار على القسمة، أن يكون ما يأخذه كل واحد منهما يمكن الانتفاع به، وهذا لا ينتفع به آخذه، فإن كان قد أخذه راضيا به، عالما بأنه لا طريق له، جاز؛ لأن قسمة التراضي بيع، وشراؤه على هذا الوجه جائز، وقياس المسألة التي قبل هذه، أن الطريق تبقى بحالها في نصيب الآخر، ما لم يشترط صرفها عنه، كمجرى الماء. والله أعلم.

[فصل للأب والوصي قسمة مال الصغير مع شريكه]

(٨٣٢٦) فصل: قال: وللأب والوصي قسمة مال الصغير مع شريكه؛ لأن القسمة إما إفراز حق، أو بيع، وكلاهما جائز لهما، ولأن في القسمة مصلحة للصبي، فجازت، كالشراء له، ويحوز لهما قسمة التراضي من غير زيادة في العوض؛ لأن فيه دفعا لضرر الشركة، فأشبه ما لو باعه لضرر الحاجة إلى قضاء الدين، أو الحاجة إلى النفقة.

[فصل الألفاظ التي تنعقد بها ولاية القضاء]

(٨٣٢٧) فصل: ولا تصح ولاية القضاء إلا بتولية الإمام، أو من فوض الإمام إليه ذلك، فإن كان من ولاه ليس بعدل، فهل تصح ولايته؟ على وجهين. ويلزم الإمام أن يختار للقضاء بين المسلمين أفضل من يقدر عليه لهم. والألفاظ التي تنعقد بها الولاية تنقسم إلى صريح وكناية، فالصريحة سبعة ألفاظ؛ وهي: قد وليتك الحكم، وقلدتك، واستنبتك، واستخلفتك، ورددت إليك الحكم، وفوضت إليك، وجعلت إليك. فإذا وجد أحد هذه الألفاظ من المولي، وجوابها من المولي بالقبول، انعقدت الولاية. وأما الكناية، فهي أربعة ألفاظ: قد اعتمدت عليك، وعولت عليك، ووكلت إليك، وأسندت إليك. فلا تنعقد الولاية بها حتى تقترن بها قرينة، نحو قوله: فاحكم فيما وكلت إليك، وانظر فيما أسندت إليك، وتول ما عولت فيه عليك.

---

(١) المغني لابن قدامة ١٠/٤٦

وإذا صحت الولاية، وكانت عامة، استفاد بها النظر في عشرة أشياء: فصل الخصومات بين المتنازعين، واستيفاء الحق ممن ثبت عليه، ودفعه إلى مستحقه، والنظر في أموال اليتامى والمجانين، والحجر على من يرى الحجر عليه لسفه أو فلس، والنظر في الوقوف، في عمله في حفظ أصولها، وإجراء فروعها على ما شرطه الواقف، وتزويج الأيامى اللاتي لا أولياء لهن، وإقامة الحدود والنظر في مصالح المسلمين، في عمله بكف الأذى عن طرقات المسلمين، وأفنيتهم، وتصفح حال شهوده وأمنائه." (١)

"نعم. فأنشدته بيتا، فقال: هيه. فأنشدته بيتا، فقال: هيه. حتى أنشدته مائة قافية» . وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم حنين: «أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب» وقد اختلف في هذا، فقيل: ليس بشعر، وإنما هو كلام موزون. وقيل: بل هو شعر، ولكنه بيت واحد قصير، فهو كالنثر.

ويروى أن أبا الدرداء قيل له: ما من أهل بيت في الأنصار، إلا وقد قال الشعر. قال: وأنا قد قلت:

يريد المرء أن يعطى مناه ... ويأبى الله إلا ما أرادا

يقول المرء فائدتي ومالي ... وتقوى الله أفضل ما استفادا

وليس في إباحة الشعر خلاف، وقد قاله الصحابة والعلماء، والحاجة تدعو إليه لمعرفة اللغة والعربية، والاستشهاد به في التفسير، وتعرف معاني كلام الله تعالى، وكلام رسوله - صلى الله عليه وسلم - ويستدل به أيضا على النسب، والتاريخ، وأيام العرب. ويقال: الشعر ديوان العرب.

فإن قيل: فقد قال الله تعالى: ﴿والشعراء يتبعهم الغاوون﴾ [الشعراء: ٢٢٤] وقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا حتى يريه، خير له من أن يمتلئ شعرا» . رواه أبو داود، وأبو عبيد. وقال: معنى يريه: يأكل جوفه، يقال: وراه يريه، قال الشاعر:

وراهن ربي مثل ما قد ورينني ... وأحمي على أكبادهن المكاويا

قلنا: أما الآية، فالمراد بها من أسرف وكذب؛ بدليل وصفه لهم بقوله: ﴿ألم تر أنهم في كل واد يهيمون﴾ [الشعراء: ٢٢٥] ﴿وأنهم يقولون ما لا يفعلون﴾ [الشعراء: ٢٢٦] .

ثم استثنى المؤمنين، فقال: ﴿إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا﴾ [الشعراء: ٢٢٧] . ولأن الغالب على الشعراء قلة الدين، والكذب، وقذف المحصنات، وهجاء الأبرياء، سيما من كان في ابتداء الإسلام، ممن يهجو المسلمين، ويهجو النبي - صلى الله عليه وسلم - ويعيب الإسلام، ويمدح." (٢)

---

(١) المغني لابن قدامة ١١٦/١٠

(٢) المغني لابن قدامة ١٥٨/١٠

"وقد سمع النبي – صلى الله عليه وسلم – قصيدة كعب بن زهير، وفيها التشبيب بسعاد. ولم يزل الناس يروون أمثال هذا، ولا ينكر.

وروينا أن النعمان بن بشير دخل مجلسا فيه رجل يغنيهم بقصيدة قيس بن الخطيم، فلما دخل النعمان سكتوه من قبل أن فيها ذكر أمه، فقال النعمان: دعوه، فإنه لم يقل بأسا، إنما قال:

وعمرة من سروات النساء ... تنفح بالمسك أردانها

وكان عمران بن طلحة في مجلس، فغناهم رجل بشعر فيه ذكر أمه، فسكتوه من أجله، فقال: دعوه، فإن قائل هذا الشعر، كان زوجها. فأما الشاعر، فمتى كان يهجو المسلمين أو يمدح بالكذب، أو يقذف مسلما أو مسلمة، فإن شهادته ترد، وسواء قذف المسلمة بنفسه أو بغيره. وقد قيل: أعظم الناس ذنبا، رجل يهاجي رجلا، فيهجو القبيلة بأسرها.

وقد روينا أن أبا دلامة شهد عند قاض، أظنه ابن أبي ليلى، فخاف أن يرد شهادته. فقال:

إن الناس غطوني تغطيت عنهم ... وإن بحثوا عني ففيهم مباحث

فقال القاضي: ومن يبحثك يا أبا دلامة. وغرم المال من عنده، ولم يظهر أنه رد شهادته.

[فصل شهادة قارئ القرآن بالألحان]

(٨٣٦٩) فصل: في قراءة القرآن بالألحان: أما قراءته من غير تلحين، فلا بأس به، وإن حسن صوته، فهو أفضل، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: «زينوا أصواتكم بالقرآن» . وروي: «زينوا القرآن بأصواتكم» . وقال: «لقد أوتي أبو موسى مزمارا من مزامير آل داود» .." (١)

"وقد أشار النبي – صلى الله عليه وسلم – على رجل أن يحلف ويأخذ حقه. وقال أصحابنا: الأفضل افتداء يمينه؛ فإن عثمان افتدى يمينه، وقال: خفت أن تصادف قدرا، فيقال حلف فعوقب، أو هذا شؤم يمينه. وروى الخلال، بإسناده، أن حذيفة عرف جملا سرق له، فخاصم فيه إلى قاضي المسلمين، فصارت اليمين على حذيفة فقال: لك عشرة دراهم. فأبى، فقال لك عشرون، فأبى، فقال: لك ثلاثون.، فأبى، فقال: لك أربعون. فأبى، فقال حذيفة: أتراني أترك جملي؟ فحلف بالله أنه له ما باع ولا وهب.

ولأن في اليمين عند الحاكم تبذلا، ولا يأمن أن يصادف قدرا، فينسب إلى الكذب، وأنه عوقب بحلفه كاذبا، وفي ذهاب ماله له أجر، وليس هذا تضييعا للمال، فإن أخاه المسلم ينتفع به في الدنيا ويغرمه له

---

(١) المغني لابن قدامة ١٠/١٦٠

في الآخرة. وأما عمر، فإنه خاف الاستنان به، وترك الناس الحلف على حقوقهم، فيدل على أنه لولا ذلك، لما حلف، وهذا أولى، والله تعالى أعلم.

[فصل الحلف الكاذب ليقتطع به مال أخيه]

(٨٤٣٧) فصل: فأما الحلف الكاذب ليقتطع به مال أخيه، ففيه إثم كبير. وقد قيل: إنه من الكبائر؛ لأن الله تعالى وعد عليه العذاب الأليم، فقال سبحانه: ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم﴾ [آل عمران: ٧٧] . قال الأشعث بن قيس: نزلت هذه الآية، كان لي بئر في أرض ابن عم لي، فأتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: " بينتك، أو يمينه ". قلت: إذا يحلف عليها.

فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «من حلف على يمين، هو فيها فاجر، ليقتطع بها مال امرئ مسلم، لقي الله وهو عليه غضبان» . أخرجه البخاري وروى ابن مسعود قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «من حلف على يمين صبر، يقتطع بها مال امرئ مسلم، هو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان» . متفق عليه. وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - في حديث الكندي «لئن حلف على ماله ليأكله ظلما، ليلقين الله وهو عنه معرض» . وهو حديث حسن صحيح. وقد روي في حديث: أن يمين الغموس تذر الديار بلاقع. ويستحب للحاكم أن يخوف المدعى عليه من اليمين الفاجرة، ويقرأ عليه الآية والأخبار.." (١)

"مؤمنة، أعتق الله بكل إرب منها إربا منه من النار، حتى إنه ليعتق باليد اليد، وبالرجل الرجل، وبالفرج الفرج» . متفق عليه. في أخبار كثيرة سوى هذا. وأجمعت الأمة على صحة العتق، وحصول القربة به.

[فصل إعتاق الرجل أفضل من إعتاق المرأة]

(٨٥٦٧) فصل: والعتق من أفضل القرب إلى الله تعالى؛ لأن الله تعالى جعله كفارة للقتل، والوطء في رمضان والأيمان، وجعله النبي - صلى الله عليه وسلم - فكاكا لمعتقه من النار، ولأن فيه تخليصا للآدمي المعصوم من ضرر الرق وملك نفسه ومنافعه، وتكميل أحكامه، وتمكنه من التصرف في نفسه ومنافعه، على حسب إرادته واختياره. وإعتاق الرجل أفضل من إعتاق المرأة؛ لما روى كعب بن مرة البهزي قال:

---

(١) المغني لابن قدامة ٢٠٩/١٠

سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول «أيما رجل أعتق رجلا مسلما، كان فكاكه من النار، يجزى بكل عظم من عظامه عظما من عظامه، وأيما رجل مسلم أعتق امرأتين مسلمتين، كانتا فكاكه من النار، يجزى بكل عظم من عظامهما، عظما من عظامه، وأيما، امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة، كانت فكاكها من النار، تجزى بكل عظم من عظامها عظما من عظامها» .

والمستحب عتق من له دين وكسب ينتفع بالعتق، فأما من يتضرر بالعتق، كمن لا كسب له، تسقط نفقته عن سيده، فيضيع، أو يصير كلا على الناس، ويحتاج إلى المسألة، فلا يستحب عتقه. وإن كان ممن يخاف عليه المضي إلى دار الحرب والرجوع عن دين الإسلام، أو يخاف عليه الفساد، كعبد يخاف أنه إذا أعتق واحتاج سرق، وفسق، وقطع الطريق أو جارية يخاف منها الزنى والفساد، كره إعتاقه. وإن غلب على الظن إفضاؤه إلى هذا، كان محرما؛ لأن التوسل إلى الحرام حرام. وإن أعتقه صح؛ لأنه إعتاق صدر من أهله في محله، فصح، كإعتاق غيره

[فصل ما يحصل به العتق]

(٨٥٦٨) فصل: ويحصل العتق بالقول، والملك، والاستيلاد. ونذكر ذلك في مواضعه إن شاء الله تعالى. ولا يحصل بالنية المجردة؛ لأنه إزالة ملك، فلا يحصل بالنية المجردة، كسائر الإزالة. وألفاظه تنقسم إلى صريح وكناية؛." (١)

"وروي عن ابن عمر، أنه كاتب عبدا له على خمسة وثلاثين ألفا، فأخذ منه ثلاثين، وترك له خمسة. ولنا، ما روى أبو بكر، بإسناده عن علي – رضي الله عنه – «عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في قوله تعالى: ﴿وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾ [النور: ٣٣] . فقال: ربع الكتابة» . وروي موقوفا على علي. ولأنه مال يجب إيتاؤه مواساة بالشرع، فكان مقدرا، كالزكاة، ولأن حكمة إيجابه الرفق بالمكاتب، وإعانته على تحصيل العتق، وهذا لا يحصل باليسير الذي هو أقل ما يقع عليه الاسم، فلم يجز أن يكون هو الواجب، وقول الله تعالى: ﴿وآتوهم من مال الله﴾ [النور: ٣٣] . وإن ورد غير مقدر، فإن السنة تبينه، وتبين قدره، كالزكاة.

[فصل إعطاء المكاتب من جنس مال الكتابة]

---

(١) المغني لابن قدامة ٢٩٣/١٠

(٨٧١٠) الفصل الثالث: في جنسه، إن قبض مال الكتابة، ثم أعطاه منه، جاز؛ لأن الله تعالى أمر بالإيتاء منه. وإن وضع عنه بما وجب عليه، جاز؛ لأن الصحابة - رضي الله عنهم -، فسروا الإيتاء بذلك، ولأنه أبلغ في النفع، وأعون على حصول العتق، فيكون أفضل من الإيتاء، وتحصل دلالة الآية عليه من طريق التنبيه. وإن أعطاه من جنس مال الكتابة من غيره، جاز. ويحتمل أن لا يلزم المكاتب قبوله. وهو ظاهر كلام الشافعي؛ لأن الله تعالى أمر بالإيتاء منه.

ولنا، أنه لا فرق في المعنى بين الإيتاء منه، وبين الإيتاء من غيره، إذا كان من جنسه، فوجب أن يتساويا في الإجزاء، وغير المنصوص إذا كان في معناه ألحق به، وكذلك جاز الحط، وليس هو بإيتاء، لما كان في معناه. وإن آتاه من غير جنسه، مثل أن يكاتبه على دراهم، فيعطيه دنانير أو عروضا، لم يلزمه قبوله؛ لأنه لم يؤته منه ولا من جنسه. ويحتمل الجواز؛ لأن الرفق به يحصل به.

[فصل وقت جواز إعطاء المكاتب شيئا مما كوتب عليه]

(٨٧١١) الفصل الرابع: في وقت جوازه، وهو من حين العقد؛ لقول الله تعالى: ﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا وآتوهم﴾ [النور: ٣٣] . وذلك يحتاج إليه من حين العقد، وكلما عجله كان أفضل؛ لأنه يكون أنفع، كالزكاة.

[فصل وقت وجوب إعطاء المكاتب شيئا مما كوتب عليه]

(٨٧١٢) الفصل الخامس: في وقت وجوبه، وهو حين العتق؛ لأن الله تعالى أمر بإيتائه من المال الذي آتاه، وإذا آتى المال عتق، فيجب إيتاؤه حينئذ. قال علي - رضي الله عنه - الكتابة على نجمين، والإيتاء من الثاني. فإن مات السيد قبل إيتائه، فهو دين في تركته؛ لأنه حق واجب، فهو كسائر ديونه. وإن ضاقت التركة عنه وعن غيره من الديون، تحاصوا في التركة بقدر حقوقهم، ويقدم ذلك على الوصايا؛ لأنه دين، وقد قضى النبي - صلى الله عليه وسلم - أن الدين قبل الوصية والله الموفق.

[مسألة قال عجلت الكتابة قبل محلها]

(٨٧١٣) مسألة: قال: (وإن عجلت الكتابة قبل محلها، لزم السيد الأخذ، وعتق من وقته في إحدى الروايتين." (١)

---

(١) المغني لابن قدامة ١٠/٣٧٩